المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الاسلامية
شعبة الفقه وأصولة

استيفاء الحقوق فى الفقة الاسلامى

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول علي
درجة الماجستير فى الثقافة الاسلامية
(شعبة الفقة وأصولة)

إعداد الطالب
عمر بن شريف السلمي

إشراف

الأستاذ الدكتور – أبو بكر إسماعيل ميقا
الأستاذ بقسم الثقافة الاسلاميه

١٤١٧ هـ – ١٤١٨ هـ

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله

استيفاء الحقوق في الفقه الإسلامي

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الثقافة الإسلامية (شعبة الفقه وأصوله)

إعداد الطالب
عمر بن شريف السلمي

إشراف
الأستاذ الدكتور / أبو بكر إسماعيل ميقا
الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية

١٤١٧/١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فقد نوقشت هذه الرسالة وعنوانها (استيفاء الحقوق في الفقه الإسلامي) المقدمة من الطالب / عمر بن شريف السلمي في يوم الأربعاء. بتاريخ ١٤١٨/١/٢٩هـ .

وأجيزت من قبل اللجنة المكونة من :

أد / أبو بكر اسماعيل ميقا	مشرفاً ومقرراً	
د / علي حسنين حماد	عضواً	
د / علي محمد العمري	عضواً	

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلاهادي له . وأشهد ألاّإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن استيفاء الحقوق مطلب شرعي ، وأمر متعين أمر به الشارع ، وحث عليه فالنفع فيه ظاهر لكل ذي لب سليم ؛ وذلك لحاجة الناس إلى استيفاء حقوقهم ، وضبط أمورهم سواء عن طريق المحاكم الشرعية ـ الواجب إقامتها ، وهذا هو الأصل ـ أو عن طريق الظفر بالحق ، وهذا على خلاف الأصل ، وله حدود وضوابط شرعية خاصة .

وحيث إن موضوع استفياء الحقوق متشعب ، ومتناثر في كتب الفقه ، وفي أبواب متعددة ، ويحتاج إلى جمعه في كتاب مستقل ، وجعله أشبه بالنظرية ، حاولت أن أجمعه في موضوع واحد ، وكتبت ماتيسر لي كتابته حسب المنهج العلمي المتبع في كتابة رسائل الماجستير والدكتوراه .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لكل مايحتاج إليه الناس في مجالات الحياة المختلفة ؛ لذلك تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي :

١ـ موضوع استيفاء الحقوق له تعلق بالحياة العملية للناس ، فهم بين طالب ومطلوب .

٢ ـ هذا الموضوع يحتاج إليه القاضي ، وطالب العلم ، والمحامي الشرعي ، وغيرهم .

٣ـ إن المسلمين بحاجة ماسة إلى صياغة الفقه الإسلامي صياغة حديثة متمثلة

في «فقه النظريات» ، وجمع المسائل والجزئيات الفقهية من كتب الفقه القديمة الغنية بالثروة الفقهية التي تمتاز بخصوبتها ، ومرونتها ، وتغطيتها لاحتمالات متعددة يحتاج إليها الناس في هذا العصر أكثر من ذي قبل لكثرة النوازل والمستجدات .

أهداف البحث في هذا الموضوع :

١ـ جمع المسائل المتعلقة بـ« استيفاء الحق » المنثورة في كتب الفقه .

٢ـ بيان تلك المسائل وتحريرها مع دراستها دراسة فقهية مقارنة .

منهج البحث :

أجمل منهج البحث فيما يلي :

١ـ استقراء المادة العلمية للموضوع اعتماداً على المصادر الأصلية لفقهاء المذاهب الأربعة ، والمذهب الظاهري ، وبعض أقوال فقهاء السلف ، مع مراجعة ماكتبه المعاصرون .

٢ـ تحرير المسائل ، وعرض الأدلة ، ومناقشتها مع الترجيح

٣ـ سلوك طريقة الاستدلال على أقوال الفقهاء فهي التالي :

ـ أبدأ بالقول الراجح غالبًا مع أدلته ووجه الدلالة ، إذا لم تكن واضحة ـ مع ذكر الاعتراضات الواردة على الأدلة والإجابة عنها :

ـ ذكر القول المرجوح مع أدلته ومناقشتها .

٤ـ ترتيب المراجع ـ في التوثيق ـ حسب التاريخ الزمني إلا مرجعًا اعتمد عليه أكثر من غيره .

٥ـ تجنب الإطالة في البحث قدر الاستطاعة .

٦ـ ما ورد ذكره عن استيفاء الحق مجرد أمثلة لنظرية استيفاء الحق .

٧ـ تخريج الأحاديث على الطريقة التالية :

أ ـ إذا كان الحديث في أحد الصحيحين ، أو متفقا عليه بينهما اكتفيت بالعزو إليهما ، أو إلى أحدهما فقط .

ب- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما فأخرجه من كتب السنة الأخرىٰ .

جـ- إذا كان الحديث فيه مقال فإنني أذكر أقوال علماء الحديث فيه باختصار

دـ العزو إلىٰ الكتب الستة ، وسنن البيهقي ، بذكر الباب والكتاب وإلىٰ غيرهما بالجزء والصفحة .

مخطط البحث

تمهيد ، ويشمل :

أولاً : تعريف الحق .

ثانياً : مايلتبس به من ألفاظ .

ثالثاً : أنواع الحقوق .

الباب الأول : استيفاء الحق .

تمهيد : تعريف الاستيفاء .

الفصل الأول : أنواع الاستيفاء ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : استيفاء صاحب الحق حقَّه دون الرفع إلى القضاء ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ما اتفق الفقهاء فيه على أنه لايجوز استيفاؤه بدون الرفع إلى القضاء .

المطلب الثاني : مايجوزاستيفاؤه دون الرفع إلى القضاء .

المطلب الثالث : الحقوق التي وقع الخلاف فيها من حيث جواز استيفائها وعدمه بالرفع إلى الحاكم .

المبحث الثاني : استيفاء الحق عن طريق الرفع إلى القضاء ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استيفاء الحق بالصلح . وفيه بنود .

البند الأول : الأدلة على مشروعيته .

البند الثاني : الحقوق التي يدخلها الصلح .
البند الثالث : الحقوق التي لايدخلها الصلح .
البند الرابع : كيفية استيفاء الحق بالصلح .
المطلب الثاني : استيفاء الحق بالمقاصة .
المطلب الثالث : استيفاء الحق بالقرعة .
الفصل الثاني : حكم الاستيفاء ، وفيه مبحثان :
المبحث الأول : حكم استيفاء حقوق الله ، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : حكم استيفاء الإمام للزكاة .
المطلب الثاني : حكم استيفاء الحدود والتعزيرات .
المطلب الثالث : حكم استيفاء الكفارات والنذور .
المبحث الثاني : حكم استيفاء حقوق العباد ، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : حكم المطالبة بالدين .
المطلب الثاني : حكم استيفاء القصاص .
المطلب الثالث : حكم استيفاء النفقة ، وفيه ثلاثة بنود :
البند الأول : حكم استيفاء نفقة الزوجة .
البند الثاني : حكم استيفاء نفقة الأقارب .
البند الثالث : حكم استيفاء نفقة البهائم .

الباب الثاني : المستوفي للحق . وفيه فصلان :

الفصل الأول : الإمام أو نائبه . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإمام ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإمام .

المطلب الثاني : حكم نصب الإمام .

المطلب الثالث : شروط الإمام .

المطلب الرابع : الواجبات المناطة بالإمام .

المطلب الخامس : طاعة الإمام المسلم .

المطلب السادس : الافتيات على ولي الأمر المسلم .

المبحث الثاني : نائب الإمام ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نواب الإمام من الوزراء .

المطلب الثاني : نواب الإمام من الأمراء .

المطلب الثالث : نواب الإمام من القضاة .

المطلب الرابع : تحديد الولايات مرجعه إلى العرف .

الفصل الثاني : صاحب الحق ، وليه ، وكيله ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صاحب الحق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ماورد من الأدلة في أن لصاحب الحق استيفاء حقه .

المطلب الثاني : كيفيةُ استيفاءِ صاحبِ الحق حقَّه .

المبحث الثاني : الولي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الولي وبيان الأدلة على مشروعية الولاية .
المطلب الثاني : في بيان أنواع الولاية .
المطلب الثالث : في بيان شروط الولي .
المبحث الثالث : في الوكيل ، وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : تعريف الوكيل ، وبيان الأدلة الدالة على مشروعية الوكيل .
المطلب الثاني : شروط الوكيل وموكله .
المطلب الثالث : شروط الوكالة .
المطلب الرابع : الحقوق التي تصح فيها الوكالة .
المطلب الخامس : الحقوق التي لاتصح فيها الوكالة .

الباب الثالث : المستوفى منه الحق ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تعريف المستوفى منه الحق ، وبيان أنواعه ، وفيه ثلاثة مباحث .

تمهيد :
المبحث الأول : في الذي ثبت الحق في ذمته ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : وسائل الإثبات .
المطلب الثاني : أقسام الحقوق الثابتة .
المبحث الثاني : في المحجور عليه ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : تعريف الحجر والأدلة على جوازه .
المطلب الثاني : أقسام الحجر .

المبحث الثالث : الورثة .

الفصل الثاني : أحوال المستوفى منه الحق وحكم الاستيفاء في كل حالة .

المطلب الأول : الاستيفاء من المحتاج ، وفيه بنود .

البند الأول : تعريف الحاجة .

البند الثاني : الفرق بين الحاجة والضرورة .

البند الثالث : استيفاء الحق من المحتاج .

المطلب الثاني : استيفاء الحق من المعسر ، وفيه بنود .

البند الأول : حكم مطالبة المعسر .

البند الثاني : ملازمة المعسر .

البند الثالث : طرق أداء الدين عن المعسر .

المطلب الثالث : الاستيفاء من المضطر ، وفيه أربعة بنود :

البند الأول : تعريف الضرورة .

البند الثاني : الأدلة على رفع الحرج عن المضطر .

البند الثالث : أسباب الاضطرار .

البند الرابع : استيفاء الحق من المضطر .

المطلب الرابع : الاستيفاء من الموسر :

البند الأول : الاستيفاء من الموسر غير المماطل

البند الثاني : الاستيفاء من الموسر المماطل وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وجوب المسارعة بإعطاء الناس حقوقَهم وتحريم المماطلة .

المسألة الثانية وسائل استيفاء الحق من المماطل .

الباب الرابع : تطبيقاته في الفقه الإسلامي ، وفيه فصول :

الفصل الأول : استيفاء النفقة ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : نفقة الرجعية .

المسألة الثانية : نفقة المطلقة البائن .

المسألة الثالثة : نفقة من غاب عنها زوجها .

المسألة الرابعة : نفقة المرضع .

المسألة الخامسة : الإعسار بالنفقة على الزوجة .

المسألة السادسة : استيفاء النفقة من الموسر الممتنع .

الفصل الثاني

استيفاء من استغلت حاجته فأعطي أقل من حقه ، وتبقى له من حقه

الفصل الثالث

استيفاء ما اضطر إليه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الأكل أو الشرب من المحرم للمضطر .

المطلب الثاني : حكم الإكراه على إتلاف مال الغير .

المطلب الثالث : الحد الذي يباح أكله للمضطر

الفصل الرابع : استيفاء حق الضيافة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأدلة على مشروعيتها .

المطلب الثاني : حكم الضيافة .

المطلب الثالث : مدة الضيافة .

المطلب الرابع : كيفية استيفاء حق الضيافة .

الفصل الخامس : استيفاء العقوبات ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : استيفاء القصاص : ويشتمل على تمهيد ومطلبين :

التمهيد : ويشتمل على : أنواع القتل وأقسامه ، والأدلة على وجوب القود في العمد ، وشروط وجوب القصاص .

المطلب الأول : شروط استيفاء القصاص .

المطلب الثاني : كيفية استيفاء القصاص في النفس .

المبحث الثاني : استيفاء الحدود ، ويشمل توطئة ، ومطلبين :

توطئة :

المطلب الأول : شروط إقامة الحدود .

المطلب الثاني : كيفية إقامة الحدود .

المبحث الثالث : استيفاء التعزير .

التمهـــيد

ويشمل

أولاً : تعريف الحق

ثانياً : مايلتبس به من ألفاظ

ثالثاً : أنواع الحقوق

اولا : تعريف الحق .

تعريفه في اللغة :

الحق مصدر ، واحد الحقوق ، وهو يدل على إحكام الشيء ، وصحته(١)، ويأتي بمعنى الواجب نقول : حق الشيء يحق حقاً ، معناه ، وجب يجب وجوباً(٢) .

ومنه قوله تعالى :

" أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين " (٣).

ويأتي بمعنى الخصومة، يقال : مالي فيك حق، أي : خصومة(٤) ، ويقال : احتق الناس في الدين ، إذا ادعى كل واحد منهم حقاً(٥).

ويأتي بمعنى الشيء الثابت ، يقال : أحق عليك القضاء ، فحق أي أثبت فثبت(٦) ، والحق ضد الباطل قال تعالى :

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة " حق " .

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ، مادة حق : باب الحاء والقاف .

(٣) سورة الأحقاف آية (١٨).

(٤) لسان العرب لابن منظور ، باب الحاء ، مادة " حق ".

(٥) معجم مقاييس اللغة " مادة حق " المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق " لسان العرب ".

" **فماذا بعد الحق إلا الضلال** "(١).

والحق من أسماء الله تعالى (٢) :

"**يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين** "(٣).

ويطلق الحق على الأمر المقضي ، والعدل ، والإسلام ، والمال ، والملك .(٤)

تعريف الحق في الاصطلاح :

استعمل الفقهاء المتقدمون " كلمة الحق " في عدة معان (٥)، كما استعملوها في عدة إطلاقات وغالباً يريدون الحق - في إطلاقاتهم - مايستحقه الرجل(٦) ، فتارة يطلقون الحق على مايشمل الحقوق المالية وغير المالية (٧) .

وتارة يطلقونه على الحقوق المجردة ، مثل :حق التملك وحق الانتفاع ، وحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الولاية، ونحو ذلك (٨)، وتارة يطلقونه على الالتزامات التي

---

(١) سورة يونس (٣٢)

(٢) لسان العرب مادة " حق " باب الحا .

(٣) سورة النور آية (٢٥).

(٤) القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، باب القاف " مادة حق ".

(٥) انظر : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٨٥ ؛ الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي للمكاشفي ص ٥٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ١٨ ص ٧ .

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، ١٤٨/٦.

(٧) المغني لابن قدامة ، تحقيق ، عبدالله التركي ، وعبدالفتاح الحلو ج١٤ ص ٣٣٩ .

(٨) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ، ص ١٨٨.

تترتب على العقد ، مثل : تسليم الثمن الحال أولاً ثم تسليم المبيع (١) .

وتسليم الصداق للمرأة أولاً ثم تسليم نفسها لزوجها(٢).

وتارة يطلقونه على المرافق العامة – مرافق العقار – مثل : حق الطريق ، وحق المسيل وحق الشرب (٣) ، وتارة يطلقونه ويريدون به حق الله سبحانه وتعالى (٤)، كالحدود والزكوات والكفارات .

ولذلك ذكر كثير من الكتاب المعاصرين أن الفقهاء لم يعتنوا بتعريف الحق تعريفاً دقيقاً يبين أركانه ، وحدوده ، اعتماداً منهم على المعنى اللغوي لكلمة الحق وأن فكرة الحق – عند الفقهاء – واضحة جلية لا تحتاج إلى تعريف (٥).

تعريف الحق عند المعاصرين :

هناك تعريفات عديدة ذكرها الباحثون المعاصرون في تقييد الحق ، وتعريفه في الاصطلاح :

منها : **تعريف الشيخ علي الخفيف** حيث قال :

الحق :" مصلحة مستحقة شرعاً "(٦).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٨/٢ وما بعدها .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ، ص ٤٠٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٠/٦ .
أحكام المعاملات الشرعية للخفيف ، ص ٥٤.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لإبن قيم الجوزية ، ١٠٨/١.

(٥) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٨٤.

(٦) أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٨.

وعرفه الشيخ مصطفى الزرقاء بأنه :

" اختصاص يقرر به الشرع سلطة ، أو تكليفاً "(١).

وعرفه فتحي الدريني بأنه :

" اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء ، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة "(٢).

وتعريف الشيخ مصطفى الزرقاء ، هو من أحسن تعريفات المعاصرين لكونه شاملاً في مضمونه لمصطلحات الفقهاء ، وإطلاقاتهم .

ولأنه جامع مانع فهو يشمل حقوق الله تعالى ، وحقوق الآدميين ، كما أنه يمنع من دخول غيره من الحقوق فيه ، كالحقوق التي لا يقرها الشارع ، كاختصاص الغاصب بالمغصوب والسارق بالمسروق(٣).

وتعريف فتحي الدريني قريب منه ، ومضمونهما واحد .

أما تعريف الشيخ علي الخفيف للحق ، فلا يتفق مع جوهر الحق الوارد في الفقه الإسلامي لما يلي :

١ – أنه جعل جوهر الحق مصلحة ، وهذا غير صحيح ؛ لأن الحق ليس مصلحة بذاته ، بل هو وسيلة إلى المصلحة .

٢ – أنه يلزم عليه الدور ؛ لأن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق فيلزم الدور ، والدور قدح في التعريف .(٤)

---

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣/١٠ .

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٩٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ١٩٥ ، الذمة والحق والالتزام ص ٦٤ – ٦٥ ، إبراء الذمة من حقوق العباد لنوح سلمان ص ١٥ .

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٩١.

شرح التعريف المختار :

المراد بالاختصاص: علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي ؛ كاستحقاق الدين في الذمة بأي سبب كان ، والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية ، كممارسة الولي ولايته ، والوكيل وكالته ، وهذه العلاقة لكي تكون حقاً يجب أن تختص بشخص معين ، أو فئة. إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه ، وممنوعة عن غيره . أما ما كان من قبيل الإباحات العامة ، كالاصطياد ، والاحتطاب ، فلا تعتبر حقاً بالمعنى المراد هنا ؛ إذ لا يوجد شخص مطالب بأداء هذا الحق لصاحبه(١) .

ثم إن الاختصاص لا يكون معتبراً مالم يعتبره الشرع ، ولذا يشترط إقرار الشرع له ؛ إذ لا حق إلا مااعتبره الشرع حقاً (٢).

والمراد بالسلطة مايشمل : سلطة شخص على شخص ، كحق الولاية على النفس ، فهي للولي على القاصر ، إذ له حق تأديبه ، وتطبيبه والسلطة على شيء معين كحق الملكية . فهي سلطة على ذات الشيء .(٣) .

والمراد بالتكليف : تكليف الغير بأداء ما في عهدته لصاحب الحق ، كقيام الأجير بعمله ، وقيام المدين بأداء دينه ، ونحو ذلك (٤).

---

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ص ١٠ وما بعدها ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٩٣ ، ومابعدها .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) المرجعين السابقين .

ثانياً : مايلتبس به من الفاظ :

أولا : الحكـــم :

تعريف الحكم في اللغة :

الحكم : مصدر حكم يحكم ، والحاكم منفذ الحكم . ويأتي بمعنى المنع ، والقضاء ، وحاكمه دعاه وخاصمه ، ويأتي بمعنى العلم والفقه ، وأحكم الأمر : أتقنه (١).

وفي الاصطلاح :

هو خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء أو التخيير ، أو الوضع (٢).

العلاقة بين الحكم والحق هي: علاقة السبب بالمسبب.

والحكم في الشريعة الإسلامية لا تقتصر مهمته على تنظيم الروابط الاجتماعية التي يدخل الأفراد فيها ، تلك الروابط التي تتمثل في شكل حقوق وواجبات ، بل تشمل كذلك تعريف المباحات أشياء ليست حقوقاً ، من جعل الشيء سبباً لمسبب، أو شرطاً لمشروط ، أو مانعاً من حكم . أضف إلى ذلك شمولها لروابط دينية بين الفرد وخالقه .

ولو أردنا بالحكم متعلق الخطاب – كما سبق تعريفه – أي الأثر الثابت به من الوجوب والحرمة ، لماكان كل حكم حقاً ؛ إذ من الأحكام الوضعية ماليس فيها

---

(١) لسان العرب : مادة " حكم " القاموس المحيط ، مادة " حكم ".

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، للشوكاني تحقيق محمد سعيد البدري ص ٢٣.

حق لأحد . وعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص ، ويقال كل حق حكم ، وليس كل حكم حقاً ، فالحق نوع من الحكم ؛ لأن من الأحكام ماشرع على سبيل الوضع، والإباحة ، أو الندب (١) .

ثانياً : الإباحـــة :

لغة : مصدر من الفعل "بَوَحَ " والبَوْح : ظهور الشيء ، وبَاحَ الشيء بوحاً، وبَواحاً إذا صار ظاهراً مكشوفاً ، والمُباح : خلاف المحظور (٢) .

عند الأصوليين :

المباح : مالا يتعلق بفعله ، ولا تركه مدح ولا ذم (٣) .

ومرادنا بالمباح في هذا البحث هو :

المال الذي لم يدخل في ملك محترم ، ولا يوجد مانع شرعي يمنع من تملكه (٤) ، مثل : الماء في منابعه والكلأ في منابته ، والأشجار في البراري غير المملوكة ، وصيد البر والبحر .

---

(١) الحق والذمة للخفيف ، ص ٤١ .

المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للزرقاء ص١٠

الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٢) لسان العرب مادة " بوح " القاموس المحيط مادة " بوح " .

(٣) المنهاج في علم الأصول مع شرحه لمحمود الأصفهاني ، ج١ ص٥٥ .

(٤) تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود للدكتور بدران ص ٣٢٢ .

فهل هذه المباحات العامة تُعد من الحقوق أو لا ؟

جاء في درر الحكام : أن الحق غير منحصر في الملك ؛ بل التملك أيضاً حق ، وحق التملك للمشتري لا يعارض حقيقة الملك للبائع ، لكونه أقوى منه (١) .

وذكر الإمام القرافي(٢) عن بعض مشايخه : أنهم يجعلون الحريات العامة ، كحرية التملك، وحرية التزويج حقوقاً ، ثم أنكر عليهم ذلك حيث قال : " أعلم أن جماعة من مشايخ المذهب أطلقوا عباراتهم ، بقولهم: هل من ملك أن يملك يعد مالكاً ؟ مثل : من كان الآن قادراً على أن يتزوج ، فهل يجري في وجوب الصداق والنفقة عليه ، قولان قبل أن يخطب المرأة ؛ لأنه ملك أن يملك عصمتها ....." (٣) .

ثم رد عليهم ، وبين أن هذه لا تعد حقاً ولا يتخيلها حقاً من عنده أدنى مسكة من العقل والفقه (٤) .

فالقرافي يبين أن حقيقة الحرية ، والإباحة لا تلتبس بالحق ؛ لأن من أبيح له أن يملك لا يعتبر بمقتضى هذه الإباحة مالكاً . والإباحة إنما هي طريق إلى الملكية – أي الحق – وليست بذاتها حقاً .

فالمباح كما خلقه الله تعالى للانتفاع به على الوجه المعتاد يشترك فيه ، ويحق لكل الانتفاع به ، كالكلأ قبل إحرازه حتى إذا ماأحرز صار ملكاً لمن أحرزه

---

(١) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، ملا خسرو ١٤٤/٢ .

(٢) هو أحمد بن إدريس القرافي المصري الصنهاجي ، الإمام العلامة ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، صاحب المصنفات النافعة ، من أشهرها : الذخيرة ، الفروق ، الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام ، وغيرها . توفي بدير الطين بمصر سنة ٦٨٤هـ.
الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ٢٣٦/١.

(٣) الفروق للقرافي – ٢٠/٣-٢١ .

(٤) المصدر السابق .

وثبت لصاحبه حق الملكية فيه (١) .

وأرى أن هناك فرقاً بين المباح ، والحق من ناحيتين :

الأولى :

أن الحق يعطي صاحبه مقالاً ، وحجة بالنسبة إلى الآخرين ، فليس هناك تساوٍ بين صاحب الحق ، وغيره ، بخلاف المباحات العامة ؛ فالناس شركاء فيها ، ومتساوون من حيث التمتع ، والاستعمال والمزاولة .

الثانية :

الحق يقوم على سبب معين ، كحق الولاية للأب على أولاده سببها الولاية ، وكحق الملك سببه العقد ، بخلاف المباحات العامة التي سببها الإذن العام من الشارع(٢) .

إذن : يتبين أنه لا يطلق على المباحات فقط لفظ الحق ، ولا تدخل في مسماه حقيقة ؛ لأن الحق اختصاص ، وتملك، والإباحة ليست كذلك .

---

(١) انظر : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص٢٠١ .

(٢) انظر : استيفاء الحق بغير قضاء في الشريعة الإسلامية لعبدالودود السريتي ص٢٦ .

ثالثاً :

أنواع الحقــوق :

قسم الفقهاء والأصوليون الحقوق إلى ثلاثة أنواع :(١) .

---

(١) هذا باعتبار صاحب الحق ، وهذا التقسيم هو الذي ذكره الأصوليون والفقهاء ، وأطالوا في ذكره . وهناك تقسيم آخر للحق باعتبارات مختلفة حسب المعنى الذي يدور عليه الحق ، وأهم هذه التقسيمات مايلي :

أولاً : اعتبار اللزوم وعدمه ينقسم إلى قسمين :

١ - حق لازم ، وهو الذي يقرره الشرع على جهة الحكم ، كحق الحياة ، فإنه حق لكل فرد وعلى الآخرين احترامه ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، ومن الضروريات الخمس حفظ النفس .

٢ - حق غير لازم ، وهو الحق الذي يقرره الشرع من غير حتم مثل أمر المحتسب بصلاة العيد .

ثانياً : تقسيمه باعتبار الإرث وعدمه :

ينقسم الحق باعتبار الإرث وعدمه إلى قسمين :

١ - حقوق تورث مثل : الحقوق المقصود بها التوثق ، كحبس المرهون لوفاء الدين ، وحق الكفالة بالدين وحقوق الارتفاق ، كحق الشرب والمرور وغير ذلك .

٢ - حقوق لا تورث ، مثل حق الوالدين ، وكالسبق إلى مقاعد الأسواق .

وهناك حقوق مختلف فيها مثل : إرث خيار الشرط ، وخيار الرؤية ، وحق الغانم في الغنيمة .

ثالثاً : ينقسم الحق باعتبار الإسقاط وعدمه إلى قسمين :

١ - حقوق تقبل العفو والإسقاط : الأصل أن جميع حقوق العبد تقبل الإسقاط ، وله أن يعفو عنها مثل الحقوق المالية ، وحق القصاص والشفعة ، وحق الخيار

٢ - هناك حقوق لا تقبل الإسقاط : وهي حقوق الله سبحانه وتعالى ، وكذلك الحقوق التي لم تثبت بعد كإسقاط الزوجة حقها في المبيت والنفقة المستقبلة ، والحقوق المعتبرة شرعاً من الأوصاف الذاتية واللازمة للشخص ، كإسقاط الأب ، أو الجد حقهما في الولاية على الصغير ، والحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية مثل : إسقاط الواهب حقه في الرجوع عن الهبة ، والحقوق التي يتعلق بها حق الغير ، مثل : إسقاط الأم حقها في الحضانة .

رابعاً : باعتبار معقولية المعنى وغير معقولية المعنى تنقسم إلى قسمين : =

حقوق الله – سبحانه وتعالى – خالصة ، وحقوق للآدميين ، وحقوق مشتركة (١) .

= ١ – حقوق معقولية المعنى : وهي حقوق العباد ، فالأصل فيها معقولية المعنى .

٢ – حقوق غير معقولة المعنى: وهي حقوق الله سبحانه وتعالى ، كالعبادات وليس على إطلاقها ؛ لأن الحدود معقولة المعنى .

خامساً : باعتبار المالية تنقسم الحقوق إلى قسمين : حقوق مالية ، وهي مايتعلق بالمال كملكية الأعيان أو المنافع وغيرها. حقوق غير مالية ، مثل : حق الولي في التصرّف على الصغير ، والحقوق السياسية ، ونحو ذلك .

انظر :

الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي ٣١٨/٢.

المنثور في القواعد للزركشي ، ٥٤/٢ ومابعدها .

الفقـــه الإسلامي في ثوبه الجديد ص ١٥.

الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٣/٤ – ١٩ .

تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية الفردية لأبي العينين ص ٢٩٥ وما بعدها..

الذمة والحق والالتزام ص٦٧ ومابعدها

إبراء الذمة من حقوق العباد ، لنوح ، ص١٥ومابعدها .

الموسوعة الفقهية ج١٨ ص٧ –٤٧ .

(١) كشف الأسرار على أصول المزدوي للنجار ١٣٤/٤ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٤٥/٢ .

الموافقات ٣١٨/٢ ، الفروق ١٤٠/١ =

النوع الأول
حق الله سبحانه وتعالى

قال القرافي :

" حق الله أمره ونهيه ، ويتعلق به النفع العام لجميع الناس ، فلا يختص به شخص معين (١) .

وإضافته لله – سبحانه وتعالى – لتعظيم خطره وشمول نفعه ، وإعلاء شأنه لكي يحرص الناس عليه دون إهمال (٢) .

وعرف ابن قيم الجوزية حق الله بقوله :

" حق الله لا مدخل للصلح فيه "(٣) .

وقال الشاطبي :(٤)

" حق الله ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف ، وكان له معنى معقول ، أو غير معقول (٥) .

= الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٣١٧ ومابعدها .
المغني ٢٣٦/١٤ – ٢٣٧ .

(١) الفروق ١٤٠/١ .

(٢) الفروق ١٤٠/١ ، والبحر الرائق لابن نجيم ١٤٨/٦ .

(٣) إعلام الموقعين ١٠٨/١ .

(٤) هو إبراهيم بن موسى اللخمي ، الغرناطي ، أصولي ، حافظ من أئمة المالكية ، له تصانيف ، أبدع فيها من أشهرها : الموافقات في أصول الشريعة ، والاعتصام ، وشرح الألفية لابن الحاجب ، ت سنة ٧٩٠هـ ، الأعلام للزركلي ٣١٨/١ .

(٥) الموافقات ٣١٨/٢.

وقال التفتازاني:(١)

" حق الله مايتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله لعظم خطره وشمول نفعه " (٢) .

ومما سبق يتلخص لنا :

أن حق الله – سبحانه وتعالى مايتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، ولا يجوز إسقاطه بعفو ، أو صلح ، ويحق لأي مسلم أن يطالب به ويدافع عنه.

وقد جمع العلماء حقوق الله تعالى وحصروها في ثمانية أقسام :

١ – عبادات خالصة ، كالإيمان بالله – سبحانه – وأركان الإسلام والجهاد .

فالله سبحانه وتعالى ماخلق الخلق إلا لعبادته ، قال تعالى :

" وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ماأريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين " (٣) .

---

(١) هو مسعود بن عمر التفتازاني سعد الدين الحنفي ، صاحب التصانيف المشهورة ، فاق في النحو ، والصرف ، والمنطق ، والمعاني ، والبيان ، والأصول ، والتفسير ، من أشهر كتبه: حاشية على العضد على مختصر ابن الحاجب ، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح .

انظر : البدر الطالع ٣٠٣/٢ ، والأعلام للزركلي ٢١٩/٧ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح ١٥١/٢ .

(٣) سورة الذاريات آية (٥٦ — ٥٨).

ويدل على ذلك أيضاً حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه –

قال :" بينا أنا رديف النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل فقال : " يامعاذ : قلت : لبيك يارسول الله وسعديك ، ثم صار ساعة ، ثم قال : يامعاذ : قلت لبيك رسول الله وسعديك ، ثم سار ساعة ، ثم قال : يامعاذ بن جبل ، قلت لبيك رسول الله وسعديك ، قال : هل تدري ماحق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حق الله على عباده أن يعبدوه ولايشركوا به شيئاً ، ثم سار ساعة ثم قال : يامعاذ بن جبل ، قلت لبيك رسول الله وسعديك ، قال : هل تدري ماحق العباد على الله إذا فعلوه ، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حق العباد على الله أن لايعذبهم " (١) .

قال الحافظ ابن حجر (٢) :

المراد بحق الله في الحديث ، مايستحقه الله على عباده مما جعله محتماً عليهم (٣) .

٢ – عقوبات خالصة – وهي العقوبات المحضة ، مثل : الحدود كـ " حد الزنا وشرب الخمر والسرقة والحرابة والردة والقذف على خلاف ، فهذه تسمى حدود الله سبحانه

---

(١) صحيح البخاري باب من جاهد نفسه في طاعة الله ، كتاب الرقاق

(٢) هو أحمد بن علي ابوالفضل الكِنَاني العسقلاني ، القاهري ، الشافعي الحافظ الكبير من أئمة العلم والتاريخ ، صاحب التصانيف الكثيرة ، من أشهرها فتح الباري ، انظر ترجمته البدر الطالع للشوكاني ٨٧/١ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣٤٧/١١ .

وتعالى ، قال صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد : " أتشفع في حد من حدود اللـــه ؟ "(١).

٣ – عقوبات قاصرة ، مثل: حرمان قاتل مورثه من ميراثه ، وتعتبر عقوبة قاصرة ؛ لأن القاتل لم ينله ضرر في جسمه ، ولا نقصان في ماله ؛ بل حيل بينه وبين الميراث فقط .

٤ – حقوق دائرة بين الأمرين مثل : الكفارات ، فإنها دائرة بين العبادة والعقوبة ، ففيها معنى العبادة ؛ لأنها تؤدى بما هو عبادة محضة ، كالصوم والاعتكاف ، وفيها معنى العقوبة ؛ لأنها لم تجب ابتداء ؛ بل وجبت جزاء على ارتكاب المحظورات .

٥ – عبادة فيها معنى المؤونة مثل : صدقة الفطر .

فإن فيها جهة العبادة ؛ لكونها صدقة ، وفيها معنى المؤونة ؛ لأنها وجبت على الإنسان لسبب غيره .

٦ – مؤونة فيها معنى العبادة ، مثل : عُشر ماخرج من الأرض العشرية فهو مؤونة ؛ لأنه يصرف على المجاهدين الذين بهم تحمى الأرض ، وفيها معنى العبادة ؛ لأن المزكي يدفعه تقرباً إلى الله تعالى .

٧ – مؤونة فيها معنى العقوبة، مثل : الخراج فهو مؤونة ؛ لأنه ينفق على حماية الأرض والدفاع عنها ، وفيه معنى العقوبة ؛ لأن المشتغلين بالزراعة ينصرفون بها عن شرف الجهاد في سبيل الله ، فعوقبوا بدفع الخراج.

٨ – وحق قائم بنفسه – أي ثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة العبد شيء ، ومن غير أن يكون له سبب مقصود ، ويجب على العباد أداؤه مثل: خمس الغنائم وخمس الركاز(٢) .

---

(١) صحيح البخاري ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، كتاب الحدود ، صحيح مسلم باب : النهي عن الشفاعة في الحدود ، كتاب الحدود .

(١) انظر : كشف الأسرار : ١٣٥/٤.

النوع الثاني
حق العبد

جاء في كشف الأسرار : " أن حق العبد مايتعلق به مصلحة خاصة ، كحرمة مال الغير " (١) .

وقال الشاطبي :

" حق العبد ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا" (٢) .

وقال ابن قيم الجوزية :

" وحقوق الآدميين هي التي تقبل الإسقاط والصلح "(٣).

وقسم ابن رجب (٤) حقوق العباد إلى خمسة أقسام (٥):

١ – حق ملك مثل : حق السيد في مال المكاتب ، ومثل : المحرم إذا مات موروثه وفي ملكه صيد .

٢ – حق تملك مثل : حق الأب في مال ولده ، وحق العاقد للعقد إذا وجب له .

٣ – حق الانتفاع مثل : وضع خشبة على جدار جاره إذا لم يضره ، وإجراء الماء في أرض غيره إذا احتاج إلى ذلك .

٤ – حق الاختصاص ، وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ، ولا يملك أحد

---

(١) لعبدالعزيز البخاري ١٣٥/٤.

(٢) الموافقات ٣١٨/٢.

(٣) إعلام الموقعين ١٠٨/١.

(٤) هو عبدالرحمن بن رجب أبو الفرج الحنبلي ، البغدادي ، ثم الدمشقي الشيخ الحافظ المحدث زين الدين أكثر من الاشتغال بالتصنيف ، له كتب نافعة مفيدة من أشهرها : جامع العلوم والحكم ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لم يكمله ، وله رسائل أخرى .انظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ٤٧٤/٢.

(٥) هذا التقسيم خاص بالحقوق المالية كما يتبين من الأمثلة.

مزاحمته فيه ، وهو غير قابل للشمول ، والمعاوضات ، وذكر جملة من صور حق الاختصاص منها : مرافق الأسواق المتسعة التي يجوز فيها البيع والشراء ، فالسابق إليها أحق بها ، ومنها الجلوس في المساجد ، ونحوها لعبادة ، أو مباح ، فيكون الجالس أحق بمجلسه إلى أن يقوم عنه .

٥ – حق التعلق لاستيفاء الحق مثل : تعلق حق المرتهن بالرهن ، ومعناه : أن جميع أجزاء الرهن محبوسة بكل جزء من الدين حتى يستوفيه جميعه ، ومثل : تعلق الغرماء بالشركة يمنع انتقالها بالإرث(١).

ومما سبق يتلخص لنا : أن حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة في الدنيا ، ويقبل الصلح ، والإسقاط ، والمعاوضة عليها .

الفرق بين حق الله – سبحانه وتعالى – وحق العبد :

ومما سبق من العرض لما ذكره الفقهاء في التمييز بين الحقين ، وتحديدهما يتلخص لنا :

أن الفقهاء قد وضعوا ضابطاً للتفريق بين حق الله ، وحق العبد فذكروا أن حق الله سبحانه وتعالى لا مدخل للصلح فيه، ولا يجوز إسقاطه ولا العفو فيه مثل: العبادات ، والحدود ، والزكاة ، والكفارات ، ونحوها ، وأن للناس المطالبة به والدفاع عنه .

وأن حق العبد عبارة عما يسقط بإسقاط العبد فكل ماللعبد إسقاطه أو

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ص ١٨٨ – ١٩٥ .

وانظر : الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ١/١١٠ – ١١١.

المعاوضة عنه ، أو الصلح فيه فهو حق له؛ مثل : الديون ، وأثمان المبيعات ، والقصاص ونحو ذلك (١).

وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله – سبحانه وتعالى –.

قال القرافي (٢) :

" ونعني بحق العبد المحض الذي لو أسقطه لسقط ، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق لله تعالى "(٣).

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ١٠٨/١ ، نظرية الحق للشيخ أحمد أبو ستة ص ١٨٠ ، الذمة والحق والالتزام للمكاشفي ص ٧٠.

(٢) الفروق ١٤١/١ .

النوع الثالث
الحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وبين حق العبد .

ويتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول :

ما اجتمع فيه حق الله – تعالى – وحق العبد ، ويكون حق الله تعالى غالباً.

مثل : حد القذف ، فيه حقان حق لله ، وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم من الفساد ، وحق للمقذوف بدفع العار عنه وإثبات شرفه ، وحصانته، وهو حق للعبد بدليل أنه يورث عن المقذوف ، وحق الله – تعالى – لا يورث ؛ ولأنه لا يستحق إلا بمطالبة آدمي ، والحنفية(١) يغلبون جانب حق الله سبحانه وتعالى (٢) والجمهور يغلبون حق العبد فيه فيسقط بإسقاط المقذوف لحقه (٣).

مثال آخر :

عدة المطلقة ، فيها حق الله : وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط ، وفيها حق الشخص ، وهو المحافظة على نسب أولاده ، لكن حق الله غالب ؛ لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع ، وهو حمايته من الفوضى والانهيار(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٥٦/٧ ، المعيار المعرب ٤٧٢/٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ١١٣/٩.

(٣) انظر : المعيار للونشريسي ، ٤٧٢/٨

مغني المحتاج على متن المنهاج للشربيني ، ٤٤٢/٤٢ .

كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٠٥/٦.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ١٥/٤.

الفرع الثاني :

ما اجتمع فيه حق الله سبحانه وتعالى ، وحق العبد ، ولكن الغالب فيه حق العبد(١) .

مثل : استيفاء القصاص ، فحق القصاص فيه حق لله سبحانه وتعالى، وهو حفظ النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق(٢) ، قال تعالى :

" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق "(٣).

وكذلك فيه حماية المجتمع من الفساد الناتج عن سفك الدماء ، قال تعالى :

" ولكم في القصاص حياة يأولي الألباب لعلكم تتقون "(٤).

قال القرطبي (٥):

إن القصاص إذا أقيم ، وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معاً ...."(٦).

---

(١) ادرار الشروق على أنواء البروق لابن الشاط ١٤٠/١ - ١٤١ حاشية مع الفروق .

(٢) المغني ٥٨٠/١١ ؛ المنثور في القواعد ٦٧/٢.

(٣) سورة الأنعام آية (١٥١) .

(٤) سورة البقرة آية (١٧٩) .

(٥) محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي ، أبو عبدالله الأندلسي المالكي ، من كبار المفسرين ، صالح متعبد من أهل قرطبة رحل إلى المشرق ، من العلماء الورعين الزاهدين في الدنيا المشتغلين بما يعنيهم من أمور الآخرة من أشهر مصنفاته : الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ت سنة ٦٧١ ، الديباج ٣٠٨/٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٦٣٣/١.

كما أن فيه حقاً لولي المقتول ، وهو شفاء غيظه وحنقه ، وذلك بقتل القاتل ، فيغلب حق العبد ؛ لأن القصاص مبني على المماثلة ، والمماثلة ترجح حق الشخص(١).

قال تعالى :

" ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا"(٢).

أي : تسليطاً إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية .(٣).

---

(١) المغني ١١/٥٨٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/١٥ .

(٢) سورة الإسراء آية (٣٣).

(٣) تفسير القرطبي ٦/٣٨٧١.

الباب الأول

استيفاء الحقوق

ويشتمل على تمهيد وفصلين :

التمهيد :

تعريف الاستيفاء.

الفصل الأول :

أنواع الاستيفاء

الفصل الثاني :

حكم الاستيفاء.

تمهيد

تعريف الاستيفاء

أولاً : تعريفه في اللغة :

الاستيفاء مصدر فعله استوفى يستوفي ، وأصل مادته الوفاء بالمد وبالقصر ، فهو مزيد بالألف والسين والتاء.

والوفاء في اللغة : الإكمال والإتمام .(١)

قال ابن فارس :(٢)

الواو والفاء والحرف المعتل ، كلمة تدل على إكمال وإتمام .

.... يقال توفيت الشيء ، واستوفيته، إذا أخذته كله حتى لم تترك منه شيئاً"(٣).

واستوفى فلان حقه . إذا أخذه وافياً تاماً ، وكل شيء بلغ تمام الكمال ، فقد وفى ، وتم ، والوفي الذي يعطي الحق ، ويأخذ الحق .(٤)

---

(١) تهذيب اللغة مادة " وفا ".

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، القزويني المالكي ، المعروف بالرازي ، الإمام اللغوي المحدث، كان رأساً في الأدب بصير بفقه مالك ، مناظراً متكلماً على طريقة أهل السنة، صاحب كتاب المجمل ، على مذهب أهل الكوفة في النحوت سنة ٣٩٥هـ ودفن بالري . سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ .

(٣) معجم مقاييس اللغة " مادة وفى" باب الواو والفاء وما يثلثهما ، كتاب الواو .

(٤) انظر : تهذيب اللغة للأزهري مادة " وفا " لسان العرب لابن منظور ، مادة " وفى " ، المعجم الوسيط مادة " وفى " باب الواو .

ثانيا : معنى الاستيفاء في الاصطلاح :

لا يخرج معنى الاستيفاء في الاصطلاح عن معناه في اللغة ، لذلك أطلق الفقهاء الاستيفاء على الذي يأخذ حقه كاملاً .(١)

فمعنى الاستيفاء في الاصطلاح إذن :

أخذ صاحب الحق حقه كاملاً (٢) .

---

(١) انظر : المبسوط ٣٩/٢١ ، المغني لابن قدامة ٣٤٠/١٤ ، الكافي لابن قدامة ٢٨٥/٢.

(٢) استيفاء الديون للمزيد ص ٣٢.

الفصل الأول

أنواع الاستيفاء

وفيه مبحثان

المبحث الأول

استيفاء صاحب الحق حقه دون الرفع إلى القضاء

المبحث الثاني

استيفاء الحق عن طريق الرفع إلى القضاء

المبحث الأول
استيفاء صاحب الحق حقه دون الرفع إلى القضاء

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول
ما اتفق الفقهاء فيه على أنه لايجوز استيفاؤه
بدون الرفع إلى القضاء

المطلب الثاني
مايجوز استيفاؤه دون الرفع إلى القضاء

المطلب الثالث
الحقوق التي وقع الخلاف من حيث جواز استيفائها وعدمه
بالرفع إلى الحاكم

المطلب الأول

ما اتفق الفقهاء فيه على أنه لا يجوز استيفاؤه بدون الرفع إلى القضاء

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء الحق بدون الرفع إلى القضاء فيما يلي :

١ - القصاص والحدود ، والتعزيرات ، فإنها تفتقر إلى حكم الحاكم ، وإن كانت مقاديرها معلومة ؛ لأن تفويضها لجميع الناس يؤدي إلى الفتن والشحناء ، والقتل وفساد الأنفس ، والأموال ، فوجب دفعها إلى القضاء ؛ ولأن كثيراً من العقوبات لا ينضبط إلا بحضرة الإمام ، سواء في شدة إيلامها كالجلد ، أو في قدرها كالتعزير .(١)

٢ - الحقوق المتعلقة بالنكاح ، والطلاق بالإعسار ، وبالإضرار ، والطلاق على المولى، وعلى الغائب ، واللعان والإيلاء ، ومقادير النفقات للزوجات والأقارب ، فإنها لابد فيها من الرفع إلى القضاء (٢).

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٥٧/٧ ، معين الحكام ص ٤١ ، تبصرة الحكام ١١٢/١ ، تهذيب الفروق ١٢٥/٤ ، قواعد الأحكام ١٩٨/٢ ، الإنصاف ١٠/١٥٠ ، الحاوي الكبير ١٩٢/١٢ ، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي ص ٣٦٩.
واستثنى بعض العلماء الشتم فيجوز أن تشتم من شتمك بدون رفع إلى القضاء .
انظر : تفسير القرطبي ٧٣٤/١.

(٢) انظر : معين الحكام ص ٤١ ، تهذيب الفروق ١٢٤/٤ ، شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبي ، وحاشية عميرة ٣٣٤/٤ ، وأضاف إليها بعض المعاصرين : =

لأن هذه أمور تحتاج إلى الاجتهاد والتحري في تحقيق أسبابها وفي إثباتها واستيفائها ، ولا يحصل إلا عن طريق القضاء والرفع إلى القاضي .(١)

٣ – قسمة الغنائم وجباية الزكاة ، والجزية ، وأخذ الخراجات من أراضي العنوة فهذه كلها لابد فيها من الرفع إلى الحاكم ؛ لأنها لو جعلت إلى جميع الناس لدخلهم الطمع ، وأحب كل إنسان لنفسه من كرائم الأموال مايطلبه غيره ، وهذا يؤدي إلى الفتن ، والحسد ، والبغضاء ، وبسبب ذلك يحصل فساد الحال والمال (٢) .

٤ – مايؤدي أخذه إلى فتنة؛ مثل : استيفاء حق الشرب لمزرعته ويحصل قتال بينه وبين جاره ، أو مفسدة تزيد على مفسدة ضياع الحق ، أو يؤدي إلى فساد عضو ، أو عرض ، ونحو ذلك ، فما يؤدي استيفاؤه إلى فتنة أعظم لابد من رفعه إلى القضاء ؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح كما هو مقرر في الشريعة (٣).

٥ – الحجر على المدين : ومما يفتقر إلى حكم حاكم تفليس من أحاط الدين بماله ؛ لأنه من شرط صحة الحجر على المدين القضاء بإفلاسه أولاً ، ثم الحجر عليه ثانياً. فلا يحجر على المدين بإفلاسه دون الرفع إلى القضاء بالإجماع (٤).

= الحقوق التي يترتب على إسقاطها إسقاط حق الغير مثل إسقاط الحاضنة حقها في الحضانة ، ومثل إسقاط المطلق حقه في عدة مطلقته ، كذلك الحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير أوضاع شرعية مثل إسقاط الواهب حقه في الرجوع في الهبة ، وإسقاط الموصي حقه في الرجوع عن الوصية ؛ لأنه إسقاط لحكم الشرع .
انظر : استيفاء الحق بغير قضاء في الشريعة الإسلامية ص ٤٣.

(١) المراجع السابقة

(٢) معين الحكام ص ٤١ ، تهذيب الفروق ١٢٥/٤ .

(٣) انظر: المرجعين السابقين ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

(٤) معين الحكام ص ٤١ ، تبصرة الحكام ١١٢/١.

المطلب الثاني
مايجوز استيفاؤه دون رفعه إلى القضاء

ويكون في المسائل التالية :

١ – تحريم المحرمات المتفق عليها ، والمختلف فيها بين العلماء كالسباع ، ونحوها (١) .

٢ – تحصيل الأعيان المستحقة ، كوفاء الدين ، ورد الودائع ، وأخذ العين المغصوبة ممن غصبها قهراً ، فيجوز أخذها بدون رفع إلى قضاء ، ولكن يشترط ألا يؤدي أخذها إلى فتنة أعظم من ضياع الحق على صاحبه (٢) .

٣ – أحكام العبادات ، فالمبادرة فيها متعينة ، ولا تفتقر إلى حكم حاكم .

جاء في معين الحكام " أن العبادات تجب المبادرة بها ، ولا تفتقر إلى حكم حاكم استقلالاً ، وأما بطريق العرض فيدخلها حكم الحاكم "(٣) .

٤ – نفقة الزوجة ، والأولاد ، لا تفتقر إلى الرفع إلى الحاكم ، فيجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه ما يكفيها ، وأولادها بالمعروف (٤).

لقوله – عليه السلام – لهند بنت عتبة(٥) " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك "(٦).

---

(١) انظر: المرجعين السابقين .

(٢) انظر : المرجعين السابقين وكشاف القناع ٣٥٧/٦ – ٣٥٨.

(٣) انظر : معين الحكام ص ٤١.

(٤) انظر : شرح النووي على مسلم ١١/١٢ – ١٢ ، المغني ٣٥٧/١١ ، قواعد ابن رجب ص ١٧.

(٥) هي هند بن عتبة بن ربيعة والدة معاوية بن أبي سفيان كانت من أعقل النساء ومن أجلدهن أسلمت يوم الفتح مع زوجها أبي سفيان ماتت في خلافة عثمان وقيل ماتت في خلافة عمر . الإصابة لابن حجر ٢٠٥/٨

(٦) أخرجه البخاري باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات .
وأخرجه مسلم ، باب للمرأة أن تنفق من مال زوجها بالمعروف ، من كتاب النفقات .

٥ – الخلع ، فالخلع لا يفتقر إلى حكم حاكم ؛ لأنه معاوضة ، فلم تفتقر إلى السلطان، كالبيع ، والنكاح ؛ ولأنه قطع عقد بالتراضي أشبه الإقالة (١) .

المطلب الثالث

الحقوق التي وقع الخلاف فيها من حيث جواز استيفائها وعدمه بالرفع إلى الحاكم .

كالحقوق المترتبة في الذمة مثل : الديون ، والقرض ، وغيرها .
وتعرف عند الفقهاء " بمسألة الظفر ".

وصورتها :

لو ظلمك إنسان ، بأن أخذ شيئاً من مالك بغير الوجه الشرعي ، أو لك عنده دين ثم أنكر ، ولم يبذله ، ولم يكن لك إثباته عند الحاكم أو لا يجيبك إلى المحاكمة ، ولا يمكنك إجباره على ذلك ، وقدرت له على مثل ماظلمك به على وجه تأمن معه الفضيحة ، والعقوبة فهل لك أن تأخذ قدر حقك أو لا ؟(٢) .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول :

قالوا بالجواز ، فيجوز له أن يأخذ مقدار حقه ، إذا كان من جنسه فإذا لم يجد من جنسه أخذ من غير جنسه ، وهو المذهب عند الشافعية (٣) ورواية عند

---

(١) المغني ٢٦٨/١٠.

(٢) المغني ٣٣٩/١٤ – ٣٤٠ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣٨٨/٣.

(٣) الوجيز للغزالي ٢٦٠/٢ ، روضة الطالبين ، ٤٠٣/١٢.

الحنابلة (١) ، ورواية في مذهب مالك (٢) .

القول الثاني :

أنه يجوز له أن يأخذ مقدار حقه ، إذا كان من جنسه ، ويكون بنفس صفته ، وقال به أهل الرأي (٣) .

القول الثالث :

قالوا لا يجوز له أخذ قدر حقه بدون رفع إلى القضاء إذا ظفر به، وهو المذهب عند المالكية(٤) ، والمشهور عند الحنابلة (٥).

القول الرابع :

قول الظاهرية قالوا إن كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وانصاف المظلوم منه ، وإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى (٦) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بدليلين :

الأول : عموم الآيات التي جاءت في المماثلة بأخذ الحق ، ولم يكن هناك مخصص لها وأجزنا ما سبق خشية الفتنة وفساد الأنفس والأموال .

وهذه الآيات هي :

---

(١) المغني ١٤/، كشاف القناع ٣٥٧/٦ – ٣٥٨ .

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ١٠٥/٢ .

(٣) البحر الرائق ١٩٢/٧ ، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٧ .

(٤) المدونة الكبرى ١٦٠/٦ ، أضواء البيان ٣٨٨/٣.

(٥) المغني ٣٤٠/١٤. (٦) المحلى لابن حزم ١٨٠/٨ .

١ – قوله تعالى :

" **الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين** "(١).

٢ – قوله تعالى :

" **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** "(٢).

٣ – وقوله تعالى :

" **والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ، وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين * ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل** "(٣).

فهذه الآيات بعمومها تدل على أن من له حق فقدر على أخذه فله ذلك .

وقال الطبري(٤) في قوله تعالى :

" **والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون** ....." الآيات .

والصواب عندنا أن تحمل الآية على الظاهر مالم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم له (٥).

وقال أيضا في قوله: " **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ..."الآية.

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٤) .

(٢) سورة النحل آية (١٢٦) .

(٣) سورة الشورى آيات(٣٩ – ٤١)

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، الإمام المجتهد ، عالم العصر ، كان ثقة حافظاً صادقاً ، إماماً في التفسير والفقه والإجماع والاختلاف من أفراد الدهر ، قل أن تر العيون مثله ، من أشهر كتبه : تاريخ الأمم والملوك ، والجامع في التفسير . توفي سنة ٣١٠هـ ودفن في بغداد . سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ .

(٥) تفسيره ٣٨/٢٥.

والآية محكمة أمر الله فيها عباده أن لا يتجاوزوافيما وجب لهم قبل غيرهم من حق من مال أو نفس الحق الذي جعله الله لهم إلى غيرهم ....."(١).

مناقشة استدلالهم بالآيات :

(١) قال اعترض على استدلالهم بالآيات بأن المراد بها المشركون ، فإذا كان الذي ظلمك مشركاً أو كافراً لك أن تعتدي عليه وتأخذ حقك منه قهراً بدون رفع إلى القضاء(٢) .

(٢) أن هذه الآيات منسوخة ونزلت في مكة ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم وألا يعدوا بعضهم على بعض كأهل الجاهلية .(٣).

الجواب عن اعتراضاتهم على الاستدلال بالآيات :

الجواب عن الاعتراض الأول:

نقول بأن الآيات عامة ولم يأت دليل يخصص العموم فيصار إليه كما هو مقرر في أصول الشريعة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٤).

---

(١) تفسيره ١٤/١٩٧ .

(٢) قال به ابن زيد – تفسير الطبري ٢٥/٣٨ .

(٣) تفسير الطبري ٢/١٩٩ ، وهذا قول لابن عباس في قوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " وهذا القول مرجوح كما قال الطبري ؛ لأن الآية هذه مدنية وليست مكية والذين قالوا منسوخة قالوا نسختها آية السيف وهي قوله تعالى :" وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلون كافة " تفسير الطبري ٢/١٩٩ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٣/١٧٧ ، وانظر المحرر الوجيز لابن

الجواب عن الاعتراض الثاني :

أنه لم يصل إلينا دليل صحيح يدل على النسخ ، ومن شروط النسخ وجود دليل ناسخ متأخر عن منسوخه .(١)

قال الطبري :

في قوله تعالى: " وجزاء سيئة سيئة مثلها ....."(٢) الآية .

والآية محكمة ، ولا يحكم في آية بنسخ إلا بالخبر المقطوع به أو حجة يجب التسليم لها ، ولا بان أن الآية منسوخة ، فتبقى محكمة ، ويعمل بعمومها (٣).

الدليل الثاني :

قوله صلى الله عليه وسلم – لهند –:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٤) .

فالحديث نص في أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف بدون رفع للقضاء فدل عمومه على أنه يجوز للمرء أن يأخذ حقه ممن ظلمه إذا ظفر به بدون حكم السلطان (٥).

مناقشة الدليل :

يجاب عنه بأن النفقة حق واجب للمرأة في مال زوجها في كل وقت ويوجد مشقة في المحاكمة في كل وقت لأخذ نفقتها بخلاف الدين والحقوق الأخرى ، وللمرأة التبسط في مال زوجها بحكم العادة مما يؤثر في إباحة أخذ الحق ، وبذل اليد فيه بالمعروف ، بخلاف الأجنبي .(٦)

---

(١) المرجع السابق ٥٢٨/٣ .

(٢) سورة الشورى آية(٤٠) .

(٣) تفسيره ٣٨/٢٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٢-١٢ .

(٦) المغني ٣٤١/١٤ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول الثاني بأدلة أصحاب القول الأول ، وقالوا : بظاهر الآيات التي تقتضي المماثلة كقوله تعالى :

" بمثل ماعوقبتم به " (١) ، وقوله :**" وجزاء سيئة سيئة مثلها "** (٢) .

وقالوا إن أخذ شيئاً من غير جنس حقه اعتياض ، ولا تجوز المعاوضة إلا برضى من المتعاوضين (٣) ، لقوله تعالى :

" إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (٤) .

مناقشة دليلهم :

يجاب عن هذا القول ، بأن يقال لا يجوز له أن يأخذ من غير جنس حقه مع قدرته على أخذه من جنسه ، ولكن إذا لم يجد جنس حقه فله الأخذ من غير جنسه حتى لا يضيع حقه ، ويذهب ماله مما يسبب ضرر عليه في المال ، قد يؤدي إلى الفتنة والشحناء ، ومن ضروريات الشريعة حفظ المال .

أدلة القول الثالث:

قوله تعالى : "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " (٥)

---

(١) سورة النحل آية (١٢٦) .

(٢) سورة الشورى آية (٤٠) .

(٣) انظر البحر الرائق ١٩٢/٧ ، والمغني ٣٤١/١٤ ، وهذ التعليل ذكره ابن قدامة للحنفية ولم أجده في كتبهم التي رجعت إليها .

(٤) سورة النساء آية (٢٩)

(٥) سورة البقرة آية (١٨٨) .

وجه الدلالة :

أن الآية نص في تحريم أكل أموال الناس ، وأكل مال من ظلمك وأخذ حقك بدون رفع إلى القضاء أكل بالباطل ، فيحرم أخذه بدون حكم الحاكم .(١)

مناقشة الدليل :

ويرد على هذا الدليل بأن أخذ مقدار حقك ممن ظلمك ليس أكلاً بالباطل ولا يدخل في عموم الآية فليس في الآية حجة على مسألتنا ، وإنما تدل على تحريم أكل أموال الناس بالإثم والعدوان (٢).

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم " أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك "(٣) .

وجه الدلالة منه :

أنه متى أخذ ممن ظلمه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه ، فيدخل في عموم الخبر (٤) .

مناقشة الدليل من وجهين :

الوجه الأول : الطعن في إسناده فقد قال المخالفون: إنه لا يحتج به، وقال ابن حزم :

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٨٤/٣ .

(٢) المرجع السابق ، نيل الأوطار ٤٩/٩٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، كتاب البيوع ، وأخرجه الترمذي في باب حدثنا ....من كتاب البيوع ، وأخرجه الدارمي ، باب أداء الأمانة من كتاب البيوع ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١٤/٣ ، ونقل ابن حجر عن الشافعي أنه قال هذا الحديث ليس بثابت ، وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح ، تلخيص الحبير ١١٢/٣ ، وقال الألباني صحيح ، وأطال في تخريجه (إرواء الغليل ٣٨١/٥) .

(٤) المغني ٣٤١/١٤

لا شيء ؛ لأن فيه مجاهيل ، فلا يحتج به (١).

الوجه الثاني :

لو سلمنا بصحة هذا الخبر لم تكن فيه حجة ؛ لأن الحديث ينهى عن خيانة من خانك ، وليس انتصاف المرء بأخذ حقه خيانة وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والعدوان ، ومن أخذ قدر حقه لم يزد عليه لم يخن من خانه وإنما أنصف نفسه ممن ظلمه .(٢)

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم -" لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"(٣).

والحديث يدل على أنه لا يجوز أخذ مال المسلم إلا عن طيب نفس منه ، وأخذ قدر حقك من مال من قد ظلمك أخذ بغير طيب نفس ، فيدخل في عموم هذا الحديث (٤).

مناقشة الحديث :

الحديث لا يدل على مسألتنا؛لأنه يتناول أخذ مال المسلم بغير حق، ونحن

---

(١) قال ابن حجر تفرد به طلق بن غنام عن شريك من حديث أبي هريرة وروي من حديث أنس بن مالك وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه ، وقال ابن حجر عن ابن الجوزي وفي إسناده من لا يعرف ورواه أبو داود من طريق يوسف بن ماهك عن فلان ، ففيه مجهول ، وضعفه ابن حزم وقال لا يثبت. تلخيص الحبير ١١٢/٣ ، المحلى ١٨٢/٨.

(٢) انظر : المحلى ١٨٢/٨ ، نيل الأوطار ١٤٩/٧ ، أضواء البيان ٣٨٨/٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن المسند ٧٢/٥ ، والدارقطني في سننه كتاب البيوع ٢٦/٣ ، وأخرجه البيهقي في سننه ، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراًمن كتاب الغصب ، وصححه الألباني ، إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

(٤) المغني ٣٤١/١٤ .

نقول إن أخذ المسلم قدر حقه ممن ظلمه ليس ظلماً بل هو إنصاف وحق له عند ممن ظلمه ، وقد دلت أدلة كثيرة على جواز ذلك كما سبق .

٤ - ولأن كل مالا يجوز تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلاً له .(١)

ويجاب عنه بأنه قياس على الدين الذي يبذله صاحبه ، وهناك فرق بينهما لأن الدين المبذول ، دفعه المدين فلم يكن مانعاً له ، ونحن في الحق الذي قدر عليه صاحبه ممن منعه وجحده . والله أعلم .

ادلة القول الرابع :

وهم القائلون بوجوب أخذ حقك ممن ظلمك على قدر مظلمتك، وإن لم تفعل فأنت عاصٍ ، وهم الظاهرية (٢).

واستدلوا بأدلة أصحاب القول الأول .

قال ابن حزم: " إن الأمر في الآيات يدل على الوجوب ، وإن لم يفعل فهو عاص لقوله تعالى :

" **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** "(٣) .

فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو غيره من المسلمين فلم يزله عن يد الظالم ، ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين ؛ لأنه لم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم ، والعدوان "(٤) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : المحلى ١٨١/٨ ، سبل السلام ٨٤/٣ .

(٣) سورة المائدة آية (٢).

(٤) المحلى ١٨١/٨ .

وقوله صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكراً فليغيره "(١) الحديث فمن قدر على كف الظلم ، وقطعه ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر ، فلم يفعل وبذلك عصى الله - عز وجل - وخالف أمر رسوله - عليه السلام - (١).

مناقشة هذا الرأي :

نقول إن النصوص التي جاءت في جواز أخذ المرء قدر حقه ممن ظلمه ، لا تدل على الوجوب ، وإنما تدل على الجواز ؛ لأنها مدحت الذي يعفو ، ويصفح ويترك حقه . قال تعالى :

" **فمن عفا وأصلح فأجره على الله** "(٢).

وقال تعالى :

" **ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** "(٣) .

ففي الآيتين دليل في الحث على العفو والصبر عمن ظلمك ، ولو كانت تدل على الوجوب مامدحت الذي يعفو ويصفح ؛ لأن ترك الواجب معصية والمدح على فعل المعصية بترك الواجب لا يجوز .

الترجيـــح :

والذي أميل إليه من هذه الأقوال ، هو القول الأول القائل بالجواز ، وهو القول الذي يتفق مع دلالة النصوص الصحيحة ، في هذا الموضوع .

---

(١) سيأتي تخريجه ص ٧٦ .

(٢) سورة الشورى آية (٤٠).

(٣) سورة النحل آية (١٢٦).

وهذا القول الذي رجحته قد أيده بعض المحققين كالقرطبي والشنقيطي في أضواء البيان .

قال القرطبي :

" فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فرد عليه مثل : قوله ، ولكن ليس لك رد عليه بالمعصية " (١) .

وقال الشنقيطي :

" أصح الأقوال ، وأجراها على ظواهر النصوص ، والقياس ، أن لك أن تأخذ قدر حقك من غير زيادة ؛ لقوله تعالى :

" **فعاقبوا بمثل ماعوقبتم** " (٢) ، ولقوله تعالى :

" **فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم** " (٣) (٤) .

---

(١) تفسيره ٧٣٤/١ .

(٢) سورة النحل آية (١٢٦) .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٤) .

(٤) أضواء البيان ٣٨٨/٣ .

المبحث الثاني
استيفاء الحق عن طريق الرفع إلى القضاء

وفيه ثلاثة مطالـــــب :

المطلب الأول :

استيفاء الحق بالصلح .

المطلب الثاني :

استيفاء الحق بالمقاصة .

المطلب الثالث :

استيفاء الحق بالقرعة .

المطلب الأول
استيفاء الحق بالصلح (١)

وفيه البنود التالية :

البند الأول :

الأدلة على مشروعيته :

الصلح من أكبر العقود فائدة ؛ لما فيه من قطع النزاع ، والشقاق (٢) ، وقد دل على مشروعيته نصوص كثيرة من الكتاب والسنة :

من الكتـــاب :

١ – قوله تعالى : " **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير** " (٣) .

٢ – وقوله تعالى : " **لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً** " (٤) .

---

(١) تعريف الصلح : قال ابن فارس : الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد . يقال صَلَح الشيء يصلح صلاحاً : ، والصُلْح نقيض الفساد ، مقاييس اللغة ، مادة " صَلَحَ "باب الصاد واللام ومايثلثهما : كتاب الصاد ، لسان العرب مادة "صلح" باب الصاد ، وتعريفه فـــي الاصطلاح : معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين . كشاف ٣/٣٩٠ .

(٢) كشاف القناع ٣/٣٩١

(٣) سورة النساء آية (١٢٨) .

(٤) سورة النساء آية (١١٤) .

قال القرطبي :

هذا عام في الدماء والأموال والأعراض ، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين ، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى (١) .

أما من السنة :

١ – قال صلى الله عليه وسلم :" الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً " (٢) .

٢ – فعله؛ فقد أصلح صلى الله عليه وسلم بين أصحابه في أكثر من حادثة .

فعن سهل بن سعد – رضي الله عنه – " أن أهل قباء اقتتلوا حتىٰ تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم " (٣) .

وأصلح النبي صلى الله عليه وسلم بين كعب بن مالك ، وعبدالله بن أبي حدرد الأسلمي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ياكعب – فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفاً " (٤) .

وأجمعت الأمة على جواز الصلح بين الناس ؛ لما فيه من فض المنازعـــات

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٩٤٥ .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ماذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام ، وأخرجه أبوداود في باب الصلح من كتاب الأقضية ، وأخرجه ابن ماجه في باب الصلح ، من كتاب الأحكام ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٦٦.وحسنه الألباني ، إرواء الغليل ٥/٢٥١.

(٣) أخرجه البخاري ، باب قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح ، من كتاب الصلح .

(٤) أخرجه البخاري باب هل يشير الإمام بالصلح ، كتاب الصلح .

والخصومات التي تؤدي إلى البغضاء والشحناء (١) .

البند الثاني :

الحقوق التي يدخلها الصلح :

الصلح يتنوع أنواعاً ، فهناك صلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، وصلح بين الناس في الدماء (٢) .

وكلام الفقهاء في الصلح غالباً يكون في الأموال وفي مسائل متناثرة في أبواب الفقه .

جاء في كشاف القناع :

" .... ويكون الصلح بين المتخاصمين في الأموال ، وهذا الذي ذكره الفقهاء ، ويكون بين المتخاصمين في غير المال، وليس له باب يخصه" (٣) .

وقال الكاساني (٤):

" أن الصلح يجوز في حق العبد ، سواء كان عيناً أو ديناً ، أو حقاً ليس بمال عين أو لا دين ....." (٥) .

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٧ .

(٢) المصدر السابق ، الذخيرة ٣٣٦/٥ .

(٣) المغني ٣٩١/٣ .

(٤) أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين ، من كبار علماء الحنفية ، تفقه على علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء ، وألف كتابه " بدائع الصنائع" شرحاً لتحفة الفقهاء ، مات بحلب سنة ٥٨٧هـ .

الجواهر المضيّة لأبي الوفاء الحنفي ٢٥/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٤٨/٦ .

وجاء في المقدمات :

" .... والصلح يجري فيه مايجري في البيوع " (١) .

وقسم القرافي الصلح إلى نوعين :

أولاً : الصلح في الدماء .

ثانياً : الصلح في الأموال ، والصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور :

١ – البيع : إن كانت المعاوضة فيه عن أعيان .

٢ – الصرف : إن كان أحد النقدين عن الآخر .

٣ – الإجارة : إن كانت عن منافع .

٤ – دفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك .

٥ – الإحسان : وهو مايعطيه المصالح من غير الجاني ، فمتى تعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروطه (٢) .

وقسم السيوطي (٣) الصلح إلى مايلي :

١ – أن يكون بيعاً (٤) .

٢ – أن يكون إجارة (٥) .

---

(١) لابن رشد ٥١٨/٢ .

(٢) الذخيرة ٣٤٤/٥ .

(٣) عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين الشافعي السيوطي ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، صاحب المؤلفات النافعة الفائقة ، كان آية في سرعة التأليف ، زادت مؤلفاته على خمسمائة مؤلف، توفي بالقرافة بمصر سنة ٩١١هـ .
شذرات الذهب لابن العماد ٥١/٨ ، والإعلام ٣٠١/٣ .

(٤) مثل : أن يصالح من العين المدعاة على عين أخرى .

(٥) مثل : أن يصالح منها على سكنى داره ، أو شيء من منافعها سنة .

٣ - أن يكون عارية (١).

٤ - أن يكون هبة (٢) .

٥ - أن يكون إبراء (٣) .

٦ - أن يكون فسخاً (٤) .

٧ - أن يكون سلماً (٥) .

٨ - أن يكون جعالة (٦) .

٩ - أن يكون خلعاً (٧) .

١٠ - أن يكون معاوضة عن دم العمد (٨) .

١١- أن يكون فداءً (٩) .

وقال ابن قدامة(١٠) : (١١).

ويصح الصلح عن كل مايجوز أخذ العوض عنه ؛ سواء كان مما يجـــوز

---

(١) مثل : أن يصالح منها على سكناها ، فإن عين مدة كانت عارية مؤقتة ، وإلا فمطلقة .

(٢) مثل : أن يصالح من العين على بعضها .

(٣) مثل : أن يصالح من الدين على بعضه.

(٤) مثل : أن يصالح من المسلم فيه على رأس المال قبل القبض .

(٥) وذلك أن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم .

(٦) مثل : أن يقول صالحتك من كذا على رد عبدي .

(٧) مثل : قول المرأة صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة .

(٨) مثل : أن يقول صالحتك من كذا على مااستحقه عليك من قصاص بنفس أو طرف .

(٩) مثل : كقوله للحربي صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير .
(الأشباه والنظائر ص ٤٦٠ - ٤٦١) .

(١٠) هو عبدالله بن أحمد موفق الدين بن قدامة ، أبو محمد المقدسي ثم الدمشقي الصالحي ، من أئمة الحنابلة ، ومن العلماء المحققين ، له تصانيف في الفقه وغيره من أشهرها : المقنع والمغني والكافي والعمدة وروضة الناظر . توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ .
كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢ .

(١١) المغني ٢٤/٧ .

بيعه ، أو لا يجوز ، فيصح عن دم العمد ، وسكنى الدار وعيب المبيع ...(١)

البند الثالث :

الحقوق التي لايدخلها الصلح :

هناك حقوق كثيرة لايدخلها الصلح من أهمها مايلي :

١ - حقوق الله سبحانه وتعالى ، كالزكاة والكفارات ، والحدود وغيرها ، فهذه لا يدخلها الصلح ؛ لأنها حقوق الله لا يملك العبد إسقاطها ، ولا الاعتياض فيها ، ولأن المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه ، إما بالمعاوضة أو بالإسقاط ، وهذا لايجوز في غير حقه ؛ لأنه لا يملك ذلك (٢) ، يدل على ذلك ماجاء في قصة العسيف :(٣)

" فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر وهو أفقه منه نعم : فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي ، فقال قل : فقال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني على أن ماعلى ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ..... " الحديث (٤) .

---

(١) المغني ٢٤/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٨/٦ ، الذخيرة ٣٤١/٥ ، وروضة الطالبين ١٩٣/٤ وكشاف القناع ٤٠٠/٣ .

(٣) العسيف : الأجير ، فهو فعيل بمعنى مفعول ، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٣٦/٣ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب من أمر الإمام بإقامة الحد غائباً عنه : كتاب الحدود .

وجه الدلالة :

إن هذين الرجلين تصالحا في حد الزنا بأن يدفع أبو العسيف مائة من الغنم ووليدة ، وأبطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصلح في درء إقامة حد الزنا فدل على أن الحدود لا يقبل الصلح فيها .

ثانيا : الشفعـــة :

فإذا صالح شفيعاً عن شفعة لم يصح عند الجمهور(١) ؛ لأن الشفعة ثبتت لإزالة الضرر ، فإذا رضي بالعوض تبين أن لا ضرر فلااستحقاق فيبطل العوض لبطلان معوضه فالشفعة لا تباع ولا توهب وأخذ العوض عليها في معنى البيع (٢) ، وذهب المالكية إلى جواز الصلح في الشفعة لعموم الأدلة التي جاءت في مشروعية الصلح ؛ ولأن الشفعة حق من حقوق الشفيع فجاز له أن يأخذ العوض عليها وبيعها بعد ثبوت الحق له (٣) .

والقول الأظهر قول الجمهور لما ذكرته أن الشفعة شرعت لإزالة الضرر عن الشفيع .

ثالثاً : دعوى النسب .

فإذا ادعت امرأة أن ولدها هذا من زوجها المطلق فأنكر الزوج ، وصالح

---

(١) ويجوز الصلح على الشفعة عند الحنفية في صلح الإقرار أما إذا كان منكراً فلا تجوز الشفعة فيه بدائع الصنائع ٥٣/٦ ، انظر : المهذب ٤٩٦/١

كشاف القناع ٤٠٠/٣.

(٢) كشاف القناع ٤٠٠/٣.

(٣) حاشية الرهوني ٣٦٤/٦ ، أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي للدرعان ص ٣٤٢ وما بعدها

المرأة على شيء حتى تترك الدعوى كان الصلح باطلاً ، وذلك لأن النسب حق الولد لا حقها فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها ؛ لأن الصلح إما إسقاط أو معاوضة، والنسب لا يحتملهما (١) .

رابعاً : الشهادة .

فلا يجوز أن يصالح شاهداً على ألا يشهد زوراً عليه بحق آدمي أو بحق الله كزكاة ونحوها ، أو بما يوجب حداً ، أو لا يشهد زوراً لم تصح على حرام أو على ترك حرام ، ولا يجوز الاعتياض عنه ؛ ولأن الشاهد في إقامة الشهادة محتسب حقاً لله سبحانه وتعالى (٢) ، قال تعالى :

" **وأقيموا الشهادة لله** "(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٤٩ ، كشاف القناع ٣/٤٠٠.

(٢) انظر: المصدرين السابقين .

(٣) سورة الطلاق آية (٢).

البند الرابع :

كيفية استيفاء الحق بالصلح .

قال ابن قدامة :

إذا اعترف بشيء وقضاه من جنسه فهو وفاء ، وإن قضاه من غير جنسه فهي معاوضة، وإن أبرأهُ من بعضه اختياراً منه ، واستوفى الباقي فهو إبراء ، وإن وهب له بعض العين وأخذ باقيها بطيب نفس فهي هبة "(١).

وتفصيل هذا الكلام على النحو التالي :

أولا : استيفاء الحق بالمعاوضة صلحاً.

وهو أن يصالح على حقه من غير جنسه ، وذلك بأن يعترف له بحق من عين في يده أو دين في ذمته ، ثم يتفقان على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه به (٢) ، وقد قسم ابن قدامة هذا إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

أن يعترف له بأحد النقدين فيصالحه الآخر . مثاله : أن يعترف له بمائة درهم فيصالحه منها بعشرة دنانير ، فهذا صرف يشترط له شروط الصرف .

القسم الثاني :

أن يعترف بعروض فيصالحه على أثمان ، فهذا بيع يثبت فيه أحكام البيع.

---

(١) المغني ١٢/٧ .

(٢) انظر : الحاوي للماوردي ٣٦٧/٦ . بدائع الصنائع ٤٣/٦ ، المغني ١٣/٧، الذخيرة ٣٤٧/٥.

القسم الثالث :

أن يصالحه على سكنى دار أو أن يعمل له عملاً معلوماً ، فيكون ذلك إجارة لها أحكام الإجارات .(١) .

وما ذكره ابن قدامة يشمل الصلح في الأموال ، ويصح الصلح بالمعاوضة في إنهاء الخصومة بين الزوجين ، وكذلك المعاوضة في الدماء كأن يدفع لولي المقتول عمداً ديات ، ونحو ذلك .

ثانيا : استيفاء الحق بالحطيطة صلحاً :

لا يقع الصلح في الغالب إلا عن انحطاط من رتبة إلى مادونها على سبيل المدارة للوصول إلى بعض الحق(٢)

ويكو ن ذلك بالإبراء ، أو الهبة .

١ - الإبراء :

وهو أن يعترف له بدين في ذمته ، فيقول ، قد أبرأتك من نصفه أو جزء معين منه، فأعطني ما بقي ، فيصح إذا كانت البراءة مطلقة من غير شرط (٣).

ويصح ذلك بفعل القاضي لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن مالك بأن يضع الشطر من دينه على أبي حدرد - كما سبق - (٤).

٢ - الهبة: وذلك بأن يكون له في يده عين ، ويقول قد وهبتك نصفها فأعطني بقيتها ،فيصح ويعتبر له شروط الهبة ...(٤).

---

(١) المغني ١٥/٧.

(٢) كشاف القناع ٣٩١/٣ .

(٢) المغني ١٤/٧ ، روضة الطالبين ١٩٣/٤ ، ١٩٥ ، الحاوي ٣٦٧/٦ ، الذخيرة ٣٦٥/٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢ .

(٥) الحاوي ٣٦٨/٦ ، المغني ١٥/٧.

وكما يجوز استيفاء الحق عن طريق الصلح ، إذا كان المدعى عليه مقرا بالحق، فكذلك يجوز استيفاء الحق عن طريق الصلح إذا كان المدعى عليه منكراً للحق، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والحنابلة (٣) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ – عموم قوله تعالى : " والصلح خير " (٤) .

٢ – وقوله صلى الله عليه وسلم : " الصلح جائز بين المسلمين " (٥) .

وجه الدلالة من الآية والحديث :

أنهما عامان في جواز الصلح مطلقاً ، إلا الصلح الذي يحرم الحلال ، أو يحل الحرام ، ولم يكن هناك دليل يخصص العموم ، فإبطال الصلح على الإنكار تحكم بغير دليل بل الدليل خلاف ذلك .

٣ – ولأن المدعي يأخذ عوض حقه، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة ، وقطع الشر عنه، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع ، فدل على جواز الصلح على الإنكار(٦).

وخالف الشافعية الجمهور ، وقالوا بعدم جواز الصلح على الإنكار(٧) .

واستدلوا بأدلة منها :

١ – عموم قوله :" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..." (٨) .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٤٠ .

(٢) الذخيرة ٥/٣٥١ .

(٣) كشاف القناع ٣/٣٩٧ .

(٤) سورة النساء آية (١٢٨) .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٢

(٦) المغني ٧/٧.

(٧) الحاوي ٦/٣٦٩

(٨) سورة البقرة آية (١٨٨) .

وجه الدلالـة :

إن الصلح على الإنكار من أكل أموال الناس بالباطل ؛ لأنه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه (١) .

ويجاب عنه :

بأن ذلك الاستدلال لايسلم به ؛ لأنه إنما دفع المدعى عليه معاوضة لدفع وقطع الخصومة عنه ، ودرء يمينه ؛ ولأنه قاطع للمطالبة، فيكون مع الإنكار كالإبراء ؛ ولأنه يجوز أن يدفع المال بغير حق في فداء الأسارى ، والمخالعة ، والظلمة ، والمحاربين ، فكذلك هنا لدفع الخصومة ، والشقاق (٢) .

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم :" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " (٣) .

وجه الدلالـة :

والصلح على الإنكار محرم للحلال ، ومحل للحرام ؛ لأنه يحل المعاوضة على غير حق ثابت ، وذلك حرام ، ويحرم على المدعي باقي حقه ، وذلك حلال (٤) .

يجاب عنه :

بأن ذلك غير مسلم به لأمرين :

أحدهما : أن ماذكرتم يوجد في الصلح بمعنى الهبة ؛ فإنه يحل للموهوب ماكان حراماً(٥) .

---

(١) الحاوي ٣٦٩/٦ .

(٢) الذخيرة ٣٥٢/٥ ، والمغني ٧/٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٣

(٤) الحاوي للماوردي ٣٦٩/٦ .

(٥) المغني ٦/٧ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٣ .

الثاني : أنه لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحاً ؛ لأن الصلح الفاسد لا يحل الحرام ، وإنما معناه مايتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه نحو : أن يصالح على إحلال بضع محرم ، أو صالحه بخمر ، أو خنزير ، وليس مانحن فيه كذلك (١) .

وبذلك يترجح ماذهب إليه الجمهور ، من جواز الصلح على الإنكار ، لسلامة أدلتهم من المعارضة وضعف وجهة الاستدلال عند الشافعية فيما استدلوا به .

---

(١) انظر: المصدرين السابقين

المطلب الثاني
استيفاء الحق بالمقاصة (١)

أولاً : مشروعية المقاصة :

المقاصة مشروعة بالاتفاق بين الفقهاء (٢) .

دل على مشروعيتها حديث ابن عمر - رضي الله عنه -

قال : قلت يارسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير ، وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير ، آخذ هذا من هذا وأعطي هذا من هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها

---

(١) المقاصة في اللغة : مصدر قاص يقاصّ قصاصاً ، مقاصة ، بمعنى المماثلة والمساواة ، يقال : تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب غيره .

تهذيب اللغة ، باب القاف والصاد مادة "قصص" ، لسان العرب ، باب القاف مادة "قصص" والمصباح المنير ص٦٩٤ .

وجاء في المعجم الوسيط ، المقاصة : إذا كان له دين مثل ماعلى صاحبه ، فجعل الدين في مقابلة الدين ٧٣٩/٢ .

أما تعريفها في الاصطلاح ، فلا يخرج عن المعنى اللغوي .

ومن التعاريف لها في الاصطلاح ماذكره الدردير حيث قال المقاصة : هي إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك بشروط .

انظر : حاشية الدسوقي ١٢٧/٣مطبوعها بالهامش، وعرفها ابن قيم الجوزية بأنها:(سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة .) إعلام الموقعين ٣٢١/١ .

(٢) بالجملة وإلا هناك خلاف في المقاصة الجبرية، فالمالكية لا يقولون بها .

انظر مواهب الجليل للحطاب ٥٤٩/٤ .

مالم تفترقا وبينكما شيء " (١) .

وجه الدلالـــة :

في الحديث دلالة على أخذ كل من البائع والمشتري حقه مقاصة بينه وبين غريمه والعقل دل على المقاصة ؛ لأنها من الطرق التي يمكن قضاء الديون بها ، ولا يمكن أن تقضى بسواها .

قال الأستاذ محمد سلام مدكور: " ووقوع المقاصة الجبرية التي تتم بغير اتفاق ، ولا طلب إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها هي المنهج السليم والمنطق المستقيم .

وعليه يسير الناس في معاملاتهم بفطرتهم ، فالرجل يكون له على الآخر مائة ، ثم يجب للآخر خمسون ، لايفكر مطلقاً في أن له قبل غريمه أكثر من خمسين، والتاجر الصغير والكبير يأخذ ويعطي ، وتقع المقاصة بالفطرة ، وهكذا الحال في الحسابات الجارية بالمصارف ، تحصل المقاصة المستمرة بدون اتفاق أو طلب ، وهذا الذي ينبغي أن يكون " (٢) .

---

(١) أخرجه أبوداود ، باب اقتضاء الذهب بالورق ، كتاب البيوع ، وأخرجه الترمذي في باب ماجاء في الصرف من أبواب البيوع ، وأخرجه ابن ماجه في باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، كتاب التجارات ، وأخرجه النسائي ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة كتاب البيوع ، من المجتبى وضعفه الألباني ، صحيح سنن النسائي ٥٣٣/٢.

(٢) المقاصة في الفقه الإسلامي له ص ٢٦ -٢٧ .

ثانياً : الحقوق التي تقع فيها المقاصة :

الأصل أن المقاصة تقع بين دينين من الجانبين ، فيكون للمدين على دائنه دين يقاص به (١) ، أما المقاصة في المنافع ، فقال الأستاذ محمد سلام مدكور: " لم أجد شيئاً للعلماء عن المقاصة في المنافع ، وعند الحنفية لا تكون فيها المقاصة ؛ لأن الدين مال حكمي عندهم ، والمنافع من الأعراض فهي لا يمكن أن تكون ديناً ، فلا مقاصة فيها .

وعلى قواعد بقية العلماء يجري التقاص في المنافع ؛ لأن المنافع تكون ديناً في الذمة ، ويصح أن تكون رأس مال سلم ، وبدل كتابة "(٢) .

ولا تقع المقاصة في الحدود ؛ لأنها حقوق الله ، فلا تجري فيها المقاصة(٣) . وكذلك القصاص ، ليس من المقاصة المدينة ، وإن سمي قصاصاً نظراً للمعنى اللغوي ، المساواة لا غير (٤) ، وكذلك التعزيرات لا يقع فيها التقاص ؛ لأن المقاصة مماثلة ، ولا تحصل في التعزيرات (٥) .

أما الحقوق المجردة ، فلا تكاد تتحقق فيها ، ولا تتصور المقاصة (٦) .

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٥٦٩/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٣/٥ ، المقاصة في الفقه الإسلامي ص١٥ ، وكشاف القناع ٣١٠/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٠/٥ .

(٢) المقاصة في الفقه الإسلامي ص٢٠ .

(٣) المقاصة في الفقه الإسلامي ص ٢٠ .

(٤) المصدر السابق ص ٢١٠

(٥) البحر الرائق ٤٥/٥ ، والمقاصة في الفقه الإسلامي ص٢١.

(٦) المقاصة في الفقه الإسلامي ص٢١ .

ثالثاً : انواع المقاصة :

تنقسم المقاصة إلى نوعين : مقاصة جبرية ، ومقاصة اتفاقية أو طلبية .

النوع الأول :

المقاصة الجبرية : وهي التي تحدث بنفسها بين دينين متماثلين جنساً وصفة وقدراً وحلولاً وتأجيلاً ، ولا تتوقف على تراضي الطرفين ، ولا على طلب أحدهما (١) .

وهي جائزة عند الأئمة الثلاثة (٢) ، إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع .

شروطها :

١ – تلاقي الدينين في الذمة ؛ وذلك بأن يكون كل واحد من المتقاصين دائناً للآخر مدينا له في الوقت نفسه (٣) .

٢ – تماثل الدينين في الجنس ، والنوع ، والصفة ، والحلول ، والأجل، واتحادهما في الصفات التي يعتد بها في المقاصة .

اشترط الفقهاء في المقاصة الجبرية التي لا تقع برضا الطرفين اتحاد الدينين في الجنس، والنوع، والصفة، والحلول، والأجل (٤) .

---

(١) كشاف القناع ٣/٣١٠ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/٣٧٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٤/١٥٣ ، ومغني المحتاج ٤/٥٣٥ ، وكشاف القناع ٣/٣١٠ .

(٣) روضة الطالبين ١٢/٣٧٣ ، والمحرر في الفقه لأبي البركات ١/٣٣٨ .

(٤) وقال بهذا الشرط الحنفية ، انظر: الفتاوي الهندية ٣/٢٣٠ .

وقال به الشافعية في القول الراجح عندهم ، انظر: مغني المحتاج ٤/٥٣٥ .

وانظر الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٣٧٦ .

وقال الشافعية في رواية: لا يشترط هذا الشرط ، وهو مذهب الحنابلة، وذلك لأن الدينين إذا كانا متساويين في الأجل ، فلا فائدة من الانتظار إلى وقت الحلول ، وإنما يحكم بتساقط الدينين بمجرد ثبوتهما في ذمة كل منهما . =

٣ - انتفاء الضرر ؛ يشترط في المقاصة الجبرية ألا يترتب على وقوعها ضرر لأحد ، ولا يتعلق به حق للغير (١) .

٤ - ألا يترتب عليها محظور شرعي ؛ كالافتراق قبل قبض رأس مال السلم ، والتصرف في السلم قبل قبضه ، وعدم التقابض بالمجلس في الصرف والربويات التي يجب أن تكون يداً بيد (٢) .

النوع الثاني :

المقاصة الاتفاقية أو الطلبية ، وهي التي تحصل إذا طلبها أحد الطرفين ، أو تراضيا عليها ، وهي جائزة بالاتفاق مالم يترتب على ذلك محظور شرعي (٣) .

= انظر: روضة الطالبين ٣٧٣/١٢، والفروع لابن مفلح ١٩١/٤، واستيفاء الديون للمزيد ص٧٨٠.

(١) مثل : لو باع الراهن الرهن لتوفية دين المرتهن ، ممن له عليه حق مثل الثمن الذي باعه به ، فلا مقاصة لتعلق ثمن حق المرتهن به .

ومثل : لو بيع بعض مال المفلس على بعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس ماله على المفلس ، فلا مقاصة .

كشاف القناع ٣١٠/٣ ، وانظر : الإنصاف ١١٨/٥ ، والمقاصة في الفقه الإسلامي ص ٩٤

(٢) الإنصاف ١١٨/٥ ، والمقاصة في الفقه الإسلامي ص٩٥ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٠/٥ .

وهناك شرط ذكره بعض الفقهاء : وهو ألا يكون أحد الدينين على معسر .

الإنصاف ١١٨/٥ ، واستيفاء الديون ص٧٨١ ومابعدها

هذه جملة الشروط أو أهم الشروط التي ذكرها العلماء للمقاصة الجبرية .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٠/٥ ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدنية ٥٦٩/٢ ومابعدها ، والذخيرة للقرافي ٣٠٦/٥ ، ومواهب الجليل للحطاب ٥٤٩/٤ ، ومغني المحتاج ٥٣٥/٤ ، وكشاف القناع ٣١٠/٣ ، والمقاصة في الفقه الإسلامي ص١١٦ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٠/٥ ، والحاوي الكبير للماوردي ٢٤١/١٨ .

المطلب الثالث
استيفاء الحق بالقرعة (١)

إذا تزاحمت الحقوق ، وحصل هناك مشاحة ، ولا مزية لواحد على الآخر ، فيجوز استعمال القرعة في استيفاء الحق ؛ لأن ذلك أسلم ، وطريق يرضى به المتنازعون ؛ ولأنه لا تفضيل لأحد منهم على الآخر (٢) ، فيصار إلى القرعة .

أولاً : أدلة مشروعيتها :

وقد دل على جواز القرعة نصوص من الكتاب والسنة :

الأدلة من الكتاب على جواز استعمال القرعة :

١ – قال تعالى : " ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وماكنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وماكنت لديهم إذ يختصمون " (٣) .

قال القرطبي :

" استدل بهذه الآية على إثبات القرعة ، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة ...." (٤) .

---

(١) تعريف القرعة : القرعة في اللغة : هي مأخوذة من الفعل قَرَعَ ، والقُرْعَة : النُّهْمَة ، والمقارعة : المساهمة ، لسان العرب مادة "قرع " باب القاف .

وفي الاصطلاح : القرعة هي : "وسيلة لتعيين الحق المبهم ، أو المشتبه ، أو تمييز المستحق غير المعين عند التساوي ، والتنازع بكيفية مخصوصة ". القرعة ومجالات تطبيقها لعبدالله العمار ، (رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة بالرياض) ص١٨ .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣٨/٤ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢٩/٢ ، والطرق الحكمية لابن قيم ص٣٠٨ ..

(٣) سورة آل عمران آية (٤٤) .

(٤) تفسيره ١٣٢٨/٢٥ .

٢ – وقال تعالى : في قصة يونس عليه السلام :

" **فساهم فكان من المدحضين** " (١) .

أي أقرع فكان من المسهومين (٢) .

قال ابن حجر :

"والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك مالم يرد في شرعنا مايخالفه ، وهذه المسألة من هذا القبيل ؛ لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض ، وليس ذلك في شرعنا ؛ لأنهم مستوون في عصمة الأنفس ، فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ، ولا بغيرها" (٣).

الأدلة على مشروعية القرعة من السنة كثيرة منها مايلي :

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليليتها ..." (٤) الحديث .

٢ – وقال – صلى الله عليه وسلم –: " لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ..." (٥) الحديث

---

(١) سورة الصافات آية (١٤١)

(٢) فتح الباري ٣٤٧/٥ .

(٣) المرجع السابق ٣٤٨/٥

(٤) أخرجه البخاري ، باب القرعة في المشكلات ،من كتاب الشهادات .

(٥) أخرجه البخاري باب القرعة في المشكلات من كتاب الشهادات ، وأخرجه مسلم في باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة ..

قال النووي :

وفـي الحـديث إثـبات القرعة في الحقوق التي يُزدحم عليها ، ويُتنازع فيها. ..." (١) .

إذن : القرعة طريق من طرق استيفاء الحق ، يُصار إليها في تزاحم الحقوق ، ولا مزية لتقديم بعضها على بعض ، فهي تجري في كل مشكل ، فذلك أبـين ، وأقوى لفصل الحكم .

قال ابن قيم الجوزية :

" القرعة طريق شرعي ، شرعه الله ، ورسوله للتمييز عند الاشتباه ، فسلوكه أولى من غيره من الطرق " (٢) .

ثانياً : أمثلة في استيفاء الحق بالقرعة :

١ – القرعة بين الفقراء المتساوين في الاستحقاق ، إذا أراد المتصدق دفع صدقته إلى الفقراء ، والذي مع المتصدق لا يمكن توزيعه ، أو لا يسد مسداً لقلته ، كدينار واحد ، ولا صرف معه ، ولا يمكنه ذلك ، فالأفضل أن يقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة دفع له المتصدق (٣) .

وذلك لأنهما تساويا في الحاجة ولا مرجح لأحدهما ، والقرعة طريق شرعي للترجيح عند التساوي ؛ ولأن منع أحدهما دون قرعة يؤدي إلى أن يحقد الفقير

---

(١) شرحه على مسلم ٢٠٨/٤ .

(٢) الطرق الحكمية ص٣٠٨ .

(٣) القرعة ومجالات تطبيقها ص١٤٠ .

الذي منع الصدقة على المتصدق (١).

٢ – إذا أراد أن يسافر الرجل بإحدى نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه وهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، – كما سبق – (٢).

٣ – الأولياء في النكاح : إذا تساووا وتشاحوا في العقد أقرع بينهم في تزويج مولّيّتهم ؛ لأن الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة (٣).

٤ – القصاص إن كان لجماعة من الأولياء ، وتشاحوا في المتولي منهم للاستيفاء ، ولم يتفقوا على واحد منهم أقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة أمر الحاكم الباقين بتوكيله (٤).

٥ – المفلس : إذا كان في متجره أقمشة من الأمانات ، ولم تكن هناك قرينة ، أو بينة لأحد الغرماء ، وتعذر ذلك ، ولا يمكن قسمتها ، كثوب واحد ، وتعدد الطالبون ، أقرع بين المدعين ، فمن خرجت قرعته على عين أخذها مع يمينه بأنها له (٥).

---

(١) المرجع السابق نفسه .

(٢) الطرق الحكمية ص ٣٠١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) المغني ٥١٨/١١.

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/٣٠ – ٢٧ .

الفصل الثاني

حكم الاستيفاء

وفيه مبحثان

المبحث الأول
حكم استيفاء حقوق الله

المبحث الثاني
حكم استيفاء حقوق العباد

توطئة :

أمر الله سبحانه وتعالى بالقسط والعدل في الحكم ، فقال تعالى:

" ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداءَ بالقسط ولا يجرمنكم شنأن قوم على ألا تعدلوا اعدلو هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بماتعملون " (١) .

ومن العدل إيصال الحقوق إلى أصحابها ، وإقامة أوامر الله سبحانه وتعالى بتنفيذ حدوده ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فبذلك يرتدع الظالم ، وينصف المظلوم ، ويأمن الخائف ، ويسعد الضعيف ، فقطع الخصومة بين المتخاصمين من أركان الدين وفروض الكفاية (٢) .

قال صلى الله عليه وسلم :" كيف تُقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم " (٣) .

قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري : " .... فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس الناس في مجلسك ، وفي

---

(١) سورة المائدة آية (٨) .

(٢) كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ، ص٨٤.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من كتاب الفتن ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب ذكر الأمر للمرء أن يأخذ للضعيف من القوى .. كتاب القضاء ، انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٤٥/١١ . وحسنه الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة ٣٦٨/٢

وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ..." (١).

كما أن استيفاء الحق من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة ، وجعله من فروض الكفاية ، ومن مزايا هذه الأمة (٢) .

قال تعالى :

" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (٣) .

وقال تعالى :

" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله .." (٤)

ولعن الله سبحانه وتعالى الذين كفروا من بني إسرائيل ؛ لتفريطهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال تعالى :

" لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون" (٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٦/٤ ، قال ابن قيم الجوزية في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري -: " وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة " إعلام الموقعين ٨٦/١ .

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ، ص١٣٩ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

(٤) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٥) سورة المائدة آيتا (٧٨-٧٩)

وجاءت أحاديث كثيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها :

قوله صلى الله عليه وسلم :" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه ، فلا يستجاب لكم " (٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " (٣) .

وحضر النبي صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين قبل البعثة ، وهو تحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم ، ورد الفضول على أهلها .

قال صلى الله عليه وسلم :" شهدت حلف المطيبين مع عمومتي – وأنا غلام – فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه " (٤) .

لذلك أوجب الله سبحانه وتعالى طاعة ولي الأمر لما في ذلك من إصلاح الدنيا والدين .

---

(١) أخرجه مسلم ، باب من الإيمان تغيير المنكر باليد واللسان والقلب ، كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من أبواب الفتن . وقال حديث حسن .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث أبي بكر الصديق في أبواب التفسير ، وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود ، باب الأمر والنهي من حديث أبي بكر الصديق ، كتاب الملاحم .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ١٩٣/١ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب حلف الجاهلية ص١٩٦ حديث رقم ٦٥٧ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، ذكر خبر شهود المصطفى – صلى الله عليه وسلم – حلف المطيبين – من كتاب الأيمان .
انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢١٦/١٠ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :-

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال : لأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ماأوجبه من الجهاد والعدل ، وإقامة الحج ، والجمع والأعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة .....(١) .

الحقوق العامة لكل مسلم على المسلم :

هناك حقوق عامة لكل مسلم على أخيه المسلم بينها النبي صلى الله عليه وسلم ، وحث عليها ، وهي ليست واجبة عند جمهور العلماء (٢) .

قال صلى الله عليه وسلم " حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس " (٣) .

وفي رواية عند مسلم ست ، زاد " وإذا استنصحك فانصحه"(٤) .

---

(١) السياسة الشرعية ص ١٣٧ - ١٣٩ .

(٢) وقال بعض العلماء بوجوبها ؛ لأن الأمر يدل على الوجوب ، انظر تفصيل ذلك التمهيد لابن عبدالبر ، ج١٥/٢٨٨ . المجموع شرح المهذب للنووي ، ج ٤/٤٥٩ ، ج ٥/١٠٣. فتح الباري١١/٦١٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥/٣ - ٤ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق آبادي ١٠/٢٠٢ .

(٣) أخرجه البخاري - باب الأمر باتباع الجنائز ، كتاب الجنائز ، وأخرجه مسلم باب حق المسلم على المسلم خمس ، كتاب الأدب .

(٤) المصدر السابق.

وجاء في حديث البراء بن عازب (١) – رضي الله عنه – قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ، أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، وردالمظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام وتشميت العاطس "(٢).

---

(١) أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني نزيل الكوفة ، الفقيه الكبير ، من أعيان الصحابة ، روى أحاديثاً كثيرة ، وشهد غزوات كثيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، استصغر يوم بدر ، توفي سنة ٧٢ ، وقيل ٧١هـ عن بضع وثمانين سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٤/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٤٧/١ .

(٢) أخرجه البخاري باب الأمر باتباع الجنائز ، كتاب الجنائز .

وأخرجه مسلم باب النهي عن تختم الذهب والشرب بالفضة ولبس الحرير والديباج ، كتاب، اللباس والزينة .

المبحث الأول

حكم استيفاء حقوق الله

ويشتمل على مطالب :

المطلب الأول :

حكم استيفاء الإمام للزكاة .

المطلب الثاني :

حكم استيفاء الحدود والتعزيرات .

المطلب الثالث :

حكم استيفاء الكفارات والنذور .

المطلب الأول
حكم استيفاء الإمام للزكاة

الزكاة : أصل من أصول الدين ، وركن من أركان الإسلام ، فيجب على ولي الأمر أن يهتم بهذه الشعيرةِ العظيمة ، ويشرف على صرفها ، ويكوّن جهازاً إدارياً لتنظيم هذه الشعيرة العظيمة .

حكم من منع الزكاة هناك صورتان :

الصورة الأولى :

أن يمنع الزكاة جاحداً لوجوبها مستحلاً لذلك ، ولم يكن حديث عهد بإسلام ، ولا جاهل لحكمها ؛ فهذا كافر باتفاق علماء الإسلام (١) ؛ لأنه جحد ماعلم من الدين بالضرورة ، ولأنه منكر للنصوص الواردة في وجوبها ، وبذلك خالف القرآن الكريم والسنة النبوية ، ولم يصدق ما جاء فيها .

الصورة الثانية :

إذا منعها بخلاً بها ، وأخفاها مع اعترافه بوجوبها ، لم يكفر ولكن تؤخذ منه قهراً ، ويعزر .

وهل يأخذ الإمام منه زيادة عليها؟ قولان للعلماء في هذه المسألة :

القول الأول :

قالوا يأخذها وشطر ماله ، وقال به إسحاق بن راهويه(٢) .

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢/٢١٩ .

(٢) وقيل ابن إبراهيم ، الإمام الكبير شيخ المشرق ، سيد الحفاظ ، أبويعقوب الحنظلي التميمي المروزي نزيل نيسابور ، كان إماماً في التفسير رأساً في الفقه من أئمة الاجتهاد ، أخرج له البخاري ومسلم في صحيحهما ، مات سنة ٢٣٨هـ ، سير أعلام النبلاء٥/٣٥٨ ، وتهذيب التهذيب ١/٢١٦ .

وبعض العلماء (١) .

القول الثاني :

قالوا يأخذها منه ولا يؤخذ منه زيادة عليها ، وقال به الأئمة الأربعة (٢).

أدلة القول الأول :

قوله صلى الله عليه وسلم : " في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً ، فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء " (٣) .

فالحديث صريح في أن من منعها فإنه يؤخذ شطر ماله ولا معارض له فوجب الأخذ به .

أدلة الجمهور :

استدلوا بما يلي :

---

(١) المغني ٧/٤ وبه قال أبوبكر عبدالعزيز .

(٢) الاختيار في تعليل المختار ١٠٤/١ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ، ٢٧٤/١ .
المجموع ٣٠٧/٥ ، والإنصاف ١٨٨/٣ ، والمغني ٧/٤ .

(٣) سنن أبي داود باب زكاة السائمة ، كتاب الزكاة ، وأخرجه النسائي ، باب عقوبة مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة ، وأخرجه الدرامي في سننه ، باب ليس في عوامل الإبل صدقة ، كتاب الزكاة .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٥- ٤ ، وضعفه الشافعي وقال هذا لا يثبته أهل العلم بالحديث وقال الإمام أحمد: صالح الإسناد .
انظر تلخيص الحبير لابن حجر ١٧٠/٢ ، وحسنه الألباني ، انظر إرواء الغليل ٢٦٣/٣.

١ – قوله صلى الله عليه وسلم " ليس في المال حق سوى الزكاة "(١).

وجه الدلالة :

حصر النبي – صلى الله عليه وسلم – الحق الذي يؤخذ من المال في الزكاة فقط ، وعلى ذلك فما يؤخذ زيادة على الزكاة من شطر المال فهو ليس بحق فلا يجوز للإمام أن يأخذ غير الزكاة .

٢ – إن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – عَقِبَ موت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع توفر الصحابة – رضي الله عنهم – فلم ينقل عنهم أخذ زيادة عن الزكاة ولا قول في ذلك (٢).

وأجاب الجمهور :

عن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول بأجوبة :

١ – كان ذلك في بدء الإسلام ، حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بالحديث السابق(٣). وتعقب بأن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، وأن الحديث الناسخ متأخر عنه، وليس هناك معرفة لأيهما أقدم (٤) .

٢ – إن الحديث مختلف في صحته فمن العلماء من ضعفه ولم يحتج به لضعفه .

قال النووي(٥) : " إن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ "(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجه : باب ماأدى زكاته فليس بكنز ، كتاب الزكاة ، وفي إسناده مقال ، تلخيص الحبير ١٦٩/٢.

(٢) المغني ٨/٤.

(٣) المصدر السابق .

(٤) تلخيص الحبير ١٧٠/٢ .

(٥) هو يحيى بن شرف محي الدين الإمام الشافعي ، أبو زكريا ، صاحب التصانيف النافعة من أشهرها : رياض الصالحين ، روضة الطالبين ، والمجموع شرح المهذب ، وشرح صحيح مسلم . ت سنة ٦٧٦هـ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/٨ .

(٦) تلخيص الحبير ١٧٠/٢ .

٣ – إن الحديث معارض بما هو أقوى منه ، وذلك إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على عدم الأخذ به .

٤ – ومن الأجوبة عن هذا الحديث ما أجاب به إبراهيم الحربي(١) .

قال: " لفظه وهم فيه الراوي ، وإنما هو : فإنا آخذوها من شطر ماله ، أي نجعل ماله شطرين ، فيتخير عليه المصدق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما مالا يلزمه فلا "(٢).

والأقرب – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور العلماء .

استيفاء الإمام للصدقة .

قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين :

القسم الأول :

الأموال الظاهرة ، وهي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها وتشمل : الحبوب ، والثمار ، وبهيمة الأنعام ، وصدقة الفطر .(٣)

وجمهور العلماء قالوا للإمام ، أو نوابه ولاية الأخذ فيجب عليه أن يستوفيها ويفرقها على مستحقيها (٤).

---

(١) هو ابراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي أبو إسحاق الإمام الحافظ ، صاحب الإمام أحمد ، من أئمة العلماء ، ومن أهل الحديث ، له تصانيف منها : غريب الحديث . ت في بغداد سنة ٢٨٥هـ .

طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٨٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣.

(٢) تلخيص الحبير ١٧٠/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٥/٢ – ٣٦ ، فقه الزكاة ٧٥٨/٢.

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٢ ، الذخيرة للقرافي ١٣٤/٣.

المجموع شرح المهذب ١٤٠/٦ ، الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١٩ ، الإنصاف ١٩١/٣.

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١ – قال تعالى :

" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم " (١) .

وجه الدلالة :

الآية نزلت في الزكاة ، وفيها أمر الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – بأخذ الزكاة ، فدل على أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ لها (٢) .

٢ – قال تعالى :

" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (٣) .

وجه الدلالة :

بين الله سبحانه وتعالى بياناً شافياً الذين تصرف لهم الزكاة ، وجعل للعاملين عليها حقاً ، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها ، وكان أداؤها إلى أربابها لم يكن لذكر العاملين عليها وجه ، فدل ذلك على أن الزكاة تصرف إلى الجباة الذين يبعثهم الإمام المسلم (٤) .

٣ – أما السنة فقد دل على ذلك أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يبعث

---

(١) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٥ .

(٣) سورة التوبة آية (٦٠).

(٤) بدائع الصنائع ٢/٣٥ .

الجباة والمصدقين إلى أحياء العرب ، ويبعث عماله إلى البلدان والأقاليم (١) .

٤ – فعل الصحابة من بعده ؛ فقد حارب أبوبكر الصديق الذين منعوا الزكاة وقال : " والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها ..." (٢) .

وهناك قول ثانٍ قال به الشافعية (٣)، ورواية عند الحنابلة (٤) :

أن الأموال الظاهرة يستحب أن يتولى توزيعها أصحابها وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز .

دليلـــهم :

قالوا إنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز التصرف فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه(٥) ، كذلك قاسوا الأموال الظاهرة على الباطنة (٦) .

والراجح ماذهب إليه جمهور العلماء .

أما ماعللوا به من علل فهي لا تقابل الأدلة الصحيحة السابقة مع مخالفتها

---

(١) فقد بعث صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين ، وبعث عمر بن الخطاب على الصدقة ، وبعث ابن اللتبية على صدقات بني سُليم .
انظر: صحيح مسلم، باب وجوب الزكاة؛كتاب الزكاة ، وباب في هدايا الأمراء ؛ كتاب الإمارة ، باب خشية بسط الدنيا والتنافس فيها ؛ كتاب الزهد والرقائق .

(٢) صحيح البخاري ، باب وجوب الزكاة ؛ كتاب الزكاة .

(٣) روضة الطالبين ٢٠٥/٢ .

(٤) المغني ٩٢/٤ ، الإنصاف ١٩١/٣ .

(٥) المغني ٩٤/٤ .

(٦) المصدر السابق .

لإجماع الصحابة .

ويشترط كثير من العلماء العدالة في الإمام؛ فإذا كان فاسقاً أو لايدفعها لأهلها المستحقين لها فلا تدفع إليه (١) ، ولكن الصحيح دفعها إليه وإن كان فاسقاً مادام مسلماً (٢)؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الأمراء الذين لا يؤدون حقوق رعاياهم -: " تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم "(٣) .

القسم الثاني :

الأموال الباطنة : وهي النقود وعروض التجارة والركاز (٤)؛ فهذه لا يجب على الإمام استيفاؤها ؛ وإنما يتولى تفريقها أصحابها ، لما في تتبع أموال الناس من المشقة ففُوض الأداء إلى أربابها(٥) ، وإن دفعت إلى الإمام قبلها وأجزأت (٦).

وإن علم الإمام المسلم من رجل لا يؤديها ، وجب عليه أن يطالبه بأخذها ؛ لأن هذا من إزالة المنكر ، وإن امتنع وقاتل وجب قتاله وأخذها منه قسراً.(٧)

---

(١) الذخيرة ١٣٤/٣ ، المجموع ٣٠٨/٥ ، كشاف القناع ٢٥٧/٢ .

(٢) كشاف القناع ٢٥٩/٢.

(٣) أخرجه مسلم ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ؛ كتاب الإمارة .

(٤) نهاية المحتاج للرملي ، ١٣٦/٣..
فقه الزكاة ٧٥٨/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٣٥/٢ - ٣٦ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٣٥/٢ - ٣٦ ، الذخيرة ١٣٤/٣ ، المجموع ١٤٠/٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١١٩ ، الإنصاف ١٩٢/٣.

(٧) المجموع ١٤٠/٦.

المطلب الثاني

حكم استيفاء الحدود والتعزيرات (١).

جاءت الشريعة الإسلامية بما يحفظ كيان المجتمع المسلم ، ويحميه من الوقوع في المنكرات والمحرمات ، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية ، حفظ الضروريات الخمس (حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل) (٢) ، ومن أجل ذلك شُرعت الحدود لمصلحة تعود إلى كافة الناس ، فكان حكمها الأصلي الا نزجار عما يتضرر به العباد ، وصيانة دار الإسلام عن الفساد ، ففي حد الزنا صيانة الأنساب ، وفي حد السرقة صيانة الأموال ، وفي حد الشرب صيانة العقول ، وفي حد القذف صيانة الأعراض (٣) ، وفي حد الردة صيانة الدين ، وفي قتال البغاة حفاظ للأمة من الفرقة ، والاختلاف ، والله سبحانه وتعالى أمر بالاجتماع ونهى عن الفرقة ، قال تعالى :

" واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون "(٤).

---

(١) الذي نبحثه في هذا الفصل حكم استيفائها فقط، وسيأتي فصل مستقل في بيان استيفاء الحدود والتعزيرات ومكان الاستيفاء والتفصيل في ذلك .

(٢) الموافقات ٢/١٠ .

(٣) البحر الرائق ٥/٣ .

وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٥/٢٣٥ .

(٤) سورة آل عمران آية (١٠٣).

قال ابن الجوزية :

" وكان من حكمته سبحانه وتعالى ، ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، وفي النفوس والأبدان والأعراض ، والأموال ، كالقتل والجراح والقذف والسرقة ؛ فأحكم – سبحانه وتعالى – وجوه الزجر الرادعة عن الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ماهو مُوجَب أسمائه وصفاته من حكمته ، ورحمته ، ولطفه ، وإحسانه وعدله لئزول النوائب ، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه ؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه "(١).

لذا فيجب على ولي أمر المسلمين – أو نائبه – البحث عمن ارتكب حداً من هذه الحدود ، وإقامة حكم الله – سبحانه وتعالى – عليه من غير دعوى أحد به ، كما يجب عليه إقامة الحد على الوضيع والشريف ، والقوي والضعيف ، ولا يحل تعطيل الحد بشفاعة ولا هدية ولا غيرها ، ولا يقبل فيه العوض ولا الإسقاط(٢).

---

(١) إعلام الموقعين ١١٤/٢ .

(٢) انظر :

١ – السياسة الشرعية ص ٦٥ .

٢ – شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٢/٥ .

٣ – روضة الطالبين ٩٥/١٠ .

٤ – كتاب الفروع لابن مفلح ٥٣/٦ وما بعدها .

ويشترط في إقامة الحد الإمامة؛ فالإمام،أو من ولاه هو الذي يقيم الحد؛ لأن الإمام قادر على إقامة الحد ؛ لشوكته ؛ ومنعته ، وانقياد الرعية له قهراً وجبراً (١).

ولأن تفويضها لجميع الناس يؤدي إلى الفتن ، والشحناء ، والقتل ، وفساد الأنفس ، والأموال ؛ فأوكل تنفيذها إلى الحاكم ، وإن كانت مقاديرها معلومة (٢) .

وقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم إقامتها ، أو من يقوم مقامه وكذلك فعل أصحابه من بعده (٣) ، وسيأتي تفصيل لذلك في الباب الرابع .

التعزير يختلف باختلاف حال المعزر وباختلاف اقتراف الذنب ، فإذا كان التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية أمرأته ، أو جارية مشتركة ، فيجب استيفاؤه وامتثال الأمر ، وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة في استيفائه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب قياساً على الحد (٤) ، وقال الشافعية إن رأى السلطان ترك التعزير فلا يجب استيفاؤه، وجاز له تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي (٥)، وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الرابع .

---

(١) بدائع الصنائع ٥٧/٧ ، روضة الطالبين ٩٩/١٠.

(٢) تبصرة الحكام ١١٢/١ .

(٣) انظر صحيح مسلم : كتاب الحدود فقد أورد مسلم قصة رجم ماعز والغامدية ، وجلد علي بن أبي طالب للوليد بن عقبة في شرب الخمر بأمر من الخليفة عثمان .

(٤) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٥/٥ – ٣٤٦ .
حاشية ابن عابدين ٦٤/٤ .
قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ، ص ٣٧٨ ، الفروق ١٧٩/٤ ، تبصرة الحكام ٢٩٠/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٢٧/١٢.

(٥) المهذب ٣٧٠/٢ ، روضة الطالبين ١٧٥/١٠.

المطلب الثالث
استيفاء الكفارات والنذور

أجمع العلماء على وجوب الوفاء بالكفارات لمن حلف وحنث (١) ، ووجوب الوفاء بالنذر إذا كان طاعة لله (٢) .

والأصل في ذلك عموم الأدلة التي دلت على كفارة اليمين ، وكفارة الظهار وكفارة القتل ، وكفارة الجماع في رمضان وكفارة الحلق.

والأدلة على وجوب الوفاء بالنذر هي :

١ – قال تعالى:

" **ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**"(٣) .

وجه الدلالة :

يريد عقود النذر وعقود اليمين وسائر العقود اللازمة في التبرع(٤) .

٢ – قال تعالى :

" **يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيرا**"(٥).

دلت الآية على أهمية الوفاء بالنذر وأنه طاعة لله .

٣ – وقال تعالى :

" **وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق** "(٦).

---

(١) بدائع الصنائع ٩٥/٥ ، الذخيرة ٦٩/١ ، الحاوي الكبير ٢٥٢/١٥ ، المغني ٥٠٦/١٣.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٩٠/٥ ، المقدمات الممهدات ٤٠٣/١ – ٤٠٤ ، المجموع ١٤٠/٦ ، المغني ٦٢٢/١٣ ، الإنصاف ١٩٢/٣ ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٦٨/٢٩ .

(٣) سورة المائدة آية (١)

(٤) الذمة والحق والالتزام ص ٥١٣ .

(٥) سورة الإنسان آية (٧).

(٦) سورة الحج آية (٢٩).

اما السنة :

فقال صلى الله عليه وسلم :" من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه "(١).

فالحديث صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية (٢) .

وهل يجب الوفاء بالكفارات والنذور على الفور أو على التراخي.

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في قاعدة أصولية ، هي :

هل الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الفور أم لا ؟

القول الأول :

قالوا إنه يدل على الفور . وقال به المالكية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وبعض الحنفية(٥) .

القول الثاني :

قالوا إنه يدل على طلب الفعل مجرداً عن تعلقه بزمان معين ، فلا دلالة له على فور ولا تراخ ، وإن كان الأفضل المسارعة إلى أدائه . وقال به جمهور

---

(١) أخرجه البخاري : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية : كتاب الأيمان والنذور .

(٢) فتح الباري ٥٩٦/١١.

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ، ص ١٠٢ .

(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٢١٥/١.

(٥) : أصول السرخسي ٦/١.

الحنفية (١) ، وأصحاب الشافعي (٢) .

ولعل الأقرب أن الأمر المجرد المطلق ، يدل على الفور ، لعموم الأدلة التي تأمر بالمسارعة إلى فعل الخيرات .

قال تعالى :

" **فاستبقوا الخيرات** "(٣).

وقال تعالى :

" **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين** "(٤).

وإذا كان هناك عذر يشغل عن فعله على الفور ، فيجوز تأخيره .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كان عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم "(٥) .

قال ابن رجب " أما الدين الذي لله كالزكاة ، والكفارات والنذور فيجب

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٤/٢

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن ، ص ٣٢٤.

(٣) سورة البقرة آية (١٤٨) .

(٤) سورة آل عمران آية (١٣٢).

(٥) أخرجه البخاري :(باب متى يقضى رمضان ؟ من كتاب الصوم ، وأخرجه مسلم : باب قضاء رمضان في شعبان من كتاب الصوم .

أداؤها على الفور لتوجه الأمر بأدائه من الله عز وجل ...."(١).

وجاء في نهاية المحتاج " فإن علم الإمام من شخص أنه لا يؤدي ... كفارة لزمه أن يقول له ادفع بنفسك أو إليّ لأفرقها إزالة للمنكر عند تضييق ذلك ..."(٢).

---

(١) قواعد ابن رجب ص ٥٣.

(٢) للرملي ١٣٦/٣.

المبحث الثاني

حكم استيفاء حقوق العباد

وفيه مطالب :

المطلب الأول :

حكم المطالبة بالدين .

المطلب الثاني :

حكم استيفاء القصاص.

المطلب الثالث :

حكم استيفاء النفقة .

المطلب الأول

حكم المطالبـــة بالديـــن

يجب لمن عليه دين أن يؤديه إلى صاحب الدين عند المطالبة ، إذا حل أجله ، ولا يجوز له تأخيره إذا كان موسراً عن الوقت المعين فيه القضاء"(١) .

يدل على إستيفاء الدين من المدين مايلي :

١ – قال تعالى :

" وإ كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون "(٢) .

وجه الدلالة :

في هذه الآية دليل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين ، وجواز

---

(١) انظر : المبسوط ٨٨/٢٠ ، بدائع الصنائع ١٧٣/٧ ،.
التفريع لابن الجلاب ٢٤٧/٢ .
المقدمات الممهدات : لابن رشد ٣٠٧/٢ .
الذخيرة للقرافي ١٦٠/٨ ، المهذب للشيرازي ٣٢٠/١ .
الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٥/٦ .
روضة الطالبين ١٣٧/٤ .
الفروع لابن مفلح ٢٨٨/٤ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨٢/٣ .
قواعد ابن رجب ص ٥٣ .
كشاف القناع ٤١٧/٣ ، المحلى لابن حزم ٧٩/٨.

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٠).

أخذ ماله بغير رضاه .(١)

٢ – وقال تعالى :

" ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا مادمت عليه قائماً ....."(٢) الآية .

وجه الدلالة :

قال قتادة (٣):إلا ما طلبته واتبعته(٤).

ففي الآية دلالة على أن صاحب الدين له حق المطالبة لدينه من المدين .

٣ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: " أن رجلاً تقاضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأغلظ له فهم به أصحابه : فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ...."(٥)

وجه الدلالة :

قال ابن حجر : أي له صولة الطلب وقوة الحجة .(٦)

فالرجل أغلظ على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب حقه ، والنبي صلى

---

(١) تفسير الطبري ١١٧٩/٢.

(٢) سورة آل عمران آية (٧٥).

(٣) بن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي الضرير الأكمه ، حافظ زمانه ، قدوة المفسرين والمحدثين من أوعية العلم ، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ ، من التابعين روى عن أنس ، وأبي الطفيل الكثاني ت ١١٨ هـ سير ٢٦٩/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ .

(٤) جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري ٣١٧/٣ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب : لصاحب الحق مقال ، كتاب الاستقراض ، وأخرجه مسلم ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه : كتاب البيوع .

(٦) فتح الباري ٦٩/٥.

الله عليه وسلم لم ينكر عليه ، فدل على أن لصاحب الدين المطالبة بحقه (١).

٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من طالب حقاً فليطلبه في عفاف واف أو غير واف "(٢)

وجه الدلالة :

الحديث نص في استيفاء صاحب الدين لدينه .

وسيأتي التفصيل في استيفاء الدين في الأبواب التالية (٣) .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٦/٣٣٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه باب : حسن المطالبة ، من كتاب الصدقات ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع من كتاب البيوع وصححه الألباني ، صحيح ابن ماجه ٢/٥٤

(٣) انظر ص ١٥٠ ، وما بعدها .

المطلب الثاني
حكم استيفاء القصـــاص (١).

يجب على ولي الأمر أن يقتص للمظلوم من الظالم ، ومن أهم الواجبات المناطة على ولي الأمر استيفاء القصاص والحدود وذلك لما لها من الأهمية البالغة فأحكام الشريعة الإسلامية كالميزان إذا أقيمت اعتدل الميزان واستقام أمر الناس وإذا حصل خلل في تطبيقها اختل الوزن ، وعمت الفوضى ، وإن حفظ النفوس أحد الضروريات المجمع عليها في كل ملة (٢) ، وقد جاءت نصوص كثيرة في حرمـــة دم المسلم بغير حق ، وأن قتله من الكبائر كما أن سبه من الفسوق . ومن تلك النصوص مايلي :

قال تعالى :

" **ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً** " (٣).

وقال تعالى :

" **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً .... "** (٤) .

---

(١) انظر لهذه المسألة: الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند ٧/٦
وبدائع الصنائع ٢٤٣/٧ ، ومقدمات ابن رشد ٣٢٢/٣ ،
والكافي لابن عبدالبر ص٥٩٢ ، والحاوي للماوردي ٦/١٢
وروضة الطالبين ٢٢٣/٩، والروض المربع٤٧١ .

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٨/٢

(٣) سورة النساء آية (٩٣).

(٤) سورة المائدة آية (٣٢).

وقال صلى الله عليه وسلم : " أكبر الكبائر : الإشراك بالله وقتل النفس ..."(١) .

ولأهمية هذا الأمر ، فإن الله سبحانه وتعالى تولى بيانه في كتابه العزيز ، فقال تعالى :

" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص " (٢) .

كما أن الله سبحانه وتعالى أول مايحكم فيه يوم القيامة الدماء ، قال صلى الله عليه وسلم : " أول مايقضى بين الناس في الدماء" (٣) .

وبين كذلك – سبحانه وتعالى – أن في القصاص حياة لأصحاب العقول قال تعالى :

" ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون " (٤) .

قال أهل العلم – في تفسير الآية – إن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد أن يقتل آخر مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معاً ، وكانت العرب تقول " القتل أنفى للقتل " فجاء القرآن الكريم متحدياً للعرب في فصاحتهم فكلام الله أبلغ من قولهم – سبحانه وتعالى –، ونكّر(حياة) للتعظيم بقرينة المقام أي في القصاص حياة لنفوسكم ، فإن فيه ارتداعاً عن قتل النفوس ، فلو أهمل حكم

---

(١) أخرجه البخاري ، باب قوله " ومن أحياها ...." الآية ، كتاب الديات .

(٢) سورة المائدة آية (٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري باب قوله تعالى " ومن يقتل مؤمناً متعمداً"، كتاب الديات .

(٤) سورة البقرة آية (١٧٩) .

القصاص لما ارتدع الناس ؛ لأن أشد ماتتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفا بالعقوبات ، ولو يترك الأمر للأخذ بالثأر ، كما كان عليه في الجاهلية لأفرطوا في القتل وتسلسل الأمر ؛ فكان في مشروعية القصاص حياة عظيمة من الجانبين (١) .

قال ابن جرير الطبري :

" ولكم ياأولي العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج مامنع به بعضكم من قتل بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة "(٢).

وإذا قام السلطان باستيفاء العقوبات وإقامة أحكام الشريعة وتطبيقها على الشريف والوضيع والغني والفقير ساد الأمن ، وصلح حال الناس واطمأنوا على أنفسهم من عبث العابثين وكيد الكائدين .(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل ، وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل ، كسيد القبيلة ، ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل اعتدى في الابتداء ، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء ، كما يفعله أهل الجاهلية ، فكتب الله علينا القصاص ، وهو المساواة ،

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ٦٣٣/١ ، تفسير ابن عطية ٦٥/٢.
تفسير ابن عاشور ١٤٥/٢.

(٢) تفسير ١١٤/٢.

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلي الحنفي ص ١٨٠ .

والمعادلة في القتلى ، وأخبر الله أن فيه حياة لأن ذلك يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين .

كما أن المسلمين تتكافأ دماؤهم ؛ فلا فضل لعربي على عجمي ، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين ، ولا حر أصلي على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور ، وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين (١). يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ....."(٢)

ويتولى استيفاء القصاص ولي المقتول ، ولا يقتص من أحد حقه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما السلطان أو من ينيبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض (٣).

وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الرابع .

---

(١) السياسة الشرعية له ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب إيقاد المسلم بالكافر ، كتاب الديات ، وأخرجه النسائي ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، كتاب القسامة وصححه الألباني ، صحيح سنن أبي داود ٨٥٩/٣

(٣) تفسير القرطبي ٦٣٣/١.

المطلب الثالث

حكم استيفاء النفقـــة

وفيه ثلاثة بنود :

البند الأول :

حكم استيفاء نفقة الزوجـة.

البند الثانـــي :

حكم استيفاء نفقة الأقارب .

البند الثالث :

حكم استيفاء نفقة البهائم .

البند الأول

حكم استيفاء نفقة الزوجة

يجب على الزوج نفقة زوجته ، وكسوتها ، وسكناها بما يصلح لمثلها بالمعروف (١) .

دل على وجوب النفقة لها الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب :

١ – فقال تعالى :

" لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها"(٢).

٢ – وقال تعالى :

" قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم "(٣) .

أما السنـــة :

فهناك أحاديث دلت على وجوب النفقة على الزوج، منها :

١ – حديث جابر رضي الله عنه قال: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ...حتى

---

(١) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٧٨/٤ ، وما بعدها ، الاختيار لتعليل المختار ٣/٤، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٢٢٤ ، بلغة السالك للصاوي ٣٢٤/٢ ، الوجيز للغزالي ص ١١٠، مغني المحتاج للشربيني ٤٤٩/٣ ، الفروع لابن مفلح ٥٧٧/٥ ، المبدع لابن مفلح ١٨٥/٨ – ١٨٦ .

(٢) سورة الطلاق آية (٧) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٠).

قال :" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".(١)

٢ – وقال صلى الله عليه وسلم : لـ" هند بنت عتبة – حينما سألته ، وقالت إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال – صلى الله عليه وسلم –: خذي مايكفيك وولدك بالمعروف "(١).

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وأن ذلك مقدّر لكفايتها .

أما الإجماع :

فقد اتفق العلماء على وجوب النفقة على الزوجة على زوجها إذا كان بالغاً مالم تكن الزوجة ناشزاً (٢) ؛ ولأنها محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فوجبت نفقتها عليه (٣).

---

(١) أخرجه مسلم باب في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، من كتاب الحج .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤٢.

(٣) المبدع لابن مفلح ١٨٥/٨ .

البند الثاني

حكم استيفاء نفقة الأقارب

أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ، ولا مال في مال الولد وعند الولد مايفضل عنه وعن زوجته يومه وليلته(١).

يدل على ذلك مايلي :

١ – قال تعالى :

" **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً...**"(٢) الآية .

قال ابن قدامة :

ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما (٣) .

٢ – وقال تعالى :

" **ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً** "(٤) الآية.

وجه الدلالة :

بين الله سبحانه وتعالى معاملة الولد لأمه – ولو كانت كافرة – وذلك بأن يصاحبها بالمعروف ، ومن المعروف الإنفاق عليها عند الحاجة ، فدل على وجوب النفقة على الولد لوالديه .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٢ ، الروض المربع ص ٤٦٠.

(٢) سورة الإسراء آية (٢٣).

(٣) المغني ٣٧٣/١١ .

(٤) سورة لقمان آيتا (١٤ ، ١٥).

أما الدليل على ذلك من السنة :

فهناك أحاديث كثيرة تدل بعمومها على وجوب النفقة على الوالدين منها :

١ – قوله صلى الله عليه وسلم " ابدأ بمن تعول : أمك ، وأباك ، وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك "(١).

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم : لرجل سأله من أبر ؟ قال : أمك ، قال: ثم من ؟ قال: أمك . قال: ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أبوك "(٢) .

ومن البر الإنفاق عليهما عند حاجتهما .

وأجمع أهل العلم على وجوب نفقة الولد الذي لا مال له على أبيه (٣) ، دل علي الإجماع :

١ – قوله تعالى :

"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٤) .

قال القرطبي :

وهذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه(٥) .

٢ – قال – صلى الله عليه وسلم – لـ" هند" كما سبق: " خذي مايكفيك وولدك بالمعروف "(٦).

---

(١) أخرجه النسائي من حديث طارق المحاربي ، باب أيتهما اليد العليا كتاب الزكاة . وصححه الألباني ، صحيح سنن النسائي ٢/٥٣٣.

(٢) أخرجه البخاري باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، كتاب الأدب ، وأخرجه مسلم ، باب بر الوالدين وأيهما أحق بحسن الصحبة ، كتاب البر والصلة .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٤٢ .

(٤) سورة البقرة اية (٢٣٣.)

(٥) تفسير القرطبي ٢/٩٧١.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٨ .

٣ – وقال – صلى الله عليه وسلم –: " كفى بالمرء إثماً أن يُضيع من يقوت " (١) .

وجه الدلالة :

بين النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث إثم الذي يفرط في النفقة على من تحته من الأهل والأولاد وترتب الإثم على ذلك يدل على وجوب النفقة على الأطفال الذين لا مال لهم .

ولأن الإنسان بعض ، والده؛ فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك يجب على بعضه وأصله .(٢)

أما بقية الأقارب فحصل في وجوب النفقة عليهم خلاف بين العلماء تركتها خشية الإطالة .

---

(١) أخرجه مسلم بلفظ " كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته " باب نفقة المماليك ... كتاب النفقات .

(٢) المغني ٣٧٣/١١ .

البند الثالث

حكم استيفاء نفقة البهائم

يجب على المرء تعليف بهائمه صوناً لها من الهلاك (١) .

يدل على ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم: " عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض "(٢) .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على إثم من حبس حيواناً ولم يطعمه حتى مات ، وهذا يدل على وجوب إطعام الحيوان المحبوس .

ولأن في حبسه عن الطعام حتي يموت إضاعة للمال ، وإضاعة المال أمر منهي عنه كما أن إطعام الحيوان والإحسان إليه من التعاون على البر والتقوى ومن آذاه وحبسه فقد أعان على الإثم والعدوان .(٣)

---

(١) انظر قوانين الأحكام لابن جزي ص ٢٢٤ ، وروضة الطالبين ١٢٠/٩ .
الكافي لابن قدامة ٣٩٠/٣ ، قواعد ابن رجب ص ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري : باب حدثنا أبو اليمان .... كتاب الأنبياء ، وأخرجه مسلم باب في قتل الهر ؛ كتاب الحيات وغيرها .

(٣) المحلى لابن حزم ١٠٠/١٠ .

الباب الثاني
المستـــوفي للحـــق

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول :

الإمام أو نائبـــه.

الفصل الثاني :

صاحب الحق ، وليه ، وكيله .

الفصل الأول

الإمام أو نائبه

وفيه مبحثان

المبحث الأول الإمام

المبحث الثاني نائب الإمام

المبحث الأول
الإمـــــام

الإمامة من المناصب المهمة الواجبة على الأمة ومن فروض الكفايات .

ولأهمـية نصب الإمـام صارت الإمـامـة تذكر في عـقـائد أهل السنة والجماعة، وصار من صفات أهل السنة والجماعة نصب إمام ، مسلم عدل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق ، وتجب طاعته على الأمة ، يسمع ويطاع لتجتمع به الكلمة ، وتنفذ به أحكام الله ، وتضبط به شؤون الأمة ما لم يأت بكفر بواح(١) .

ونوجز الكلام في ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول :

تعريف الإمام

المطلب الثاني :

حكم نصب الإمام

المطلب الثالث :

شروط الإمام

المطلب الرابع :

الواجبات المناطة بالإمام .

المطلب الخامس :

طاعة الإمام المسلم .

المطلب السادس :

الافتيات على ولي الأمر المسلم .

---

(١) العقيدة الطحاوية لأبي جعفر الطحاوي مع شرحها لابن أبي العز الحنفي ص ٣١٤.

المطلب الأول
تعريف الإمـــام

الإمـام هو الذي يتولى أمور الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية ، والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به (١).

المطلب الثاني
حكم نصب الإمام والأدلة على ذلك

متضمن الإمامة حفظ الحوزة ، ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الظلم، والتعدي عن الناس ، والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين (٢) . فولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها (٣) ؛ لذلك أجمعت الأمة على وجوب نصب الإمام (٤) .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص١٩١ ، وهذا التعريف ذكره ابن خلدون للإمامة ، والعلماء يعبرون عن ذلك بالإمام أو الخلافة .

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني ص٥٥ .

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٩٠/٢٨ .

(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص٢١، كتاب السنة لابن أبي عاصم ص٤٧٨-٤٧٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٦، أضواء البيان ١٢١/١ .

قال القرطبي :

" ... لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ، ولا بين الأئمة ...." (١)

وقال الماوردي (٢):

".... الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، و سياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع...." (٣) .

وقد دل على وجوب نصب الإمام الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل (٤) .

اما الكتاب :

فقال الله سبحانه وتعالى :

" ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم.." (٥)الآية .

---

(١) تفسيره ٢٢٦/١ .

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري أبوالحسن الماوردي الشافعي القاضي ، الإمام العلامة ، فيه اعتزال صاحب التصانيف : منها الحاوي الكبير ، وقانون الوزارة وسياسة الملك ، وله كتاب في التفسير ، والإقناع ، وأدب الدين والدنيا ، من وجوه فقهاء الشافعية ، توفي بالموصل سنة ٤٥٠هـ .

سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٠/١ .

(٣) الأحكام السلطانية ص٦ .

(٤) النصوص التي جاءت في وجوب نصب الإمام كثيرة، وحيث إن هذا الموضوع يبحث في الإمامة العظمى وأحكامها فإنني اقتصرت على الاختصار في هذا المبحث قدر الإمكان إلا ما لابد منه .

(٥) سورة النساء آية (٥٩) .

قال الطبري (١):

بعد أن ذكر أقوال المفسرين في الآية (أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة)(٢) .

وقال ابن كثير(٣) :

" الظاهر – والله أعلم – أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء " (٤) .

وهذا هو القول الراجح (٥) .

أما الدليل من السنة :

فهناك أحاديث كثيرة تدل على وجوب نصب الإمام ، من أصحها :

قوله – صلى الله عليه وسلم – :" من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة

---

(١) تفسيره ٥/١٥٠ .

(٢) هو اسماعيل بن عماد الدين عمر بن كثير بن ضوء القرشي ، الدمشقي ، الشافعي ، الحافظ السلفي ، كثير العلوم والتصانيف ، من علماء الحديث ، من أشهر كتبه : البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ، ت بدمشق سنة ٧٧٤ ، ودفن بها مع شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٨٥ .

(٣) تفسيره ٢/١٢٨ .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ١/١٢٨ ، والإمامة العظمى للدميجي ص٤٧ .

جاهلية..." (١) .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على وجوب نصب الإمام؛ لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم ، والبيعة لا تكون إلا لإمام ، فنصب الإمام واجب (٢) .

أما الإجماع :

فقد أجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على بيعة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ، بل جعلوه أهم الواجبات؛ حيث اشتغلوا به عن دفن النبي صلى الله عليه وسلم(٣) ، فدل على وجوب نصب الإمام ، وهو إجماع قطعي لا يعرف له مخالف (٤) .

ويدل على ذلك العقل ، لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين ، وهمجاً ضايعين (٥) .

وقد قال الشاعر الجاهلي (٦) :

لايصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، كتاب الإمارة .

(٢) الإمامة العظمى للدميجي ص٥٠ .

(٣) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة لابن حجر الهيثمي ص٧ .

(٤) خالف بعض الذين لا يعتد بهم مثل أبي بكر الأصم المعتزلي ، وهشام الفوطي المعتزلي ، والنجدات من الخوارج ، الإمامة العظمى ص٤٥ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦ .

(٦) هو صلاءة بن عمر بن مالك الأفوه الأودي ، انظر:الشعر والشعراء لابن قتيبة١/٢٢٣ .

(٧) المرجع السابق .

ونصب الإمام فرض على الكفاية ؛ كالجهاد ، وطلب العلم ، فإذا قام به من هو أهل لذلك سقط فرضها(١) .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١ ، ونهاية المحتاج للرملي ٤٠٩/٧ .

المطلب الثالث
شروط الإمام

اشترط العلماء شروطاً يجب أن تتوفر فيمن يتولى أمور المسلمين ، وهذه الشروط يجب مراعاتها في حال اختيار الإمام ، أما إذا لم يكن للأمة اختيار ، وألجئت الأمة إلى حال لاخيار لها فيه ، كتغلب ، ونحوه ، وتولى الأمر من لا يصلح لها ، ففي هذه الحالة لا تشترط جميع تلك الشروط ؛ لأن ذلك سيؤدي إلى فتن عظيمة الأمة في غنى عنها ؛ ولأن مصلحة المسلمين تقتضي ذلك ، فتجب طاعة من تولى ، وإن لم تتوفر فيه الشروط كاملة درءاً لسفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل (١) .

وهذه الشروط بعضها متفق عليه ، وبعضها فيه خلاف ، والتفصيل في ذلك يبحث في كتاب الإمامة ، وإنما أجمل الشروط فيما يلي :

الشرط الأول :

الإسلام : فالكافر ليس له ولاية ولا سبيل على المسلمين (٢) .

قال تعالى :

" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " (٣) .

وهذا محل اتفاق بين الأمة (٤).

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٢، والإمامة العظمى ص٢٣٣ .

(٢) تفسير القرطبي ص١٣١/١ ، وأضواء البيان ١٢٨/١ .

(٣) سورة النساء آية (١٤١) .

(٤) أضواء البيان ١٢٨/١ .

الشرط الثاني :

البلوغ : فلا تجوز إمامة الصبي إجماعاً ؛ لعدم قدرته على القيام بأعباء الخلافة (١) .

الشرط الثالث :

الحرية ، فلا يجوز أن يولى العبد على الأمة ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء (٢) .

الشرط الرابع :

أن يكون عاقلاً ، فلا تجوز إمامة المجنون ولا المعتوه ، وهذا لا نزاع فيه(٣) .

الشرط الخامس :

أن يكون ذكراً ، فلا يجوز أن تولى المرأة الإمامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " (٤) .

وهذا محل اتفاق بين الأمة ، فلا خلاف فيه بين العلماء (٥) .

الشرط السادس :

أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين ، مجتهداً لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث ، وهذا متفق عليه (٦) .

---

(١) أضواء البيان ١٢٨/١ .

(٢) غياث الأمم ص٩٤ ، وتفسير القرطبي ٢٣٢/١ ، وأضواء البيان ١٢٨/١ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) أخرجه البخاري باب : حدثنا عثمان بن الهيثم عن أبي بكرة .... كتاب الفتن .

(٥) شرح السنة للبغوي ٧٧/١٠ ، وتفسير القرطبي ٢٣١/١، ومراتب الإجماع لابن حزم ص١٢٦.

(٦) تفسير القرطبي ٢٣١/١ ، وأضواء البيان ١٢٩/١ .

وقال بعض الباحثين : ينبغي أن يكون على درجة كافية من العلم الشرعي ، ومن العلوم الأخرى ؛ لأن طبيعة وظيفته تستلزم ذلك ، وفي بعض الأحيان يتعين عليه العزم في إبداء الرأي في ساعة حرجة ليس عنده علماء يشاورهم (١) .

يدل على ذلك قوله تعالى في طالوت :

" إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم " (٢) .

الشرط السابع :

أن يكون ذا خبرة ، ورأي حصيف بأمر الحرب ، وتدبير الأمور ، وحماية المسلمين ، وردع الأمة ، والانتقام من الظالم ، والأخذ للمظلوم ، على جانب كبير من النجدة والشجاعة والشهامة (٣) .

الشرط الثامن :

سلامة الأعضاء غير مريض مرضاً مزمناً (٤) مع سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ؛ لأن النقص في الأعضاء يمنع عن استيفاء الحركة ، وسرعة النهوض (٥) . يدل على هذا الشرط قوله تعالى – في طالوت :

" **إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم** " (٦).

الشرط التاسع :

أن يكون عدلاً : ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق

---

(١) الإمامة العظمى ص٢٥١ .

(٢) سورة البقرة آية(٢٤٧).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦ ، غياث الأمم ٩٤ ، وتفسير القرطبي ٢٣١/١٠ .

(٤) هو من الزَّمانَةُ ، وهي آفة في الحيوانات ، والرجل المزمن المبتلى بالعاهة من الأمراض . لسان العرب (زمن) باب الزاي .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦ ، وغياث الأمم ٩٢ ، وأضواء البيان ١٢٩/١ .

(٦) سورة البقرة آية(٢٤٧) .

ابتداءً ، أما إذا تغلب على الإمامة وأطاعه المسلمون ، فلا يجوز الخروج عليه ولو كان فاسقاً وله ماللإمام العادل من بذل الطاعة والنصيحة (١) ، وإذا تعذر العدل واضطرت الأمة إلى ولاية الفاسق جاز ذلك (٢) .

الشرط العاشر :

أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ، ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأعضاء . يدل على ذلك إجماع الصحابة ، كما حكاه القرطبي .(٣)

الشرط الحادي عشر :

أن يكون قرشيا ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على تقديم قريش في الإمامة على غيرهم، وأطبق عليه جماهير علماء المسلمين ، وانعقد الإجماع عليه (٤).

فمن الأحاديث الدالة على ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم :" إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا

---

(١) تفسير القرطبي ٢٣٢/١ ، غياث الأمم ص ٩٧ ، الإمامة العظمى ص ٢٥٧.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٤١٠/٧ ، وهذا رأي للشافعية .

(٣) تفسير القرطبي ٢٣١/١ ، أضواء البيان ١٢٩/١ .

(٤) غياث الأمم ٩٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢، فتح الباري ١٢٤/١٣ ، ١٢٥ ، أضواء البيان ١٢٣/١ ، وقال العلامة الشنقيطي: الخلاف فيه ضعيف ، الإمامة العظمى ص ٢٦٥.

وقريش : هم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، ولا خلاف أن عدنان من ولد إسماعيل عليه السلام .

فجماع قريش في فهر . انظر : جمهرة النسب لهشام بن محمد الكلبي ص ٢١، وانظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٧١/١.

كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين "(١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يزال هذا الأمر في قريش مابقي اثنان "(٢).

هذه مجمل الشروط المعتبرة في الإمام الذي يتولى أمر المسلمين (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان ، باب الأمراء من قريش ؛ كتاب الأحكام .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، من رواية ابن عمر ، باب الأمراء من قريش ؛ كتاب الأحكام .

(٣) هذا الشرط ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بإقامتهم للدين ، فلما أضاعو الدين ، أضعفهم الله وسلط عليهم غيرهم ، فهم اليوم من أقل القبائل عدداً ، فلا قوة لهم ولا سلطان، وذلك بسبب إضاعتهم للدين. قال ابن حجر " ويؤخذ من الأحاديث التي جاءت في ذلك أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ماهددوا به من اللعن أولاً ، وهو الموجب للخذلان ، وفساد التدبير ، وقد وقع ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليه ووجد ذلك ... ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ...." وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

فتح الباري ١٢٥/١٣ .

المطلب الرابع
الواجبات المناطة بالإمام

ذكر العلماء واجبات يلزم ولي الأمر أن يقوم بها (١) ، منها :

أولا :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا أصل من أصول الدين ، تدخل تحته واجبات الإمام كلها (٢)، فيجب على ولي الأمر أن يأمر بالجمعة والجماعات وأداء الصلوات ، وأداء الأمانة ، والصدق والنصح في الأقوال والأعمال، وينهى عن الخيانة ، وتطفيف المكيال والميزان ، والغش في الصناعات والبياعات وغيرها، وعليه أن ينهى عن كل ما نهى الله ورسوله عنه من العقود المحرمة ؛ مثل عقود الربا والميسر ، وبيوع الغرر ، والتدليس ، وكذلك سائر الحيل المحرمة في الشريعة ، وعليه أن ينهى عن التبرج ، والسفور ، والاختلاط في الأعمال بين النساء والرجال (٣) إلى غير ذلك من المنكرات .

---

(١) ذكر العلماء عشرة واجبات تلزم الإمام :ذكرت خمسة في المتن وخمسة في الحاشية .

١ – حماية بيضة المسلمين ، والذب عن الحريم ، ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين على أموالهم ، وأنفسهم .

٢ – تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة حتى لا تتسلل الأعداء إلى بلاد المسلمين .

٣ – جهاد من عاند الإسلام ، وهذا يدخل في حفظ الدين

٤ – استكفاء الأمناء ، وسيأتي في المبحث الثاني .

٥ – أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال . وانظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨ ولأبي يعلى ص ٣٥ ، غياث الأمم ص ١٤٧ وما بعدها .

(٢) الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٤ ، وقد فصل في ذلك مايحتاج إليه طالب العلم .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص٢٤٠-٢٤١ .

ثانياً :

حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة (١) ، ويتمثل حفظ الدين في :

١ - ردع أهل البدع والأهواء ، وأهل الشبه المنحرفة ، والأفكار الهدامة ، ومحاربتهم (٢) .

ويكون ذلك بضربهم ، وتأديبهم كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع صبيغ التميمي (٣) ، أو بقتالهم إذا كان لهم قوة ومنعة ، كما فعل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه مع الخوارج (٤) .

٢ - نشره والدعوة إليه ، داخل الأمة الإسلامية ، وخارجها ، وقتال المعاندين المعارضين لنشره بين الناس ، وجهادهم باللسان والسنان ، حسب الظروف ،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨ .

(٢) غياث الأمم ص١٤٨ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٥ .

(٣) هو صبيغ بن عِسْل (على وزن عظيم) الحنظلي : كان يسأل عن متشابه القرآن الكريم ، ويضرب بعضه ببعض ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب ، فضربه بعرجون حتى دمى رأسه ، فقال يا أمير المؤمنين حسبك ، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي .
انظر تفصيل القصة :
سنن الدرامي ، باب من هاب الفتيا ، وكره التنطع ، والتبدع ؛ الشريعة للآجري ص٧٣ ، والإصابة لابن حجر ٢٥٨/٣ .

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٦/٨ ، فقد أخرج مسلم في صحيحه ، باب التحريض على قتال الخوارج من كتاب الزكاة ، أحاديث في قتال علي رضي الله عنه للخوارج في معركة النهروان .

والأحوال ، وقوة المسلمين ، وضعفهم (١) ، كما هو مفصل في كتب الفقه .

٣ - تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع المجالات ، فلا يسع الحاكم المسلم أن يُحكّم غير الإسلام في أي مجال من مجالات الحياة المختلفة ، وفي أي عصر من العصور ؛ فالإسلام دين كامل صالح لكل زمان ، ومكان ولكل مجتمع من المجتمعات(٢) .

قال تعالى :

" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً " (٣) .

ثالثاً :

تنفيذ العقوبات ، ويتمثل ذلك في :

١ - العقوبات المقدرة شرعاً ، وتشمل " الحدود ، كحد الزنا ، والسرقة ، وضرب المفتري ، وشارب الخمر ، وقطاع الطريق ، واستيفاء القصاص في القتل العمد ، وفيما دون النفس .....(٤)

كما هو مفصل في كتب الفقه ، وسيأتي تفصيل لها في الباب الرابع .

٢ - العقوبات غير المقدرة ، ويشمل ذلك التعزير على مايراه الإمام ، ويجتهد فيه، وقد

---

(١) غياث الأمم ص١٦١ ، والإمامة العظمى ص٨٤-٨٥ .

(٢) الإمامة العظمى ص١٠١ ، رسالة للشيخ محمد بن إبراهيم " تحكيم القوانين " ص٥-٨ .

(٣) سورة النساء آية (٦٥) .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٦٥ ، والطرق الحكمية لابن قيم ص٢٦٥ .

يكون بالحبس أو بالصفع ، وقد يكون بالكلام ، أو بالضرب ، وليس فيه شيء مقدر ، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ماتقتضي جناياتهم ، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة :

" مثل الذي يقبل المرأة الأجنبية ، أو يأكل مالا يحل ، أو سرق من غير حرز ، أو يخون أمانته أو يشهد بالزور ، أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير ماأنزل الله .... إلى غير ذلك من المحرمات .

فهؤلاء يعاقبون تعزيراً ، وتنكيلاً وتأديباً ، بقدر مايراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس ، وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ماإذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب ، وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يحصل منه ذلك إلا مرة واحدة (٢).

رابعاً :

تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع المنازعات بين الناس ، حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم ، ويعطي كل ذي حق حقه ، والحكم بينهم بالعدل ، والقيام بمنع الظلم وإزالته عن الناس ، ومنع انتهاك حرمات الناس ،

---

(١) تبيين الحقائق ٢٠٨/٣ ، والسياسة الشرعية ص١٠١ ، والإمامة العظمى ص٨٩ ، والطرق الحكمية ٢٦٥ .

(٢) السياسة الشرعية ص١٠١ .

وحقوقهم المتعلقة بأنفسهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وإزالة آثار التعدي الذي يقع عليهم ، وإعادة حقوقهم إليهم ومعاقبة المعتدي عليها (١) .

خامساً :

إيصال الحقوق المالية إلى أهلها ، وتوزيعها على مستحقيها :

الحقوق المالية تنقسم إلى نوعين : (٢)

النوع الأول :

حقوق ليست لمالك معين ؛ بل منفعتها لمطلق المسلمين ، أو نوع منهم ، مثل : الأموال السلطانية وتشمل " الغنيمة (٣) ، والصدقة(٤) ، والفيء (٥) " وكذلك الأموال المغصوبة ، والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها ، والأراضي التي تعذر معرفة أصحابها ، والأراضي التي تستغلها الدولة أو تؤجرها ، والمعادن التي

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨ ، غياث الأمم ص١٥٨ .

(٢) هذا تقسيم ابن تيمية ، انظر السياسة الشرعية ص٦٥، ١٣٤ .

(٣) هي مال حصل من كفار بقتال ، وإيجاف ، المنهاج للنووي مع شرحه السراج الوهاج للغمراوي ص٣٥٢ .

(٤) المراد بالصدقة : الزكاة ، وهي معروفة لا تحتاج إلى تعريف ، المصدر السابق ص٣٥٥ .

(٥) الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب ؛ كجزية ، وعشر تجارة وماجلو عنه خوفاً ، ومال مرتد قتل أو مات ، ومال ذمي بلا وارث ، المنهاج للنووي مع شرحه السراج الوهاج ص٣٥١ ،

وقال شيخ الإسلام : يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين ، مجموع الفتاوي ٢٧٦/٢٨ ، وقال أيضاً : ويدخل في هذا النوع الوقوف والوصايا التي ليست لمعين . السياسة الشرعية ص١٠١ .

تستخرجها من باطن الأرض ، كالبترول والذهب والنحاس .... وخمس الركاز(١) ، وغير ذلك من الموارد العامة لبيت مال المسلمين ، فهذه من أهم أمور الولايات (٢) .

ويجب على الحاكم أن يصرفها في المصارف الخاصة بها ، كما هو مفصل في كتب الفقه (٣) .

النوع الثاني :

حقوق لآدمي معين ، وتشمل الحقوق الزوجية من النفقة وغيرها .

والأموال الخاصة مثل : قسم المواريث بين الورثة على ماجاء في الكتاب والسنة ، وكذلك المعاملات ، من المبايعات ، والإجارات ، والوكالات ، والمشاركات ، والهبات ، والوقوف ، والوصايا ، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض ، وكذلك استيفاء الديون الخاصة والعامة ، ورد الودائع إلى أصحابها ، وإعطاء النساء صدقاتهن ، ورد المظالم إلى أهلها كالغصب ، والسرقة ، والخيانة ، فيجب على الإمام الحكم فيها بين الناس بالعدل ، فإن العدل فيها قوام بين العالمين لا تصلح الدنيـــــا

---

(١) الركاز هو ماوجد من دفن الجاهلية ، سمي ركازاً لأنه ركز في الأرض أي أقر . حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٣٨/٣ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ص١٠١، ومجموع الفتاوي ٢٧٦/٢٨، والحاوي للماوردي ٣٠٣/١٣.

(٣) تكلم العلماء عن مصارف الغنيمة والفيء ؛ بل القرآن الكريم ذكر ذلك ، كما في سورة الأنفال عن الغنائم في قوله تعالى :" واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ..." الآية ٤١ .
وعن الفيء في سورة الحشر في قوله تعالى :" ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى ..." آية (٧) ، وبيين الله سبحانه وتعالى أهل الزكاة في سورة التوبة في قوله تعالى :" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ..." الآية ٦٠ .
انظر المغني ٢٨١/٩ ، وقد فصل العلماء ذلك في كتب الفقه فليراجع هناك .

والآخرة إلا به (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" ويراعي الإمام في ذلك مصلحة المسلمين ، والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاج إليها إلا مادل الكتاب والسنة على تحريمه ...." (٢) .

فيجب على الرعية ألا يمنعوا السلطان مايجب له من حقوق مالية أو غير مالية ، وإن كان ظالماً ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم " (٣) .

ويجب على ولي الأمر ونوابه ، أن يؤتوا كل ذي حق حقه ، بدون محاباة ولا مجاملة ، ولا مداهنة لأحد ؛ لأنهم في منزلة القاسم الذي يقسم الأموال بين مستحقيها (٤) ، يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً ، وإنما أنا قاسم ، أضع حيث أمرت " (٥) .

وتفاصيل توزيع الصدقات وغيرها من الأموال والأرزاق لمن يستحقها مفصلة في كتب الفقه .

---

(١) السياسة الشرعية ١٣٤.

(٢) المصدر السابق ص١٣٥ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٨٦ .

(٤) السياسة الشرعية ص٣٩ - ٤٠ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب " فإن لله خمسه وللرسول ؛ من كتاب فرض الخمس ، ولفظه " ماأعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت " وأخرجه مسلم باب النهي عن المسألة من كتاب الصلاة ولفظة " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، ويعطي الله"

المطلب الخامس
طاعة الإمام المسلم

إذا قام الإمام بما يلزمه من الأمور ، وأدى حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله تعالى ، فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة ،النصرة (١) مالم يتغير حاله ، بفسق بسبب شهوة أو شبهة ، أو نقص في بدنه لايستطيع أن يقوم بأمر الخلافة (٢) .

أولا : الطاعة :

وطاعة ولاة الأمور واجبة ، لأمر الله بطاعتهم ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله ، ومن كان لايطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال ، فإن أعطوه أطاعهم ، وإن منعوه عصاهم ، فماله في الآخرة من خلاق (٣) .

وهناك نصوص كثيرة دلت على وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية ، منها :

١ – قال تعالى :

" **ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ...."(٤) الآية .

قال ابن تيمية :

" وأولوا الأمر أصحاب الأمر ونوابه ، وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة ، وأهل العلم ، والكلام حتى قال...

فأولو الأمر صنفان : العلماء والأمراء ، فإذا صلحوا صلح الناس ، وإذا

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٩ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩-٢١ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٦/٣٥ ، ١٧ .

(٤) سورة النساء آية (٥٩) .

فسدوا فسد الناس ، ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان ، وكل من كان متبوعاً ، فإنه من أولي الأمر ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يطاع في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله ....." (١) .

٢ – قوله – صلى الله عليه وسلم – :" من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري ، فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني" (١).

٣ – وقال صلى الله عليه وسلم :" اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ماأقام فيكم كتاب الله " (٢) .

٤ – قول عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –: " بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط ، والمكره وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ..." (٣) ، وفي رواية عند مسلم : " ... إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ..." (٤) .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وتشمل طاعة ولي الأمر الإمام العادل

---

(١) الحسبة ص١٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري باب قول الله تعالى :" وأطيعوا الله ..." كتاب الأحكام ، ومسلم، باب: طاعة الإمام كتاب الإمارة .

(٣) أخرجه البخاري باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ، كتاب الأحكام ، ومسلم باب السمع والطاعة لمن عمل بكتاب الله ، كتاب الإمارة .

(٤) أخرجه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " سترون بعدي أموراً تنكرونها ؛ كتاب الفتن .

والفاسق ، مالم يأت بكفر بواح ، وتفصيل ذلك في غير هذا الموضوع .

ثانيا : النصرة :

على الأمة أن تقف بجانب الإمام العادل ، وتساعده على نوائب الحق ؛ ولا تسلمه لأعدائه المفسدين ؛ سواء كانوا داخل الدولة الإسلامية ، أو خارجها (١) ؛ لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى .

قال تعالى :

"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان..." (٢) .

فمعاضدة الإمام المسلم العادل ومناصرته من البر الذي يترتب عليه نصرة الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – في مساندة الإمام في قتال أهل البغي الخارجين على دولته –: " وإذا طلبهم – أي المحاربين – السلطان أو نوابه لإقامة الحد ، بلا عدوان فامتنعوا ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم .... وقتال هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام ...." (٣) .

---

(١) الإمامة العظمى للدميجي ص٣٩٧ .

(٢) سورة المائدة آية (٢) .

(٣) السياسة الشرعية ص٨١ .

المطلب السادس
الافتيات (١) على ولي الأمر المسلم

سبق أن ذكرت في الباب الأول الحقوق التي يشترط فيها الرفع إلى الحاكم المسلم ، والحقوق التي لايشترط فيها ذلك (٢) .

أما في هذه المسألة فأبين حكم الافتيات على الحاكم في العقوبات (٣) .

تحرير محل النزاع :

أولاً :

اتفق الفقهاء على أن الذي يقيم الحد على الحر الإمام ، أو نائبه ؛ سواء كان الحد حقا لله ، كحد الزنا ، والسرقة ، أو لآدمي ، كحد القذف على قول (٤) ، وذلك

---

(١) الافتيات : من الفوت ، وهو غير مهموز ، يقال افتات عليه في الأمر : حكم وكل من أحدث دونك شيئاً فقد فاتك به ، ويقال: فلان لايفتات عليه : أي لا يعمل شيء بدون أمره ، وافتات فلان بأمره إذا استبد به .

لسان العرب (فوت) باب الفاء .

وقال الراغب : الافتيات : هو أن يفعل الإنسان الشيء من دون ائتمار من حقه أن يؤتمر فيه .

المفردات مادة (فوت) .

وفي الاصطلاح : هو أن يستوفي صاحب الحق حقه بدون إذن السلطان فيما هو من اختصاص السلطان .

(٢) انظر ص ٣٦ وما بعدها.

(٣) هناك حقوق مالية ، وغيرها من اختصاص الحاكم ، كالأموال السلطانية ، وكإعلان الجهاد ، والنظر في العلاقات العامة الخارجية ، وإدارة شئون الدولة وغير ذلك .

(٤) انظر ص ٢٩ .

؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحد ، وخلفاؤه من بعده (١) ، ولا يشترط حضوره ، ولأن الحدود تفتقر إلى الاجتهاد في البينة وغيرها ، ولا يؤمن الحيف ، فوجب تفويضها إلى الإمام ، أو نائبه ،والحدود تدرأ بالشبهات ، ولها شروط لابد من توفرها ، وكل ذلك لابد من اجتهاد ونظر (٢) .

كما أن انفراد شخص، أو جماعة بإقامة الحدود دون الرجوع إلى الحاكم يؤدي إلى الفتن والفوضى ، ولا ضابط لذلك ، فوجب تفويض إقامتها إلى الحاكم المسلم (٣) .

ويلحق بذلك التعازير ؛ لأن التعزير كالحد يفتقر إلى الاجتهاد ، وليس لأحد غير الإمام إقامته (٤) .

ثانياً :

استيفاء القصاص في القتل العمد وفيما دون النفس .

اختلف العلماء في استيفاء القصاص هل لابد من إذن الإمام أو نائبـــــه

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ١٤٣/٢ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٨٤/١ ، التلقين في الفقه المالكي لعبدالوهاب ٥٠٣/٢ ، والمعونة له ١٣٩٧/٣ ، والمهذب ٣٤٥/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٣٤٤/١ ، وكشف المخدرات للبعلي ١٩٤/٢ ، ومجموع الفتاوى ١٧٥/٣٤ .

(٢) المهذب ٣٤٥/٢ ، والمبدع لابن مفلح ٤٣/٩، ٤٤ .

(٣) قال شيخ الإسلام :" إذا كان الأمير مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه ؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتقام إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ؛ لأن الفساد لا يدفع بأفسد منه ..."مجموع الفتاوى١٧٦/٣٤ بتصرف .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبدالقادر عودة ٧٥٦/١ .

أو يجوز لولي المقتول أن يستوفي حقه بدون قضىٰ قاضٍ أو رفع إلى حاكم على قولين :

القول الأول :

قالوا : لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام وحضوره ، أو من ينوب عنه من عماله ، ولا يقتص إلا بعد الرفع إلى القضاء .

وهذا قول جمهور العلماء (١) ؛ بل عده القرطبي محل اتفاق ؛حيث قال " اتفق أئمة الفتوى أنه لايجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه بدون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك للسلطان، أو من ينصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض "(٢).

ودليلهم أن القصاص يفتقر إلى الاجتهاد ؛ ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، وقد يسرف الولي في القصاص رغبة في شفاء غيظه من القاتل (٣) .

ولأن القصاص موضوع لدفع الاستطالة فاختص به الأولياء دون غيرهم، ولكن لا ينفذ إلا بإذن السلطان أو نائبه (٤).

---

(١) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٢٣٣/٦ طبع على هامش : مواهب الجليل ، الذخيرة للقرافي ٣٤٦/١٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ١١١/١٢ ، روضة الطالبين ٢٢٣/٩ ، المغني لابن قدامة ٥١٥/١١ ، المبدع ٢٨٨/٨ .

(٢) تفسيره ٦٣٣/١ .

(٣) المبدع لابن مفلح ٢٨٨/٨.

(٤) الحاوي الكبير ٥٨/١٢ .

القول الثاني :

قالوا يجوز استيفاء الولي في القتل العمد لمن قتل قريبه بدون رفع إلى الحاكم ، وقال به الحنفية (١) ورواية مرجوحة عند الشافعية (٢) ، ومال إليه ابن قدامة (٣) من الحنابلة .

دليلهم :

ماروى وائل(٤) – رضي الله عنه – قال : كنت قاعداً عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة(٥) ، فقال يارسول الله ! هذا قتل أخي. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقتلته؟ قال : نعم قتلته ، قال كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط من (٦) شجرة فسبني فأغضبني ، فضربته بالفأس

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٨٤/٦ .

(٢) تكملة المجموع للمطيعي ٣٧٤/٢٠ .

(٣) المغني ٥١٥/١١ .

(٤) هو وائل بن حجر بن سعد أبو هنيدة الحضرمي الصحابي كان سيد قومه ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم من حضر موت وكان من أبناء الملوك ، له رواية روى عنه ابناه علقمة وعبدالجبار ، نزل الكوفة وفد على معاوية .

سير أعلام النبلاء ٥٧٤/٢ . – أسد الغابة لابن الأثير ٨١/٥ ،

(٥) النسعة : بنون مكسورة حبل من جلود مضفورة . شرح النووي على مسلم ٢٤٨/١١

(٦) نختبط : أي نجمع الخبط ، وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفاً . المرجع السابق .

فرمى إليه بنسعته ، وقال دونك صاحبك ...." (١) الحديث .

وجه الدلالة :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع الرجل بنسعته إلى ولي المقتول ، وفوض استيفاء القصاص إليه ، فدل على أنه يجوز لولي المقتول أن يستوفي حقه بدون رفع إلى الحاكم في القصاص في القتل العمد.(٢)

مناقشة الدليل :

هذا الحديث لا يدل على جواز استيفاء القصاص دون إذن السلطان ، بل هو حجة على اشتراط إذن السلطان في استيفاء القصاص ؛ لأن ولي المقتول لم يقتله ، بل أحضره إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – والنبي – صلى الله عليه وسلم – دفعه إليه ليقتص من قاتل أخيه .

قال الشيخ أبو زهرة :

" أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل لا يدل على جواز القتل من غير حضور السلطان ، والذهاب به ليس معناه البعد المطلق عن المجلس " (٣).

والقول الراجح :

هو قول الجمهور ، لقوة دليلهم ؛ ولأن الحديث ليس فيه دلالة قوية على جواز استيفاء القصاص في القتل العمد بدون الرفع إلى السلطان ؛ ولأن القصاص له

---

(١) أخرجه مسلم ، باب الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل في القصاص ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات .

(٢) شروط وجوب استيفاء القصاص في الفقه الإسلامي . رسالة ماجستير ، شمس الدين التكينة ص ٢٣٤.

(٣) فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ص٢٧٣ .

شروط ، لابد من توفرها .

كما أنه لابد من البينة الدالة على أن ذلك الشخص هو القاتل ، إما بإقراره أو شهود يشهدون أنه قتله ، أو بالقسامة ، كما هو مفصل في الجنايات في كتب الفقه . وتفويض الاستيفاء إلى ولي المقتول ، يؤدي الى الفتن والفوضى ؛ فسداً لباب الفتن لابد من الرفع إلى الإمام ، وهو الذي يتولى ذلك .

ما الحكم إذا استوفى ولي المقتول من القاتل بدون الرفع إلى الحاكم ؟

قال العلماء :

إذا خالف ولي المقتول واستوفى حقه بدون إذن الإمام ، فلا شيء عليه ؛ لأنه استوفى حقه ، ولكن يُعزره الإمام بما يراه ، وبما يردعه ؛ لافتياته عليه(١) ، والتعزير راجع إلى اجتهاد الإمام حسب الحال الذي يراه ويرتدع به الناس .

---

(١) حاشية الرهوني ٦/٨ ، والحاوي الكبير ١١١/١٢، والمغني ٥١٥/١١ ، والمبدع ٢٨٨/٨

المبحث الثاني
نائب الإمـــــام

ويضم أربعة مطالب :

المطلب الأول :

نواب الإمام من الوزراء.

المطلب الثاني :

نواب الإمام من الأمراء

المطلب الثالث :

نواب الإمام من القضاة .

المطلب الرابع :

تحديد الولايات مرجعة إلى العرف .

المطلب الأول
نواب الإمام من الوزراء

الإمـام بنفسـه لا يستطيـع أن يقـوم بمـا يناط به من أعمال ، فلابد من نـواب ؛ لأن ماوكل إليه من تدبير الأمة ، لايقدر على مباشرته إلا باستنابة . وفي هذه الحالة يختار لنفسه معاونين ، ومستشارين يقومون بمساعدته في شؤون دولته .

كما فعل النبي – صلى الله ليه وسلم – حيث كان يبعث النواب عنه من الأمراء والقضاة .

فقد أمّر عَتّاب بن أسيد (١) – رضي الله عنه – على مكة عام الفتح ، وأمّر عثمان بن أبي العاص الثقفي (٢) – رضي الله عنه – على الطائف ، وولى أباموسى الأشعري، زبيد وعدن والساحل وولى معاذ بن جبل الجند(٣)،وولى أباسفيان

---

(١) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية أبوعبدالرحمن القرشي الأموي الأمير ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكه بعد الفتح ، وعمره قيل نيف وعشرون ، وقيل أقل من عشرين ، وهو من مسلمة الفتح ، بقي على مكة حتى توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأقره أبوبكر الصديق ، مات حين مات أبوبكر في السنة الثانية عشرة بمكة .
أسد الغابة ٣٥٨ .

(٢) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، يكنى بأبي عبدالله الصحابي ، الأمير ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم عام الوفود مع ثقيف ، فأسلم فأمّره النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ، وكان من أحدثهم سناً ، لأنه أحرصهم على الخير والتفقه في الإسلام ، منع أهل الطائف من الردة . سكن البصرة ت سنة ٥١هـ .
سير أعلام النبلاء ١٧٤/٢ ، أسد الغابة ٣٧٣/٣ .

(٣) موضع باليمن ، معجم ما استعجم للبكري ٣٩٧/٢ ، أول مدن اليمن التي على سمت نجدها من أرض السكاسك وبه مسجد كان اختطه معاذ وهو من قرى تهامة اليمن . صفة جزيرة العرب للهمداني ص ٨٠ .

ابن حرب نجران وبعث عليا بن أبي طالب على الأخماس باليمن ، والقضاء بها (١) وغير ذلك كثير ، ومن بعده فعل الخلفاء الراشدون مثل فعله .

والنواب عن الإمام يختلفون في تحديد سلطتهم من عصر إلى آخر ، حسب تطور الدولة وتوسعها وانكماشها ، وحسب الاتصالات ووسائلها .

أما نواب الإمام الذين يستوفون الحقوق فهم الوزراء ، والأمراء، والقضاة، وفيما يلي بيان ذلك (٢).

الوزراء :(٣)

هم الفئة التي تقوم بمساعدة الخليفة في إدارة شؤون البلاد(٤) .

ومن خلال الصلاحيات الممنوحة لهم ينقسمون إلى قسمين :

---

(١) زاد المعاد لابن قيم ١٢٥/١ .

(٢) قد يستوفي الحق غير هؤلاء حسب من يعينه الإمام ، وقد قسم القرافي الولايات إلى سبع ولايات :

١ – ولاية الخلافة العظمى . ٢ – ولاية الوزارة ٣ – ولاية الإمارة على البلاد

٤ – ولاية الجهاد ٥ – ولاية القضاء ٦ – ولاية الكشف عن المظالم .

٧ – ولاية الحسبة .

الذخيرة ٢٣/١ ، وما بعدها .

(٣) قيل الوزارة مشتقة من الوزر ، وهو الثقل ، لأنه يتحمل عن الملك أثقاله ، وقيل إنه مشتق من الوَزَر ، وهو الملجاء ، ومنه قوله تعالى " كلا لاوزر " سورة القيامة آية (١١) ، أي : لا ملجأ فسمي بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ، ومعونته ، وقيل : إنه مأخوذ من الأزر ، وهو الظهر ؛ لأن الملك يقوى بتوزيره كقوة البدن بالظهر .

الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٢ ، الذخيرة للقرافي ٣١/١٠ .

(٤) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ص ٥٤٤ ، ظافر القاسمي .

القسم الأول :

وزارة تفويض :

وهي أن يعمد الخليفة لرجل ممن عرف بالكفاءة ، والجدارة ، والدراية ، بالنظر في شؤون الدولة نيابة عنه ، وتكون لهذا الوزير سلطة كاملة في تصريف شؤون الدولة ، دون الرجوع إلى الخليفة .(١)

شروط وزير التفويض :

يشترط في الوزير مايشترط في الإمام ، من الإسلام ، والبلوغ ، والحرية ، والعقل والذكورية، والعلم ، والخبرة والرأي ، وسلامة الحواس ، والأعضاء ، وأن يكون عدلاً ، لأنه مُمضيء الآراء ، ومنفذ الاجتهاد ، فاقتضى أن يكون على صفات الإمام .(٢)

الصلاحية الممنوحة له :

لوزير التفويض النظر في ما أمضاه الإمام من تدبير الحرب ، وأنفذه من ولاية أو تقليد وله استيفاء الحقوق وإيصالها إلى أهلها وإقامة الحدود ، والنظر في المظالم .

وكل ما صح من الإمام صح في الوزير(٣) إلا ثلاثة أشياء :

أحدها :

ولاية العهد ، فإن للإمام أن يعمد إلى من يرى ، وليس ذلك للوزير .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥ – المرجع السابق ص ٥٤٤.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨ – ٢٩ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٣.
مقدمة ابن خلدون ص ٢١٩ ، نظام الحكم للقاسمي ص ٥٤٥.

الثاني :

أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة ، وليس ذلك للوزير .

الثالث :

أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .(١)

وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضي جواز فعله ، وصحة نفوذه،وعلى الإمام أن يتصفح أعمال الوزير ، وتدبيره الأمور ليُقرّ منها ماوافق الصواب، ويستدرك ماخالفه ؛ لأن تدبير الأمة موكول إليه ، وإلى اجتهاده .(٢)

ولأن الإمام مسؤول عن ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" الإمام الأعظم الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته "(٣)

القسم الثاني :

وزارة التنفيذ :

ووزير التنفيذ هو الذي يقوم بتنفيذ أوامر الحاكم ، دون أن يكون له سلطة مستقلة يباشرها بنفسه (٤).

ووزارة التنفيذ حكمها أضعف، وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام ، وتدبيره ، وهذا الوزير وسط بين الإمام ، والرعايا ، والولاة . يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ماذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش،

---

(١) المراجع السابقة ماعدا مقدمة ابن خلدون ، وانظر معين الحكام ص ١٢ ، الذخيرة ٢٩/١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري باب قول الله تعالى: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " كتاب الأحكام .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩ ، نظام الحكم للقاسمي ص ٥٥٠.

ويعرض عليه ما ورد من مهم ، وتجدد حدث ملم ، ليعمل فيه مايؤمر .

فهو معين لتنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ، ولا متقلدا لها .(١).

مايشترط فيه : يشترط في وزير التنفيذ :

الصدق ، والأمانة ، وقلة الطمع حتى لا يرتشي ، والذكاء ، والفطنة ، وأن يكون ذَكُوراً ، لا ينسى ما يؤمر به ، وما يخبر به ، ألا يكون بينه ، وبين الناس شحناء أو عداوة، وأن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل ، ولا يجوز أن تقوم به المرأة ؛ لأن فيه طلب الرأي وثبات العزم ، والبروز في مباشرة الأمور مما هو عليهن محظور (٢) .

الفرق بين وزارة التفويض ، ووزارة التنفيذ:

الفرق بينهما من أربعة أوجه :

الوجه الأول: يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

الوجه الثاني :

يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم ، والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

الوجه الثالث :

يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش ، وتدبير الحروب ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

الوجه الرابع:

يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض مايستحق له ، ويدفع مايجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ (٣).

---

(١) الذخيرة ٣٠/١٠ ، المراجع السابقة .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٠ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣٤ ، الذخيرة ٣٠/١٠ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٥.

المطلب الثاني
نواب الإمام من الأمراء

الإمارة نوع من الولاية ، وتختلف عن الوزارة في أن الوزارة ولاية عامة تشمل جميع أقطار الدولة ، والإمارة غالباً تكون خاصة بإقليم معين دون غيره ، ولا يجوز له التدخل في شؤون الأقاليم الأخرى .(١)

وتنقسم إلى قسمين (٢).

القسم الأول :

إمارة استكفاء عامة ، وذلك أن يطلب الإمام من الأمير أن يكفيه شؤون المنطقة التي تولى إمارتها .(٣).

ويشترط فيه ما يشترط في وزير التفويض .

الأمور التي له النظر فيها :

يشتمل نظره في سبعة أمور :

١ – النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي التابعة لإقليمه ، وتقدير أرزاق

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٧ .
نظام الحكم للقاسمي ص ٥٦٦.

(٢) هناك قسم ثالث ، وهو إمارة الاستيلاء ، وهي أن يستولي أمير بالقوة على بلاد ، ثم يقلده الخليفة إمارتها ، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها ، ولم أذكره ؛ لأنه لا يحدث إلا في دولة متفككة وضعيفة والحاكم ضعيف لا يستطيع أن يردع أهل البغي كما حصل في آخر خلافة بني العباس . انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٩ ، الذخيرة للقرافي ٣١/١٠.

(٣) انظر : نظام الحكم للقاسمي ٥٦٦/١ ، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقانونين الدستوري والإداري لعلي علي منصور ص ٣٤٩.

الجند إلا إذا حدد الإمام رواتبهم .

٢ – النظر في الأحكام ، وتقليد القضاة ، والحكام ، وهذا يختلف من عصر إلى آخر ، فالآن في عصرنا القضاء مستقل ، له مجلس خاص يسمى " مجلس القضاء الأعلى" كما في هذه البلاد .

٣ – جباية الخراج ، وقبض الصدقات ، وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منها .

٤ – حماية الدين ، والذب عن الحريم ، ومراعاة الدين من تغيير ، أو تبديل .

٥ – إقامة الحدود في حق الله ، وحقوق الآدميين ، واستيفاء الحقوق ، وإعطاء كل ذي حق حقه .

٦ – الإمامة في الجمع ، والجماعات حتى يؤم بها ، أو يستخلف عليها وأمر الناس بذلك ومعاقبة من تخلف عنها لغير عذر .

٧ – تسيير الحجيج من إقليمه ، ومن سلك إقليمه من الأقاليم الإسلامية الأخرى وتوطيء الأمن لهم ، وتيسير سبل الراحة والاطمئنان، إلى غير ذلك مما يحتاجونه(١).

إمارة خاصة :

وهي أن يكون الأمير ، مقصور الإمارة على تدبير الجيش ، وسياسة الرعية ، وحماية البيضة والذب عن الحريم ، وليس له أن يتعرض للقضاء ، والأحكام ولا لجباية الخراج ، والصدقات .(٢)

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٥ .
الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٧ .
الذخيرة للقرافي ٣١/١٠.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩ ، نظام الحكم للقاسمي ٥٧١/١.

أما إقامة الحدود فلا يخلو ذلك من تفصيل :

١ – ما افتقر منها إلى اجتهاد لاختلاف الفقهاء فيه ، أو افتقر إلى بينة لتناكر المتنازعين فيه لم يكن له التعرض لإقامتها ؛ لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته .(١)

٢ – الحدود التي لا تفتقر إلى اجتهاد ، ولا بينة ، أو افتقر إليهما فنفذ فيه اجتهاد الحاكم أو قامت به البينة عنده ، فهذه تنقسم إلى قسمين :

١ – ما كان حقاً للآدميين :

كحد القذف ، والقصاص في نفس أو طرف . فهذه ترجع إلى صاحب الحق ، وله الخيار ، فإن طلب الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه له من صاحب الإمارة ، لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحكام إلى استيفائها ، وإن طلب استيفاء الحق إلى الأمير كان الأمير أحق باستيفائه ؛ لأنه ليس بحكم ، وإنما هو معونة على استيفاء الحق وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم (٢) .

٢ – ماكان حقاً لله تعالى :

كحد الزنا ، فالأمير أحق باستيفائه من الحاكم لدخوله في قوانين السياسة ، وموجبات الحماية ، والذب عن الملة ، فدخل في حقوق الإمارة ، ولم يخرج منها إلا بنص ، وخرج من حقوق القضاء ، فلم يدخل فيها إلا بنص (٣) .

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٩ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٩ . والذخيرة ٣١/١٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

المطلب الثالث
نواب الإمام من القضاة

القضاء (١) من أجل العلوم قدراً ، وأعزها مكاناً ، وأشرفها ذكراً ، لأنه مقام القضاء عليّ ، ومنصب تعصم به الدماء وبه تسفح ، وبه تُحرّم الأبضاع ، وبه تنكح ، والأموال يثبت ملكها ويسلب ، والمعاملات يعلم مايجوز منها ومايحرم ، ويكره ويندب ، خطر من تولاه عظيم ، وأجره إن حكم بالعدل جسيم ، وحكمه فرض كفاية (٢) ، وذلك محل اتفاق بين الأمة ، ولا يتعين على أحد إلا أن لايوجد عنه عوض ، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء ، فيجبر عليه (٣) .

الشروط المعتبرة في القاضي :

يشترط في القاضي عشرة (٤) أمور :

---

(١) معنى القضاء في اللغة الحكم ، وسمي القاضي حكماً لأنه يضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه . انظر لسان العرب مادة "حكم" باب الحاء ، وتبصرة الحكام ١٢/١ .
أما معناه في الاصطلاح : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به ، وفصل الحكومات . الروض المربع ص٥١٦ .

(٢) انظر تبصرة الحكام ١٢/١ ، ومعين الحكام ص٧ .

(٣) المرجعين السابقين ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٥٩/٣ .

(٤) شروط القاضي المعتبرة عشرة . وفيها خلاف بين العلماء ، لا يتسع هذا البحث لتفصيل ذلك والإطالة فيه ، ولتفصيل ذلك انظر: أدب القاضي لابن القاص ٩٨/١ ، كتاب شرح أدب القاضي للخصاف ١٢٨/١ ، كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص٧٠ ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٨٢/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٢٣/٧، الإنصاف للمرداوي١١/١٧٦ ، السلطة القضائية وشخصية القاضي لمحمد البكر ص٣١٨ ومابعدها ، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ص١١٢.

الإسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والذكورية ، والسمع ، والبصر (١) والنطق ، والعدالة (٢) ، وأن يكون من أهل الاجتهاد (٣) .

اختصاصات القاضي :

حصر الشافعية (٤) والحنابلة(٥) اختصاصات القاضي إذا كانت ولايته عامة مطلقة في عشرة أحكام :

الأول :

فصل المنازعات ، وقطع التشاجر ، والخصومات إما عن طريق الصلح بالتراضي ، أو عن طريق فصل القضاء ، ويكون إجباراً .

الثاني :

استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها ، بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين : إقرار ، أو بينة .

---

(١) بعض هذه الشروط محل خلاف بين العلماء ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط السمع والبصر والنطق ، وقد خالفهم بعض الشافعية وبعض الحنابلة وقالوا بأنها لا تشترط ، والراجح ماذكرت. ولمزيد من التفصيل راجع : السلطة القضائية للبكر ص٣٣٠ .

(٢) الجمهور اشترطوا العدالة وخالف الحنفية وبعض المالكية ، وقالوا لا تشترط العدالة ، فيجوز تولي الفاسق القضاء ، ويجب عزله . راجع السلطة القضائية ص٣٣٨ .

(٣) السلطة القضائية ص٣٤٣ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٩ .

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦٩ ، والإنصاف للمرداوي ١٦٢/١١

قال المرداوي : وإذا ثبتت الولاية ، وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة أشياء :

" فصل الخصومات ، واستيفاء الحق ممن هو عليه ، ودفعه إلى ربه ، والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس ، والنظر في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط الواقف ، وتنفيذ الوصايا ، وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن ، =

الثالث:

ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون ، أو صغر ، والحجر على من يرى الحجر عليه ، لسفه ، أو لإفلاس ، حفظاً للأموال على مستحقيها ، وتصحيحاً لأحكام العقود فيها .

الرابع :

النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها ، والقبض عليها وصرفها في سبيلها ، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه ، وإن لم يكن تولاه .

الخامس :

تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ، ولم يحظره .

السادس :

تزويج الآيامى بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ، ودعين إلى النكاح ، وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة .

السابع :

إقامة الحدود على مستحقيها ، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائها من غير طالب ، إذا ثبتت بإقرار أو بينة ، وإن كن من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طلب مستحقه .

الثامن :

النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات ، والأفنية ، وإخراج مالا يستحق من الأجنحة والأبنية ، وله النظر فيها ، وإن لم يحضره خصم .

= وإقامة الحدود وإقامة الجمعة ١٦٢/١١ .

وانظر المقنع لابن قدامة مع حاشتيه ٢٤٦/٤ .

التاسع :

تصفح شهوده ، وأمنائه ، واختيار النواب عنه من خلفائه ، في إقرارهم ، والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة ، وصرفهم ، والاستبدال بهم مع ظهور الجرح ، والخيانة .

العاشر :

التسوية في الحكم بين القوي ، والضعيف ، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف ، ولا يتبع هواه في تقصير المحق ، أو ممايلة مبطل .

وأما فقهاء الحنفية والمالكية ، فلم يحددوا اختصاص القاضي بل قالوا له النظر في كل شيء في ولايته .(١)

جاء في معين الحكام ما نصه :(٢)

" اعلم أن خطة القضاء أعظم الخطط قدراً ، وأجلها خطراً ، وعلى القاضي مدار الأحكام ، وإليه النظر في جميع القضايا من القليل والكثير بلا تحديد ..." .

وجاء في مواهب الجليل ما نصه :(٣)

" أما القضاة فالجمهور على أن جميع ذلك لهم من إقامة الحدود ، وإثبات الحقوق ، وتغيير المنكر ، والنظر في المصالح ، قام بذلك قائم ، أو اختص بحق الله وحكمه حكم الوصي المطلق في كل شيء" ، والذي أرى أن اختصاص القاضي يختلف بإختلاف الأحوال والأزمنة ، ومرجع ذلك إلى العرف كما سيأتي في المطلب الذي يليه .

---

(١) الهداية ١٠٢/٣ .

قال القرافي: " إن التصرف إنما يستفاد من الولاية فإن ولي بلداً معينا كان معزولاً عما عداه لا ينفذ فيه حكمه ، قاله الأئمة وما علمت فيه خلافاً ..."

الذخيرة ١١٨/١٠ ، وانظر مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢ .

(٢) ص ٣٥ .

(٣) للحطاب ١٣٧/٦.

المطلب الرابع
تحديد الولايات مرجعه إلى العرف

من خلال تتبع سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والصلاحيات الممنوحة لعماله حين يبعثهم يتبين لنا أنها غير محدودة ، إلا ما حددها النبي - صلى الله عليه وسلم ، كأمره لأنيس (١) برجم امرأة الأعرابي إذا اعترفت (٢) ، وإرساله علياً لقبض الأخماس باليمن والقضاء بها (٣) ، وأرسل معاذ وأبا موسى إلى اليمن ولم يحدد صلاحيتهما فأقاما حد القتل على المرتد(٤). وكذلك خلفاؤه من بعده ، يجعلون للولاة اختصاصات توافق عملهم حسب الظروف المناسبة لهم .(٥)

فالولايات عمومها وخصوصها ، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة ، وبعض الأزمنة مايدخل في ولاية الحرب ، وقد تكون في بعض الأمكنة والأزمنة قاصرة على الأحكام الشرعية فقط ، فيستفاد من ولاية القضاء ، في كل قطر ما جرت به العادة ، واقتضاه العرف ، وهذا هو التحقيق في المسألة .(٦)

---

(١) هو أنيس الأسلمي قال ابن حجر في الإصابة ذكر في قصة العسيف ، وقيل هو أنيس بن الضحاك . الإصابة ١ / ٧٨ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٦ .

(٣) زاد المعاد ١/١٢٥ ، أما قبضه للخمس فقد أخرجه البخاري ، باب بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن من كتاب المغازي .

(٤) أخرجه البخاري باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم .

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٥.

(٦) تبصرة الحكام ١/١٨ - ١٩ ، نقلاً من كلام ابن قيم الجوزية .

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مثل هذا حيث قال :

" عموم الولايات ، وخصوصها ، وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد معين في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة مايدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر ، وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال ....."(١) .

فأعمال الوزراء والأمراء والقضاة ليست محدودة بعدد بل ذلك مناط العرف الجاري ، فما ذكره الشافعية والحنابلة من الأحكام العشرة ، المناطة بالقاضي قد أنيط بعضها – في عصرنا – بإدارة مسؤولة عنها ، فالأوقاف مثلاً – لها وزارة مستقلة مسؤولة عنها ، وكف الأذى عن الطرق له إدارة شؤون البلديات ومرجعها وزارة الشؤون البلدية والقروية .(٢)

وهذا القول هو الراجح لعدم النص الذي يحدد اختصاص الولايات ؛ ولأن العرف معتبر في الشريعة مالم يعارض نصاً . والله أعلم .

وكل من تولى ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب منفعة للمسلمين ، أو درء مفسدة عنهم .(٣)

ويجب على الإمام أن يبحث عن المستحقين للولايات من الأمراء الذين هم نواب السلطان ، والقضاة ، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب .... وغيرهم وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين ، والمعلمين ، ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل ، ورؤساء القرى (٤) وهكذا .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٦.

(٢) العرف وأثره في الشريعة والقانون ، لأحمد سير مباركي ص ٢٣٢.

(٣) الذخيرة للقرافي ١٠/٤٣.

(٤) السياسة الشرعية ص ١٣ ومابعدها .

وقد دلت سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – على أن الولاية أمانة يجب أداؤها لأهلها ، قال صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر –: " إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها "(١).

وقال – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي : إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة " قال : كيف إضاعتها ؟ قال : " إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة "(٢) .

ويجب على ولي الأمر النصح لرعيته ، والنظر في مصالحهم الدينية والدنيوية ، قال صلى الله عليه وسلم :" ما من وال يلي رعية من المسلمين ، فيموت ، وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة "(٣).

وعلى الإمام أن يبذل الجهد في اختيار كل صاحب ولاية بما يناسبها .

قال القرافي :

" يقدم في كل ولاية من هو أقوم بصلاحها ، فيقدم في الحروب من هو أعلم بسياسة الجيوش ، ومكائد الحرب ، وفي القضاء من هو أعلم بالأحكام ووجوه الحجاج ، فهذه القاعدة تقدم في جميع الولايات على تباينها من هو أقوم بها ..."(٤).

وقال شيخ الإسلام " وعلى الإمام أن يستعمل أصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، وأخذه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل ..."(٥)

---

(١) أخرجه مسلم باب كراهية طلب الإمارة والحرص عليها،من كتاب الإمارة .

(٢) أخرجه البخاري ، باب : من سئل علماً ، وهو مشتغل في حديثه .... من كتاب العلم . ومعنى : وُسِّد : أي أسند ، وفي رواية:إذا أسند ، انظر فتح الباري ٨٧٣/١.

(٣) أخرجه البخاري باب : من استرعى رعية فلم ينصح ، من كتاب الأحكام .

(٤) الذخيرة ٤٢/١٠. (٥) السياسة الشرعية ص ٢٠.

الفصل الثاني
صاحب الحق وليه وكيله

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول صاحب الحق

المبحث الثاني الولي

المبحث الثالث الوكيل

المبحث الأول
صاحب الحق

وفيه مطلبان

المطلب الأول
ماورد من الأدلة في أن لصاحب الحق استيفاء حقه

المطلب الثاني
كيفية استيفاء صاحب الحق حقه

المطلب الأول
في بيان ماورد من الأدلة في أن لصاحب الحق استيفاء حقه

لصاحب الحق أن يستوفى حقه إذا كان قادراً على ذلك كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه ، وكان رشيداً ، وثبت له الحق ، وتعين أخذه ؛ سواء استوفاه عن طريق الرفع إلى القضاء ، أو استوفاه بنفسه ، وسواء كان الحق مالياً من عقار ، وشفعة ، ودين ، وقرض ، وسلم ، ونحوه ، أو كان من حقوق الارتفاق مثل : حق الشرب ، والمرور ..... أو كان منفعة كاستيفاء منفعة الدار المستأجرة (١) .

أو كان الحق يتعلق بنفس الإنسان ، كحق الولاية على النفس ، وحق الحضانة ، وحق القصاص .... وغير ذلك (٢) .

ولصاحب الحق أن يستوفي حقه سواء كان ملكه تاماً أو ناقصاً (٣) ، وقد جاءت نصوص من الكتاب والسنة ، يظهر فيها أن صاحب الحق هو الذي كان يطالب بحقه من ذلك مايلي :

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية – لعلي الخفيف ص٧٢-٧٤ ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، أحمد فراج حسين ص ١٦ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) أنواع الملك اثنان هما:

١ – ملك تام : وهو ملك ذات الشيء ورقبته، ومنفعته معاً بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة ، وأسبابه هي

أ- الاستيلاء المباح ، وهو المال الذي لم يدخل في ملك شخص ، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه كالماء في منبعه ، والكلاء وإحياء الموات وصيد البر والبحر

٢ – العقود الناقلة للملكية : وهي من أهم مصادر الملكية كعقود المعاوضات من بيع وإجارة =

أولاً : الأدلة من الكتاب :

١ – قال تعالى :

" وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب إذا دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا سواء الصراط إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم " (١) .

٢ – وقال تعالى – في قصة المرأة التي ظاهرها زوجها :

" قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير " (٢) .

ففي هذه الآية دلالة على أن صاحب الحق ، هو الذي يطالب ، وإن كانت امرأة ، فلها أن تطالب بحقها ، وتستوفيه ، ممن أخذه سواء زوجها أو غيره.

ثانياً : الأدلة من السنة :

= ونحوها ، وعقود التبرعات كالهبة والهدية .

٣ – الخلفية كالإرث والوصية .

٤ – التولد من المملوك ، كثمرة الشجرة وولد الحيوان ، وصوف الغنم ؛ لأنه تابع ، والتابع تابع

ب – الملك الناقص : وهو ملك العين وحدها ، أو المنفعه وحدها ، وذلك بأن يكون العين لشخص ومنفعتها لشخص آخر أو العكس ، وهذا ناقص ؛ لأنه ليس لصاحبها حرية الاستعمال والتصرف فيه . الفروق ١٨٧/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١١ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦٧/٤ ومابعدها ، والملكية ونظرية العقد، أحمد فراج ص٣٤- ٣٦ .

(١) سورة ص آيات (٢١-٢٤) .

(٢) سورة المجادلة آية(١) .

١ - ما أخرجه البخاري في صحيحه أن الزبير ، كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة يسقيان كلاهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يازبير ، ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، فقال : يارسول الله أنْ كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق ، ثم احبس حتى يبلغ الجدر "(١) فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذٍ حق الزبير ..." (١) .

ففي القصة دلالة على أن صاحب الحق هو الذي يستوفي حق الارتفاق الذي يسقي مزرعته وسائر حقوق الارتفاق .

٢ - وجاء في صحيح البخاري أن كعباً (٢) تقاضى من ابن أبي حدرد(٣) ديناً ، كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في بيته ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ياكعب ، فقال لبيك يارسول الله ، فأشار أن ضع الشطر ، فقال كعب : قد فعلت يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) صحيح البخاري باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى .... من كتاب الصلح .

(٢) هو كعب بن مالك السلمي الخزرجي الأنصاري ، أبوعبدالله الشاعر المشهور ، حضر بيعة العقبة ، وبايع بها ، ولم يحضر بدرا وحضر مابعدها ، تخلف عن غزوة تبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وقصته في الصحيحين ، توفي في خلافة معاوية .
الإصابة ٣٠٩/٥ .

(٣) واسمه عبدالله بن أبي حدرد ، واسم ابيه سلامة ، وقيل عبيد بن عمير الأسلمي له صحبة ، شهد مع عمر الجابية ت سنة ٧١ هـ وعمره نحو ٨١ سنة .
الإصابة ٥٤/٤ .

وسلم : قم فاقضه " (١) .

فهذا الحديث يدل على أن لصاحب الحق استيفاء حقه المالي من غريمه بدون رفع إلى القضاء .

٣ - وقال الأشعثُ بن قيس الكندي (٢) : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ، فقدمته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألك بينة ؟ قال قلت : لا ....." الحديث (٣) وفيه بيان أن صاحب الحق هو الذي طالب بحقه .

٤ - وجاءت امرأة رفاعة(٤) القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت كنت عند رفاعة(٤)فطلقني فأبت طلاقي ، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير (٥) وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك ..."(٦)

---

(١) أخرجه البخاري باب الصلح بالدين أو العين ، من كتاب الصلح .

(٢) وكان اسم الأشعث معدي كرب وكان أشعث الرأس فغلب عليه ، له صحبه ، ورواية وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - في وفد كندة ارتد في عام الردة ثم أسلم وحسن إسلامه أصيبت عينه يوم اليرموك، وكان من قواد عليّ يوم صفين توفي بالكوفة سنة ٤٠هـ .
سير أعلام النبلاء ٢/٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب اليمين على المدعى عليه بالأموال والحدود ... من كتاب الشهادات .

(٤) رفاعة القرظي قيل ابن سموأل ، وقيلابن وهب. أسد الغابة ٢/١٨٥ ، الإصابة ٢/٢١٠ .

(٥) عبدالرحمن بن الزبير بفتح الزاي ابن باطيا القرظي من بني قريضة . الإصابة ٤/١٥٩.

(٦) أخرجه البخاري ، باب شهادة المختبيء ، من كتاب الشهادات .

٥ – وقال صلى الله عليه وسلم للأنصار حينما قتل صاحبهم بخيبر فخاصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليهود وأنهم قتلوا صاحبهم ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" إما أن يدو صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب ، فقالت اليهود : إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم للأنصار: " أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا لا ، فقال: " تحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده "(١).

٦ – وفي حديث صاحب النسعة السابق (٢) مايدل على أن صاحب الحق له أن يستوفي حقه بنفسه ، والآثار في ذلك كثيرة ، وإنما أشرت إلى بعضها لا كلها .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب : القسامة من كتاب الديات .
وأخرجه مسلم باب : من يحلف فيها من كتاب القسامة .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٦.

المطلب الثاني

كيفية استيفاء صاحب الحق لحقه

سبق في الباب الأول كيفية استيفاء الحق ، وبينت الحقوق التي يجوز لصاحبها أن يستوفيها بدون رفع إلى القضاء، وبينت الحقوق التي لابد فيها من الرفع إلى القضاء وبينت بعض الحقوق التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم .

وهذا المطلب لا يخرج عما ذكرت من طرق في الباب الأول .

فصاحب الحق له أن يستوفي حقه عن طريق الرفع إلى القضاء أو بدون ذلك .

قال ابن قدامة :

" إذا كان لرجل على غيره حق ، وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا مايعطيه ، بلا خلاف بين أهل العلم فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه ، وإن كان قدر حقه ؛ لأنه لا يجوز أن يملك عليه عيناً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة ، وإن كانت من جنس حقه "(١).

ولصاحب الحق أن يأخذ حقه بأي وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة في الشريعة ، فله أن يثبت حقه بالإقرار ، أوالشهادة ، أواليمين، أو بالكتابة، أو بالإمارات والقرائن، إلى غير ذلك من وسائل الإثبات .(٢)

---

(١) المغني ٣٣٩/١٤.

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، محمد الزحيلي ٩٩/١.

المبحث الثاني
الـــــولـــــي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

تعريف الولي وبيان الأدلة على مشروعية الولاية.

المطلب الثاني :

انواع الولاية .

المطلب الثالث :

شروط الولي .

المطلب الرابع :

اسباب الولاية.

المطلب الأول
تعريف الولي وبيان الأدلة على مشروعية الولاية

اولا : تعريف الولي :

في اللغة : هو الناصر ، يقال وَلَيَ الشيء وَلِيَ عليه ولاية وولَاية ، والوَلاية بالفتح الخطة كالإدارة وبالكسر السلطان ، وكأن الولاية بفتح الواو تشعر بالتدبير والقدرة والفعل .(١)

قال ابن فارس: " الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب ، من ذلك الولي : القرب "(٢) .

وكل من ولي أمراً آخر فهو وليه .

وفي الاصطلاح :

قيام راشد على قاصر لتدبير أموره ، واستيفاء حقوقه (٣).

ثانيا : الأدلة على مشروعية الولاية :

الله سبحانه وتعالى حفظ للعباد حقوقهم ، فلهم المطالبة بها لمن منعها ، وإذا كان صاحب الحق لا يستطيع أن يستوفيه فيستوفيه من له عليه ولاية ، أو وكيله وقد جاءت بعض الأدلة تدل على أن لولي صاحب الحق أن يستوفيه ، لصاحبه الذي تحت ولايته ، أو يدفع عنه الحق الذي عليه .

---

(١) لسان العرب : مادة (ولي) باب الواو .

(٢) معجم مقاييس اللغة : مادة (ولي) باب الواو واللام وما يثلثهما .

(٣) موسوعة فقه ابن تيمية ، محمد رواس قلعه جي ١٦١١/٣.

١ – قال تعالى في آية الدين :

" فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ..."(١) الآية .

ففي الآية دلالة على أن لولي الذي عليه الحق أن يتولى توثيق الدين عمن تحت ولايته وكذلك فيها دلالة على أن لولي صاحب الحق أن يستوفيه له .

المراد بالضعيف في الآية: الصغير كما قال المفسرون (٢) .

أما الذي لا يستطيع أن يملل فهو الغبي الذي يعرف منفعته لكن لا يفصح العبارة عنها ، وقيل هو الأخرس : الذي لا يتبين منطقه عن غرضه .(٣)

٢ – قال تعالى :

" وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ....."(٤)الآية .

٣ – وقال تعالى :

" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب "(٥).

وهذه آية جامعة فمن البر والتقوى إنصاف الضعيف ، والقيام بتصريف أموره ومساعدته فيما يحتاج ، ومنعه مما يضره .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣١/١ ، تفسير البغوي ٣٤٩/١ ، تفسير التحرير والتنوير ١٠٤/٣

(٣) المراجع السابقة .

(٤) سورة النساء آية (٦).

(٥) سورة المائدة آية (٢)

٤ - وقال صلى الله عليه وسلم - حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوزان :

" إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، فرَجعوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا "(١) .

ففي الحديث دلالة على أن القوي يستوفي حق الضعيف الذي تحت ولايته .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : باب العرفاء للناس؟من كتاب الأحكام .

المطلب الثاني
في بيان انواع الولاية

تنقسم الولاية إلى نوعين :

النوع الأول :

ولاية عامة .

وهي الولاية التي للإمام على رعيته ، والتي اكتسبها بسبب مبايعتهم له ، ويدخل في ذلك نواب الإمام من الوزراء ، والأمراء ، والقضاة .(١) وقد سبق الكلام عنهم .(٢)

النوع الثاني :

ولاية خاصة .

وهي الولاية على معين ليقوم بشؤونه ، ورعايته مثل : رعاية الأب على ولده الصغير ، وولاية الولي في نكاح المرأة ، وكالولاية على المال ، والوصاية على الصغار ، والنظارة على الأوقاف (٣).

وتنقسم هذه الولاية إلى نوعين :

النوع الأول :

الولاية على النفس : وذلك بأن يقوم الولي بالإشراف على القاصر في

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١٥/٢ ، الملكية ، ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، أحمد فراج حسين ص ٢٦٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٣٩/٤ .

(٢) انظر ص ١٦٦

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١٥/٢ ، الولايات الخاصة في الفقه ، محمد الودعاني ص ٢٤.

أموره الشخصية ، كحضانته ، وتأديبه ، وتعليمه ، وتزويجه (١).

والولاية في النكاح تكون لسائر أقارب المرأة العصبات حسب ترتيبهم في الإرث(٢) أما على الصغير والمجنون فتكون للأب ثم الوصي ثم الحاكم (٣) ، أما في الحضانة فيقدم النساء على الرجال لشفقتهن ، ورقتهن على الصغار ، بخلاف الرجال فإنهم أقل صبراً وشفقة على الصغار من النساء .(٤)

النوع الثاني :

الولاية على المال ، ويكون ذلك بالإشراف على أمور القاصر المالية من حفظ المال، ورعايته ، واستثماره بما تقتضيه المصلحة (٥) ، وله استيفاء حقوقه المالية ، من دين ، أو سلم ، أو فرض ، وله أن يطالب باستيفاء حقه .

وإقامة الدعوى أمام القاضي حتى يستوفي ماله من حقوق عند من منعها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" وليس للولي أن يتصرف تصرفاً غير شرعي في مال المحجور عليه ، فليس له أن يؤجر داره إجارة فاسدة ..."(٦) .

---

(١) المرجعين السابقين .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٦.

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٦٣٠/٢ ، وقال الشافعية: يلي الصغير الأب ثم الجد ، روضة الطالبين ١٨٧/٤ ، كشاف القناع ٤٤٦/٣.

(٤) الفروق للقرافي ٢٠٦/٣ .

(٥) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ٢٦٦.

(٦) مجموعة الفتاوى ١٧٦/٣٠.

مراتب الولاية الخاصة :

ذكر الفقهاء أربع مراتب للولاية الخاصة :

المرتبة الأولى :

ولاية الأب والجد ، وهي ولاية شرعية، بمعنى أن الشارع فوض لهما التصرف في مال الولد لوفور شفقتهما عليه، وكذلك تزويج المرأة التي تحت ولايتهما.

المرتبة الثانية :

الوصي، فالوصي يأتي بعد الأب، لأن الأب ما أوصاه إلا لعلمه بشفقته على من تحت ولايته .

المرتبة الثالثة :

الوكيل ، وتصرفه مستفاد من الإذن لمن وكله ، وسيأتي الكلام على ذلك .

المرتبة الرابعة :

ولاية ناظر الوقف ، فهو يشبه الوصي من جهة كون ولايته بالتفويض(١).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٦ ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد الحنفي الحموي ١/٤٥٥ - ٤٥٦.

المطلب الثالث

في بيان شروط الولي

يشترط في الولي شروط نجملها فيما يلي :

١ – الإسلام : فالكافر ليس له ولاية ولا سلطة على المسلم .

٢ – الحرية : فالمملوك ناقص الأهلية فلا يتصرف في حق غيره لقصوره بسبب الرق.

٣ – الذكورية ، وهذا شرط في ولاية النكاح ، ويجوز للمرأة الحضانة ، والتصرف في أموال اليتيم إذا كانت رشيدة .

٤ – البلوغ ، فالصغير ناقص الأهلية يحتاج من يتولى أموره .

٥ – العقل ، فالمجنون محجور عليه لأنه ليس أهلاً للتصرف ، ولأنه غير مكلف ، فلا يستطيع أن يقوم بالولاية، بل يحتاج من يقوم عليه ويتولاه .

٦ – القدرة والأمانة ؛ لأن الولاية تحتاج إلى نظر ومعرفة .والذي ليس عنده نظر ومعرفة لا يعد قادراً عليها .(١)

---

(١) انظر : شرح التاودي على تحفة الحكام ٢٥٢/١ ، على هامش البهجة شرح التحفة .
بدائع الصنائع ١٧٠/٧ .
كشاف القناع ٤٤٣/٣ .
الفقه الإسلامي وأدلته ١٤٨/٤ ، الولايات الخاصة في الفقه للودعاني ص ٣١ .

المطلب الرابع

أسباب الولايـــة

هناك أسباب أصلية للولاية كالصغر والجنون ، وأسباب طارئة ، كالسفه والإفلاس. وحيث إنها تأتي معنا في الباب الثالث إلا أنني سأعدها في هذا المبحث عداً فقط :

السبب الأول : الصغر .

فالصغير في الأصل محجور عليه ، لحظ نفسه بسبب الصغر ، ويستمر عليه الحجر حتى يبلغ درجة البلوغ مع الرشد عند الابتلاء ، وعلامة الرشد أن يكون مصلحاً لماله حافظاً له عارفاً بوجوه أخذ المال وإعطائه ، والحفظ له عن التبذير (١).

والابتلاء للذكر يحصل بتصرفه ، وملاقاته للناس في أول نشأته إلى البلوغ ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض . أما الأنثى فيحصل الابتلاء لها بأن تتزوج ، ويدخل بها زوجها فبه تفهم المقاصد كلها ثم تبتلى . أما العانس التي لم تتزوج ، فيجوز لها أن تتصرف في مالها .(٢)

والأصل في ذلك قوله تعالى :

" وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ..."(٣) الآية .

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/٦٢٥ - ٦٢٧.

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة النساء آية (٦).

وتثبت الولاية على الصغير للأب ثم الوصي العدل ثم الحاكم .(١)

السبب الثاني :

المجنون ، وهو فاقد العقل (٢) ، فهو محجور عليه مطلقاً مادام ذلك الوصف ملازماً له ، وقد قام الإجماع على مشروعية الحجر عليه (٣) ، وتثبت الولاية عليه للأب ، ثم الوصي ثم الحاكم (٤).

السبب الثالث :

الأنوثة : وهي المرأة إذا استكملت أربع صفات ، الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والرشد ، فللولي على المرأة ، ولاية الضم ، وهو أن يلزمها بالإقامة معه حيث يقيم ، ولا تستقل بإقامتها ، ليقوم بحفظها ، ورعايتها ، وله ولاية التزويج ، فلا تنكح المرأة نفسها في قول جمهور العلماء (٥) خلافاً لأبي حنيفة (٦).

أما ولاية المال ، فالجمهور على أن للمرأة أن تستقل بمالها وتتصرف فيه فهي كالرجل في جواز التملك ، فلها البيع والشراء،والحضور إلى المحاكم مع وليها للمطالبة بحقها .(٧)

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٦٣٠/٢ ، كشاف القناع ٤٤٦/٣.

(٢) تبيين الحقائق ١٩١/٥ .

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٨.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٦٣٠/٢ ، كشاف القناع ٤٤٦/٣.

(٥) انظر عقد الجواهر الثمينة ١٥/٢.، روضة الطالبين ٥٣/٧ ، الروض المربع ص ٣٨٢.

(٦) حيث قال ينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي . اللباب شرح الكتاب ٨/٣.

(٧) الولايات الخاصة في الفقه ص ٦٨

السبب الرابع :

السفه : هو تصرف الإنسان في أمواله تصرفا مخالفاً لمقتضى العقل السليم ، ولقواعد الشرع الحكيم مع وجود العقل حقيقة للسفيه .(١)

فيمنع السفيه من التصرف في أمواله . والولاية على السفيه للحاكم (٢) .

السبب الخامس :

المفلس : وهو الذي دينه صار أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله (٣) ، سمي بذلك ؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم .(٤)

والمفلس يحجر عليه . فيمنع من التصرف في عين ماله ، بحكم الحاكم إذا طلب الغرماء ذلك ويزول عنه الحجر بإيفاء دينه ، ويتولى ولايته الحاكم بالولاية العامة(٥).

---

(١) عوارض الأهلية عند الأصوليين لحسين الجبوري ص ٤١٦ .

(٢) المغني ٦١٢/٦ .

(٣) المغني ٥٣٧/٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

المبحث الثالث
الوكيـــــــل

الوكالة باب واسع فيها فصول ، ومباحث كثيرة ، ومسائل متشعبة والكلام فيها يطول ، ولا يمكن أن يوتى عليها بالتفصيل ، في هذا البحث .

والذي له صلة ببحثنا هو التوكيل في استيفاء الحقوق .

وسوف أتحدث عنه في المطالب التالية :

المطلب الأول :

تعريف الوكيل وبيان الأدلة على مشروعية التوكيل .

المطلب الثاني :

شروط الوكيل وموكله .

المطلب الثالث :

شروط الوكالة .

المطلب الرابع :

الحقوق التي تصح فيها الوكالة .

المطلب الخامس :

الحقوق التي لا تصح فيها الوكالة .

المطلب السادس :

إقرار الوكيل على موكله .

المطلب الأول

تعريف الوكيل ، وبيان الأدلة الدالة على مشروعية التوكيل

اولاً : تعريف الوكيل .

تعريفه في اللغة :

الوكيل : فعيل بمعنى : مفعول ، يقال: وكلت أمري إلى فلان : أي ألجأته إليه ، واعتمدت فيه عليه . سمي الوكيل وكيلاً ؛ لأن موكله ، قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر .(١)

وفي الاصطلاح :

لم يعرف الفقهاء الوكيل وإنما عرفوا الوكالة والمعنى واحد .

فالوكالة في الاصطلاح :

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .(٢).

ثانيا : بيان الأدلة الدالة على مشروعية التوكيل :

جاءت نصوص تدل على مشروعة التوكيل في استيفاء الحقوق ، من ذلك :

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري مادة " وكل " لسان العرب مادة " وكل" باب الواو .

(٢) الروض المربع للبهوتي ص ٢٩٠.

١ – قوله تعالى :

" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...."(١)الآية .

ففي الآية دلالة على توكيل الإمام في استيفاء الصدقات وجبايتها من الناس وبعث عماله لذلك وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يبعث أصحابه في جباية الزكاة (٢) . وهذا يدل على توكيل الإمام لعماله في جمع الزكاة وغيرها .

٢ – أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل أنيساً – رضي الله عنه – في إثبات جريمة الزنا وإقامة الحد على امرأة الأعرابي الذي زنى بها العسيف.

فقال صلى الله عليه وسلم "... واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها "(٣).

٣ – أن عليا رضي الله عنه وكل عقيلاً (٤)عند أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وقال: ماقضى له فلي ، وما قضي عليه فعلي "(٥).

---

(١) سورة التوبة آية (٦٠).

(٢) فقد بعث صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقات ، وبعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن ، وبعث ابن اللتبية على صدقات بني سُليم .
انظر صحيح مسلم كتاب الزكاة ، وكتاب الإمارة باب في هدايا الأمراء .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦.

(٤) هو عقيل بن أبي طالب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخو علي : هو أكبر إخوته وآخرهم موتاً ، شهد بدراً مشركاً فأسر ففداه عمه العباس ، خرج مهاجراً إلى الله سنة ثمان وشهد مؤتة ، مات في آخر خلافة معاوية، وقيل مات أول خلافة يزيد بن معاوية.
سير أعلام النبلاء ٢١٨/١ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ، كتاب الوكالة =

قال ابن قدامة :

وهذه قصة انتشرت لأنها مظنة الشهرة ، فلم ينقل إنكارها " (١)

٤ - ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، فإنه قد يكون له حق ، ولا يحسن الخصومة ، أو لا يجب أن يتولاها بنفسه ، فيحتاج إلى من يوكله ليستوفي له حقه ، وحتى لا تضيع الحقوق ويأكل القوي الضعيف ، فجازت الوكالة لذلك (٢) ، والله أعلم .

= بسنده إلى عبدالله بن جعفر قال : كان علي بن أبي طالب يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة ، وكل عقيل بن أبي طالب فلما كبر وكلني ، قال الألباني هذا الأثر ضعيف ؛ لأنه من رواية ابن اسحاق وهو مدلس ، وقد عنعنه،وجهم بن أبي الجهم مجهول . إرواء الغليل ٥/٢٨٧

(١) المغني ٧/٢٠٠ .

(٢) المرجع السابق .

المطلب الثاني
شروط الوكيل وموكله

يشترط في الوكيل والموكل أن يكونا جائزي التصرف؛ فكل بالغ عاقل ، حر ، رشيد ، يجوز توكيله في الأحوال كلها جوازاً مطلقاً ، فله أن يستوفي الحقوق ، وله أن يقيم الحدود ، ويجوز أن يتوكل في كل ماتصح فيه الوكالة (١) .

ويجوز توكيل العبد إذا أذن له سيده ، والصبي المراهق إذا أذن له وليه (٢).

قال الماوردي :

" ويجوز للعبد إذا أذن له سيده ، وكان رشيداً أن يتوكل في العقود من المعاوضات وغيرها ، وكذلك الدعوى والمخاصمات " (٣) .

وقال ابن قدامة :

" وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه ، وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة ، مسلماً أو كافراً ، حراً أو عبداً ، ومن لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه كالمرأة في عقد النكاح ، وقبوله ، والكافر في تزويج مسلمة ، والطفل والمجنون في الحقوق كلها ، وتصح وكالة الصبي المراهق إذا أذن الولي لأنه ممن يصح تصرفه "(٤) .

---

(١) انظر : البحر الرائق ١٤١/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥٤١/٥ ، وعقد الجواهر الثمينة ٦٧٨/٢ ، والحاوي للماوردي ٥٠٤/٦ - ٥٠٥ ، والمغني ١٩٨/٧ .

(٢) المغني ١٩٨/٧ .

(٣) الحاوي ٥٠٧/٦ .

(٤) المغني١٩٧/٧-١٩٨ .

وكره الإمام مالك توكيل الذمي ، في استيفاء الحقوق ؛ لأنه قد يغلظ على المسلمين الذين وكل عليهم في التقاضي ، ويستعلي عليهم ، وفيه إذلال لهم ، ولا يجوز للمسلم أن يعينه على ذلك (١) .

ولعل هذا القول هو الأقرب لعموم قوله تعالى :

" **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** " (٢) .

وفي توكيل الكافر في استيفاء حق المسلم من المسلم إذلال للمسلم المستوفى منه الحق .

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٦٧٨/٢ .

(٢) سورة النساء آية (١٤١) .

المطلب الثالث
شـــــروط الوكالة

يشترط للحقوق التي يصح فيها التوكيل شرطان :

الشرط الأول :

أن يكون قابلاً للنيابة ، كأنواع البيوع ، والحوالة ، والشركة ، والنكاح ، والطلاق ، وسائر العقود والفسوخ ، واستيفاء الحقوق ، والحدود والعقوبات (١) .

الشرط الثاني :

أن يكون الموكل فيه معلوماً في الجملة ، ويستوي كونه منصوصاً عليه ؛ كقول الموكل: وكلتك في استيفاء ديوني عند فلان ؛ أو داخلاً تحت عموم لفظ ، كقول الموكل لوكيله : وكلتك في استيفاء جميع حقوقي ؛ أو معروفاً بالقرائن ، والعادة بين الناس (٢) .

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٦٧٥/٢ ، روضة الطالبين ٢٩١/٤-٢٩٥ ، وكشاف القناع ٣٦٤/٣ .

(٢) المراجع السابقة .

المطلب الرابع
الحقوق التي تصح فيها الوكالة

١ - يصح التوكيل في كل حق آدمي ، فيصح في عقود المعاوضات كالبيع والشراء، والإجارة ، والمضاربة ، وغيرها من عقود المعاوضات ، ويصح التوكيل في عقود التبرعات ، كالقرض والهبة وغيرها (١) .

٢ - ويصح التوكيل في النكاح ، والطلاق ، والخلع، وسائر عقود الفسوخ (٢) .
٣ - ويجوز التوكيل في المطالبة بالحقوق ، وإثباتها ، والمحاكمة فيها، واستيفائها بالرفع إلى القضاء أو بدون رفع (٣) .

٤ - ويصح التوكيل في تملك المباحات ، كإحياء الموات ، والصيد ، والاحتطاب ، وغيرها (٤) .

٥ - ويصح التوكيل في إثبات الحدود ، وإقامتها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أنيساً إلى امرأة الأعرابي وقال :"إن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها " (٥). وأن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وكل علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه -

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٠-٢٢ ،وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٧٥-٦٧٨ ،والحاوي ٦/٤٩٦ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/١٤٠ .
(٢) المراجع السابقة ، والفروق للقرافي ٤/٢٦-٢٧ .
(٣) المراجع السابقة ، والمغني ٧/١٩٧- ١٩٩ .
(٤) المراجع السابقة .
(٥) سبق تخريجه ص ٥٦.

في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة(١)(٢) ؛ ولأن الحاجة تدعو لذلك ؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يتولى ذلك بنفسه (٣) .

٦ - ويصح التوكيل في استيفاء القصاص إذا كان الموكل حاضراً ، وهو محل اتفاق(٤) . أما إذا كان الموكل غائباً لغير عذر من مرض ونحوه ، فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

قال المالكية (٥) والشافعية (٦) في القول الراجح والحنابلة في ظاهر المذهب (٧) :

إنه يجوز استيفاء القصاص للوكيل سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً .

القول الثاني :

---

(١) ابن أبي معيط أبووهب الأموي له صحبه قليلة ، ورواية يسيرة ، أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه ، ولي الكوفة لعثمان ، وجاهد بالشام ، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان ، وكان سخياً شاعراً ، وكان يشرب الخمر ، وكان من الشجعان .
سير أعلام النبلاء ٤١٢/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب :كم يجلد في شرب الخمر ، كتاب الحدود .

(٣) المغني ٢٠١/٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢٠/٦ - ٢٢، عقد الجواهر الثمينة ٦٧٥/٢ وما بعدها ، الحاوي٤٩٦/٦.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة ١٢٣٧/٢ .

(٦) الحاوي ٥٠٢/٦-٥٠٣ .

(٧) كشاف القناع ٤٦٥/٣٤ ، والمغني ٢٠٣/٧ .

وقال الحنفية (١) وبعض الشافعية (٢) ، ورواية عند الحنابلة (٣): لايجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة الموكل .

دليل القول الأول:

قياس استيفاء القصاص على الحدود ، وسائر الحقوق؛ فما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته ، كسائر الحقوق (٤) .

دليل القول الثاني :

قالوا: إنه يحتمل أن يعفو صاحب الحق في حال غيبته ، فيسقط ، وهذا الاحتمال شبهة تمنع الاستيفاء (٥) ؛ ولأن العفو مندوب إليه ، فإذا حضر احتمل أن يرحمه، ويرق قلبه، فيعفو (٦) .

والقول الأقرب القول الأول ؛ لأن الأصل جواز التوكيل في كل ماتصح النيابة فيه . أما احتمال العفو ، فهو بعيد ؛ لأن صاحب الحق لو عفا لبعث، وأعلم وكيله بعفوه ، والأصل عدمه ، فلا يؤثر (٧) .

٧ - ويجوز التوكيل بالتعزير إثباتاً ، واستيفاء بالاتفاق ؛ سواء كان الموكل غائباً أو حاضراً (٨) .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢١-٢٢ .

(٢) المهذب ١/٤٥٩ .

(٣) المغني ٧/٢٠١ .

(٤) المغني ٧/٢٠٣ ، وكشاف القناع ٣/٤٦٥ .

(٥) المغني ٧/٢٠٣ ، وبدائع الصنائع ٦/٢١ .

(٦) المرجعين السابقين .

(٧) المغني ٧/٢٠٣ .

(٨) بدائع الصنائع ٦/٢١ .

المطلب الخامس
الحقوق التي لا تصح فيها الوكالة

١ - لا يصح التوكيل في الشهادة ؛ لأنها تتعلق بعين الشاهد ، لكونها خبراً عما رآه وسمعه ، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه ؛ ولأن مقصودها الوثوق بعدالة المتحمل ويفوت إذا أداه غيره (١) .

٢ - ولا يصح التوكيل في الأيمان ، والنذور ؛ لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر ، فأشبهت العبادات البدنية المحضة (٢) .

٣ - ولا يصح في الإيلاء ، والقسامة ، واللعان لأنها أيمان(٣) .

٤ - ولا يصح التوكيل في القسم بين الزوجات ؛ لأنه يتعلق ببدن الزوج لأمر لا يوجد من غيره (٤) .

٥ - ولا يصح التوكيل في الرضاع ؛ لأنه يختص بالمرضعة ، والمرتضع لأمر يختص بإثبات لحم المرتضع ، وإنشاز عظمه بلبن المرضعة (٥) .

٦ - ولا يجوز التوكيل في العبادات المحضة ؛ كالصلاة ، والصيام ، والطهارة ؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه ، ويجوز التوكيل في العبادات المالية كأداء الزكاة ، والحج عن الغير لمن لايستطيع الحج (٦) .

---

(١) الفروق ٤/٢٧ ، والمغني ٧/٢٠٠ .

(٢) المرجعان السابقان ، والروض المربع ص٢٩١ .

(٣) الذخيرة ٨/٦ ، والمغني ٧ /٢٠٠ .

(٤) المغني ٧/٢٠٠ .

(٥) المرجع السابق نفسه .

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٢/٦٧٦ ، الروض المربع ص ٢٩١ .

٧ – ولا يصح التوكيل في الظهار ؛ لأنه منكر وزور ، فلا يجوز فعله ، ولا الاستنابة فيه (١) .

٨ – ولا يجوز التوكيل في المعاصي ، كالسرقة ، والغصب، والقتل، والعدوان ، وكل محرم ؛ لأنه لا يجوز للموكل فعله ، فلم يجز لنائبه ، وأحكامها تلزم متعاطيها (٢).

٩ – ولا يجوز التوكيل في الالتقاط ، والاغتنام لعدم قبول النيابة فيهما ؛ ولأن المغلب فيه الائتمان (٣).

---

(١) المرجعين السابقين .

(٢) عقد الجواهر ٦٧٥/٢ ، المغني ٢٠٠/٧ .

(٣) روضة الطالبين ٢٩٤/٤.

المطلب السادس
إقرار الوكيل على موكله

إذا وكل رجلاً في الخصومة ، هل يقبل إقراره على موكله ؟ اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول :

لا يقبل إقرار الوكيل على موكله ، وقال به جمهور العلماء (١) ؛ لأن الإقرار معنى يقطع الخصومة ، وينافيها ، فلا يملكه الوكيل ، كالإبراء ، والصلح، وهما محل اتفاق، فكذلك الإقرار لا يملكه الوكيل عن موكله .(٢)

القول الثاني :

قال به أبو حنيفة حيث قال: يقبل إقراره في مجلس الحكم ، فيما عدا الحدود والقصاص؛ لأن الإقرار أحد جوابيّ الدعوى ، فصح من الوكيل قياساً على صحة الإنكار منه ، وقد يكون الجواب الحق في الإقرار فلا يحل الإنكار(٣) . والقول الراجح ماذهب إليه الجمهور .

أما قياسهم الإقرار على الإنكار ، فهو قياس مع الفارق ، قال ابن قدامة: " وفارق الإقرار الإنكار ؛ لأن الإنكار لا يقطع الخصومة ، بخلاف الإقرار ، فإنه يقطعها"(٤) ؛ ولأن الإنكار يملكه في الحدود ، والقصاص ، وفي غير مجلس الحاكم(٥).

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٤/٨ ، روضة الطالبين ٣٢٠/٤ ، المغني ٢١١/٧ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) البحر الرائق ١٨١/٧ ، بدائع الصنائع ٢٢/٦ ، الغرة المنيفة للغزنوي الحنفي ص ١٠٦ ، المغني ٢١١/٧.

(٤) المغني ٢١١/٧.

(٥) المرجع السابق.

الباب الثالث
المستوفى منه الحق

وفيه فصلان

الفصل الأول
في تعريف المستوفى منه الحق ، وبيان أنواعه

الفصل الثاني
أحوال المستوفى منه الحق وحكم الاستيفاء في كل حالة .

الفصل الأول

أنواع المستوفى منه الحق

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

المبحث الأول
الذي ثبت الحق في ذمته

المبحث الثاني
المحجور

المبحث الثالث
الورثة

تمهيد

تعريف المستوفى منه الحق

لم أجد من عرف المستوفى منه الحق بعد بحث طويل عن ذلك .

وعرفته بأنه : « الشخص الذي ثبت في ذمته حقٌ لآخر ، وطالبه صاحب الحق ، أو ارتكب ذنباً يستحق به عقوبة شرعية ، سواء كانت لله ، أو للآدميين .

المبحث الأول
الذي ثبت الحق في ذمته

وفيه مطلبان

المطلب الأول
وسائل الإثبات

المطلب الثاني
أقسام الحقوق الثابتة

المطلب الأول
وسائل الإثبات

إذا ثبت الحق في ذمة شخص فإنه يجب عليه أداؤه سواء كان الحق لله سبحانه وتعالىٰ كإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله و غير ذلك من العبادات الواجبة علىٰ المسلم لله سبحانه وتعالىٰ ، أو كان الحق لآدمي كالحقوق المالية ، وحق القصاص ، وحق القذف .

ويثبت الحق بإحدىٰ وسائل الإثبات التالية :

الأولى:الشهادة

هي إخبار الشخص بحق لغيره ، علىٰ غيره بلفظ « أشهد » [١]

وتعد من أعظم وسائل إثبات الحقوق ، وهي محل اتفاق بين علماء المسلمين وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة ، ودلت عليها نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية . وقد فصل العلماء في تحملها وأدائها ، وعدد الشهود ، ومحله كتاب الشهادات من كتب الفقه [٢] .

الثانية : الإقرار

الإقرار في اللغة : الاعتراف ، والإذعان للحق ، وقد قرر عليه[٣] .

---

(١)ـ وسائل الإثبات ، مصطفىٰ الزحيلي ص ١٠٥ .

(٢)ـ انظر : شرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ٣ ومابعدها ، تبصرة الحكام ١/ ٢٤٠ ومابعدها . مغني المحتاج ٤/ ٤٢٦ ، كشاف القناع ٦٤/ ٤٠٤ .

(٣)ـ القاموس المحيط مادة « قرر » فصل القاف ، باب الراء .

وفي الاصطلاح : هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه [١] .

ويشترط في المقر أن يكون كامل الأهلية ، وله شروط وضوابط تُبحث في باب الإقرار ، والإقرار من أعظم وسائل الإثبات ، فمعظم الحقوق تثبت به ، ولايخرج إلا اليسير [٢] .

الثالثة : اليمين : وهي تأكيد ثبوت الحق ، أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي [٣] ، وقد اتفق الفقهاء على أن اليمين ، وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء سواء في الحقوق المالية أو في العقوبات [٤] .

وهي تؤدي دوراً مهما في المحاكم عند العجز عن تقديم الأدلة والبراهين ، لاسيما في هذه الأزمنة ؛ لكثرة المنازعات والمخاصمات ، وقلة الأمانة عند الناس [٥] .

الرابعة : إثبات الحق بالقرائن :

القرائن جمع قرينة ، وهي مأخوذة من المقارنة ، فهي فعيلة بمعنى

---

(١)- تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢ .

(٢)- عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٩٥ ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لابن الشحنة الحنفي ص ٢٦٥ ، طبع مع معين الحكام . وسائل الإثبات ٢٦٧ .

(٣)- وسائل الإثبات ص ٣١٩ .

(٤)- كما في القسامة ، انظر صحيح مسلم : باب : من يحلف فيه من كتاب القسامة .

(٥)- وسائل الإثبات ٣٢٤ .

المفاعلة[١] .

وفي الاصطلاح : هي كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه ، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة ، والمصاحبة [٢] ، والقرائن تتفاوت من حيث القوة والضعف تفاوتاً كبيراً ، فقد تصل إلى درجة القطع ، وقد تكون ضعيفة تنزل دلالتها منزلة الاحتمال ، ويعمل بها في الشرع ، وقد جاءت النصوص والآثار الدالة على استعمالها ، فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ، ودلائل الأحوال ، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده ، وجده شاهداً لها بالاعتبار ، مرتباً عليها الأحكام[٣] .

الخامسة : إثبات الحق باليمين والشاهد ، فقد ثبت أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد [٤] ، [٥] .

---

(١)ـ كتاب التعاريف للجرجاني ص ١٨٢ .

(٢)ـ التعريفات للجرجاني ١٨٢ .

(٣)ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٢ ، معين الحكام ص ١٦٦ .

(٤)ـ صحيح مسلم : باب القضاء باليمين والشاهد ، كتاب القضاء والشهادات .

(٥)ـ هذه أهم وسائل الإثبات ، وهناك وسائل أخرى :

مثل : إثبات الحق بالكتابة ، وإثبات الحق بشاهد واحد إذا كان معروفاً بالصدق .

ولمزيد من التفصيل انظر : الطرق الحكمية ص ٧٧ ، ووسائل الإثبات للزحيلي ص ٤١٥ .

المطلب الثاني : أقسام الحقوق الثابتة

إذا ثبت الحق على شخص بوسائل الإثبات السابقة وغيرها المعتبرة شرعاً عند فقهاء المسلمين ، فإن الحق الثابت ينقسم إلى قسمين :

١ـ حق الله سبحانه وتعالى :

٢ ـ حق الآدميين :

أولا : حق الله سبحانه وتعالى ، ويشمل مايلي :

أ ـ الحق المالي كالزكاة ، فإذا استقرت الزكاة في ذمة المسلم ، وتوافرت شروطها وانتفت موانعها ، وجب على المسلم أن يؤديها إلى أهلها ، فإذا امتنع قاتله الإمام حتى يدفعها قسراً ، وقدسبق ذكر ذلك في حكم استيفاء الزكاة .

ب ـ الحدود : فإذا ثبت الحد بإقرار مرتكب الجريمة ، أو شهادة الشهود ، وتوافرت الشروط ، وانتفت الموانع ، وجب على الإمام إقامتها على الشريف ، والوضيع ، والغني والفقير ، و يتولى ذلك الإمام أو نائبه ، وتحرم الشفاعة فيها إذا بلغته ، وتفصيل ذلك في غيرهذا الموضع [١]

ثانياً : حقوق الآدميين ، يشمل مايلي :

أـ الحقوق المالية ، وتشمل الأموال الحاصلة من البيع والشراء ، والسلم ، والقرض وأجرة المنافع ، واستيفاء الديون ، والشفعة ، والرهن ، والمضاربة ، والخيار في البيع ، وما يحصل له من إرث ، أو هبة ،

---

(١)ـ انظر ص ٨٨

أووصية ، وغير ذلك ، ويشمل حقوق الإرفاق كحق الشرب ، وحق الطريق ، ونحوه .

فهذه الحقوق إذا ثبتت بأي وسيلة من وسائل الإثبات ، وجب على من في ذمته أن يؤديها إلى أصحابها ، أما إذا امتنع فلصاحبها أن يأخذها بالرفع إلى الحاكم .

فإذا حل الدين وجب على المدين الإيفاء ، فإن امتنع وكان موسراً فإنه يحبس عقوبة له ؛ لأن الحبس وسيلة إلى حقه ، ووسيلة حق الإنسان حقه [١] .

وعلى الحاكم أونائبه أن يلزمه بالوفاء ؛ لأن مطله ظلم والقاضي نصب لدفع الظلم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« وكل من عليه حق لايوفيه مطلا جازت عقوبته حتى يوفيه » [٢] .

ب ـ الحقوق الزوجية ، كحق المبيت ، وحق السكنى ، وحق النفقة وغيرها ؛ فيجب على الزوج أن يؤدي إلى المرأة حقوقها ، فإن امتنع ألزمه الحاكم ذلك إذا كانت مؤدية لحقوقه ، أو أن يفارقها ، كما هو مفصل في كتاب النكاح .

جـ ـ العقوبات ، كاستيفاء القصاص ، فإذا قامت البينة على القاتل عمداً ثبت لورثته حق القصاص فهم مخيرون بين العفو ، وأخذ الدية ،

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣ .

(٢) ـ مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢

والقـود ، ولايسـتـوفى إلا بحـضـرة السلطان ، أو نائبـه ، وكـذلك القصاص فيما دون النفس .

المبحث الثاني
المحجور عليه

وفيه مطلبان

المطلب الأول
تعريف الحجر والأدلة على جوازه

المطلب الثاني
أقسام الحجر

المطلب الأول : تعريف الحجر والأدلة على جوازه .

أولا : تعريف الحجر :

تعريفه في اللغة :

أصل الحجر في اللغة : المنع والإحاطة على الشيء ، يقال حجر الحاكم على السفيه حجراً ؛ وذلك منعه إياه من التصرف في ماله ، وكل من منعت منه فقد حجرت عليه ، ويسمى العقل حجراً ؛ لأنه يمنع من إتيان مالا ينبغي [١] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾ [٢] أي عقل .

تعريفه في الاصطلاح :

منع الإنسان من التصرف في ماله [٣] .

ثانياً : الأدلة على جوازه :

جاءت نصوص في القرآن والسنة تدل على مشروعية الحجر على الأصناف الآتية : من هذه النصوص مايلي :

١ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ

---

(١)ـ معجم المقاييس : مادة « حجر » باب : الحاء والجيم ومايثلثهما ، لسان العرب : مادة « حجر » باب الحاء .

(٢)ـ سورة الفجر ، آية : ٥ .

(٣)ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٢٧٣ .

آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ (١) .

٢ ـ وقوله تعالىٰ في آية الدين : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (٢) .

٣ ـ أمامن السنة فقد روىٰ كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ

« حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه » (٣)

---

(١) ـ سورة النساء ، آية : ٥ ـ ٦ .

(٢) ـ سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

(٣) ـ أخرجه الحاكم في باب أن معاذاً كان أمة قانتاً لله ، من كتاب معرفة الصحابة ، وأخرجه الدارقطني في : كتاب الأقضية والأحكام ، وغيرذلك ٤/ ٢٣١ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ باب : الحجر علىٰ المفلس وبيع ماله في ديونه ، كتاب التفليس .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب : المفلس والمحجور عليه من كتاب البيوع ٨/ ٢٦٨ .

وضعفه الألباني . انظر : إرواء الغليل ٥/ ٢٦٠ .

المطلب الثاني

أقسام الحجر :

ينقسم الحجر إلى قسمين : محجور عليه لحظه ، محجور عليه لحظ غيره .

القسم الأول :

المحجور عليه لحظه ، وهم ثلاثة أنواع : الصغير ، والمجنون ، والسفيه .

النوع الأول :

الصغير : مأخوذ من الفعل « صغُر » صغراً قل حجمه ، أوسنه فهو صغير[١] قال ابن فارس : « الصاد والغين والراء أصل صحيح يدل على قلة وحقارة من ذلك الصغر : ضد الكبر »[٢] .

والصغير : خلاف الكبير ، والصاغر : الراضي بالضيم صُغراً وصَغاراً[٣]

أما في الاصطلاح :

فالصغير هو : أول حال طبعي ، يتقدم حياة كل إنسان ، فيعد بهذا الوصف من الأحوال الأصلية للإنسان[٤] .

والصغير غير مكلف ، وليس أهلاً للخطاب ؛ لأنه لايفهمه ، ومن لايفهم

---

(١)ـ المعجم الوسيط ، مادة « صغر » باب الصاد .

(٢)ـ معجم المقاييس ، باب : الصاد و .الغين ومايثلثهما ، كتاب الصاد.

(٣)ـ انظر : المرجعين السابقين .

(٤)ـ عوارض الأهلية للجبوري ص ١٣٢ .

لعموم قوله تعالىٰ في الآية السابقة ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [١] .

والمراد بالرشد ؛ الصلاح في المال ، واختياره يكون بتفويض المال إليه ، ويكون بالتصرفات التي يتصرف فيها أمثاله [٢] .

النوع الثاني : الجنون :

وهو في اللغة : مأخوذ من الفعل جنّ يجنّ جناً وجنوناً ، أي زال عقله [٣]

أما في الاصطلاح :

فهو عبارة عن اختلال القوة العقلية لدىٰ الإنسان بحيث يؤدي هذا الاختلال إلىٰ عدم جريان الأقوال ، والأفعال علىٰ ضوء منهج العقل السليم [٤]

والمجنون غير مكلف ، وليس أهلاً للخطاب ؛ لأنه لايفهمه ، ومن لايفهم الخطاب لايتصور منه قصد مقتضاه [٥] ، وهذا محل اتفاق بين الأمة ، وسبق الدليل من السنة علىٰ أنه مرفوع عنه القلم [٦] .

---

(١)ـ سورة النساء ، آية : ٦ .

(٢)ـ المغني لابن قدامة ٦/ ٦٠٧ .

(٣)ـ المعجم الوسيط مادة « جن » باب الجيم .

(٤)ـ عوارض الأهلية للجبوري ص ١٦١ .

(٥)ـ شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٨٠ـ ١٨١ .

(٦)ـ ص ١٩٧

استيفاء الحق من الصغير والمجنون :

ينقسم الحق الذي على الصغير والمجنون إلى قسمين : حق لله سبحانه وتعالى ، وحق للعباد .

القسم الأول : حق الله سبحانه وتعالى .

أ ـ الحدود ، كحد الزنا والسرقة ، وحد الشرب وغيرها من الحدود فهذه لاتجب على الصغير والمجنون لعدم أهليتهما لذلك ، فهما غير مكلفين ، فلاتقام عليهما الحدود ؛ لأن من شروط إقامة الحد التكليف ، وهما غير مكلفين وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [١] .

يدل على ذلك ماروى ابن عباس ـ رضي الله عنهما أن علياً ـ رضي الله عنه ـ مر بمجنونة بني فلان قد زنت ، وأمر عمر برجمها ، فرجعها علي ، وقال لعمر : يا أمير المؤمنين ترجم هذه ؟ قال : نعم . قال : أو ماتذكر أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » . قال : صدقت . فخلى عنها [٢] .

ب ـ استيفاء الزكاة :

---

(١) ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٤ ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي ٦/ ١٩٧ .

روضة الطالبين ٤/ ١٨٥ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٨٠ .

(٢) ـ سبق تخريجه ١٩٧ .

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الفطر على الصغير [١] ، وكذلك المجنون يقاس عليه يخرجها عنه وليه ، أووصيه ، ثم اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون هل تجب الزكاة في أموالهما أولا ؟ خلاف بين العلماء .

وسبب الخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون هو تردد الزكاة بين كونها عبادة فلاتجب عليهما الزكاة لعدم تكليفهما ؛ كالصلاة ، أو هي مؤنة مالية تجب للفقراء في مال الأغنياء كنفقة الأقارب والزوجات وهو قول الجمهور [٢] ، والأول قول أبي حنيفة [٣] فالقول الراجح والأقرب أن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون ، وللجمهور أدلة كثيرة وكذلك لأبي حنيفة أدلة تركتها خشية الإطالة .

القسم الثاني : حقوق العباد .

الأصل في حقوق العباد الضمان ؛ لأنها مبنية على المشاحة ، بخلاف حقوق الله سبحانه وتعالى ، فإنها مبنية على التسامح ، واستيفاء حقوق العباد

---

(١)ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٤ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٣٣٤ ، الوجيز للغزال ١/ ٩٨ ، المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٤٩ .

(٢)ـ شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٨٠ ـ ١٨١ ، التلقين في الفقه المالكي لعبدالوهاب ١/ ١٤٨ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الشافعي ١/ ١٩٦ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤١٢ ،

(٣)ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي ٢/ ١٦٢ .

من غير المكلف ينقسم إلى مايلي :

أ ـ من دفع ماله إلى غير مكلف ، باختياره فإن هذا المال لوتلف لايُضمن سواء علم الحجر عليه أم لا يعلم ؛ لتفريطه في ذلك ، ولأنه سلطهم عليه برضاه فلاضمان على ولي الصغير ، أو المجنون ، وإن وجد ماله أخذه [١]

ب ـ الأعواض : ومن أمثلتها مايقوم الولي ، أوالوصي بشرائه للصغير أوالمجنون ؛ فهذه تلزم في مال الصغير والمجنون ، ويقوم بأدائها وليه ، أووصيه بالنيابة عنه [٢] .

جـ المتلفات التي يتلفها الصغير ، أو المجنون بفعلهما ؛ كأخذه مالاً بغير إذن صاحبه ، أو قتله حيوانًا لمعصوم المال ، أو كسره باباً ، أو أخذه سرقة أوغصبه حقا لمعصوم المال ، فإنه يضمن ذلك ؛ لأنه لاتفريط من المالك ، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره ؛ ولأن أموال الناس معصومة فيضمنها وليه وتؤخذ من ماله ؛ كضمان ما أتلفه الدواب [٣] .

د ـ مايقوم به من قتل معصوم الدم أو ضربه ، فلايجب على الصغير والمجنون عقوبة بدنية ؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف ، وإنما تجب الدية على

---

(١)ـ الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٤ ـ ٩٥ ، روضة الطالبين ٤/ ١٧٧ ، كشاف القناع ٣/ ٤٤٢ .

(٢)ـ عوارض الأهلية للجبوري ص ١٣٧ .

(٣)ـ انظر : الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٤ ، روضة الطالبين ٤/ ٣٦٠ ، كشاف القناع ٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ، عوارض الأهلية للجبوري ص ١٣٧ .

العاقلة فإن لم يكن لهما عاقلة لزمته في ماله ؛ لأن عصمة النفس لاتسقط بأي حال من الأحوال إلا بأسباب أخرىٰ كردة ، أو قودٍ ، أوغيرذلك [١] .

(١)ـ المراجع السابقة .

النوع الثالث
السفيه

أصل السفيه : الخفة ، ومعنى السفيه : الخفيف العقل ، ومن هذا يقال : تسفهت الرياح الشيء إذا حركته واستخفته [١] .

أما في الاصطلاح :

فالسفه هو : تصرف الإنسان في أمواله تصرفاً مخالفاً لمقتضى العقل السليم ، ولقواعد الشرع الحكيم ، مع وجود العقل حقيقة للسفيه [٢] .

استيفاء الحق من السفيه :

أولاً : حقوق الله سبحانه وتعالى من الحدود ، كحد الزنا والسرقة ، وشرب الخمر ، والحرابة وغيرها .

فهذه تجب إقامتها على السفيه وهو مكلف في ذلك ، وتستوفى منه هذه الحقوق إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع ، فالسفه لاتأثير له على أهلية المكلف ، وإنما تأثيره على رشد المكلف [٣] .

كذلك الزكاة تجب على السفيه سواء زكاة الفطر أوزكاة الأموال إذا توافرت شروطها ؛ لأنها وجبت في مال الصغير والمجنون ، فكذلك من باب أولى في

---

(١)- تهذيب اللغة مادة « سفه » أبواب الهاء والسين .

(٢)- عوارض الأهلية للجبوري ص ٤١٦ .

(٣)- عوارض الأهلية للجبوري ص ٤١٩ .

مال السفيه [١] .

كذلك النذور والكفارات ، ككفارة الوطء في رمضان ، وكفارة القتل فإنها واجبة عليه حقا لله سبحانه وتعالى ؛ لأنه أهل للتكليف ، والحجر إنما يتعلق بماله ، فدل عموم الأدلة على أنه مكلف بذلك [٢] .

ثانياً : حقوق العباد :

يرى الإمام أبو حنيفة أن الحجر يستمر على الصغير حين يبلغ ولا يكون رشيداً حتى يصل الخامسة والعشرين ؛ فإذا بلغها دفع إليه ماله ؛ لأنه يمكن أن يصبح جداً ، فكيف يحجر عليه ؛ ولأن الكرامة والحرية مقدمة على المال ، وتصرفه في ماله جائز [٣] .

وقال جمهور العلماء [٤] : إن الحجر يستمر على السفيه ولوكبيراً ؛ لوجود العلة التي من أجلها حجر عليه ، وهي التبذير فمادام مفسداً مبذراً لماله يحجر عليه؛ لأن العلة موجودة والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ولعموم

---

(١)ـ ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ١٨٣ .

(٢)ـ المغني لابن قدامة ٦/ ٦١٤ .

(٣)ـ ملتقى الأبحر ٢/ ١٨٣ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٣٨ـ٤٣٩ .
وخالف أبويوسف ، ومحمد بن الحسن أبا حنيفة وقالا : يحجر على السفيه ولوبلغ خمسا وعشرين سنة .

(٤)ـ انظر : التفريع لابن الجلاب ٢/ ٢٥٦ . ، شرح الزركشي ٤/ ٩٣ .

الآية ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [١] .

وهناك بعض الحقوق التي تستوفى من السفيه ، وأجملها على النحو التالي :

١ ـ ما أخذه السفيه من أموال الناس بعد حجر الحاكم عليه فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين :

الأولى :

إذا أخذ أموال الناس برضاهم كالذي يأخذه بقرض أوشراء فإن تلف المال، فلا ضمان لصاحب المال وغرمه لايلزمه ؛ لأن بيعه بعد حجر الحاكم باطل أشبه المجنون ، والصغير ، سواء علم صاحب المال أنه محجور عليه أو لم يعلم ؛ لأنه مفرط ، وإذا كان المال باقياً رده الحاكم [٢] .

الثانية :

ما أخذه بغير اختيار أصحاب الحق ورضاهم ، كالغصب ، وما في حكمه من المتلفات التي أخذها السفيه وأتلفها ، فهذا يضمن ، ويكون الضمان على السفيه ، ويلزم غرمه عليه ؛ لأنه لما لزم ذلك الصبي ، والمجنون ، فأولى أن يجب على السفيه [٣] .

---

(١)ـ سورة النساء آية : ٥ .

(٢)ـ التفريع ٢/ ٢٥٧ ، روضة الطالبين ٤/ ٣٦٠ ، المغني ٦/ ٦١١ ، شرح الزركشي ٤/ ٩٩ـ ١٠٠ .

(٣)ـ روضة الطالبين ٤/ ٣٦٠ ، المغني ٦/ ٦١١ .

٢ ـ استيفاء ماتلف عنده من الودائع ، والعرايا بتفريطه .

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

ومنشأ الخلاف : هل يصح استحفاظ السفيه أم لا ؟

فمن قال يصح استحفاظه ، وذمته أهلاً لذلك قال يضمن قياساً على كامل الأهلية الذي يفرط في وديعته ، ومن قال لايصح استحفاظه قال لايضمن ، وصاحب المال مفرط لأنه دفعه إلى ناقص الأهلية [١] .

والذي يظهر لي والله أعلم ، أنه لايضمن ؛ لأن السفيه حُجر عليه بسبب التبذير ، والإفساد للمال ، فهو ليس أهلاً لاستحفاظ المال ، وصاحب المال مفرط ؛ لأنه دفع ماله إلى محجور عليه في تصرفاته المالية .

٣ ـ ماعليه من حقوق النفقة ممن تلزمه نفقتهم من الأولاد ، والزوجة ، وسائر من تجب علية نفقته ، فهذه واجبة عليه من ماله ؛ ولأن نفقة هؤلاء من حوائجه الأصلية حقاً لقريبه ، والسفه لايبطل حق الله تعالى ، ولاحق الناس .

ويسلم القاضي النفقة إلى أمينه ليصرفها إلى مستحقها [٢] .

٤ ـ مافعله السفيه من جنايات ، كجناية القتل العمد ، أو جناية الضرب ، وسائر الجنايات فيما دون النفس .

ففي هذه الحقوق يستوفى منه الحق ؛ لأنه كامل الأهلية كسائر الناس الذين توافرت فيهم شروط استيفاء القصاص ، وإذا كان غير عمد فإنه يتحمل الدية ،

---

(١) ـ روضة الطالبين ٤/ ٣٦٠ ، المغني ٦/ ٦١١ ، شرح الزركشي ٤/ ١٠٠ .

(٢) ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٤٠ .

أو تكون على العاقلة في الخطأ ، ويدفع سائر أروش الجنايات كما هي مفصلة في كتب الفقه [١] .

---

(١)ـ انظر : الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٤ ـ ٩٥ . روضة الطالبين ٤/ ٣٦٠ ، المغني ٦/ ٦١٢ .

نقل ابن قدامة عن ابن المنذر ـ ولم أجده في الإجماع ـ قوله : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز ، إذا كان إقراره بزنا أو سرقة . . . أوقتل ، وأن الحدود تقام عليه ؛ وذلك لأنه غير متهم في حق نفسه ، والحجر إنما تعلق بماله » .

المغني ٦/ ٦١٢ .

القسم الثاني : المحجور عليه لحظ غيره .

المفلس :

تعريفه في اللغة : أصله من : فَلِسَ ، يقال : فَلِسَ من الشيء فلَساً : خلا منه وتجرد ، فهو فَلِسٌ ، ويقال : أفلس فلان : فقد ماله ، فأعسر بعد يُسْرٍ [١] .

أما تعريفه في الاصطلاح فقد سبق ، وهو : من دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله [٢] .

استيفاء الحق من المفلس :

المفلس في بقية الحقوق غير المالية ، كالعقوبات : من حد ، وقصاص ، وتعزير ، وكحقوق الارتفاق ، والشفعة ، وغير ذلك ، كسائر الناس ، والحجر عليه ، إنما هو في ماله وتصرفاته المالية لحظ غرمائه .

والمسائل التي تتعلق بالمفلس كثيرة لا أستطيع أن أتناولها في هذا البحث ، والتي أتناولها من مسائل تتعلق باستيفاء الحق منه هي مايلي :

المسألة الأولى :

أخذ صاحب الحق متاعه من المفلس :

أن المفلس متى حُجر عليه ، ووجد بعض الغرماء سلعته التي باعها له بعينها فله أخذها [٣] بالشروط التالية :

---

(١)ـ المعجم الوسيط مادة « فلس» باب الفاء .

(٢)ـ المغني ٦/ ٥٣٧ .

(٣)ـ انظر : المقدمات لابن رشد ٢/ ٣٣٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ، شرح الزركشي =

١ ـ أن تكون السلعة باقية بعينها .

٢ ـ ألايكون المبيع زاد زيادة متصلة كالسمن ونحوه [١] .

٣ ـ ألا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً .

٤ ـ ألايكون تعلق بها حق الغير ؛ فإن رهنها المشتري ثم أفلس ، أو وهبها لم يملك البائع الرجوع [٢] .

٥ ـ أن يكون المفلس حيّاً [٣] .

يدل على هذه المسألة قول النبي ﷺ . « من أدرك ماله بعينه عند رجل ، أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » [٤] .

وفي رواية عند أبي داود : « من أدرك متاعه » . [٥]

= ٤/ ٦٩ .

(١)ـ انظر الحاوي ٦/ ٢٦٦ ، المغني ٦/ ٥٤٩ ، ومابعدها من الشروط ، والشرط الثاني فيه خلاف ، فالإمام مالك والشافعي ورواية عند الحنابلة قالوا : إنها لاتمنع .
انظر تفصيل المسألة في المغني ٦/ ٥٤٩ ، شرح الزركشي ٤/ ٧٢ .

(٢)ـ المغني ٦/ ٥٦٢ .

(٣) ـ المرجع السابق ٥٦٥ .

(٤)ـ أخرجه البخاري باب : إذا وجد ماله عند مفلس . . . من كتاب الاستقراض .
وأخرجه مسلم باب : من أدرك ماله بعينه عند مفلس ، من كتاب البيوع .

(٥)ـ سنن أبي داود : باب الرجل يفلس ، من كتاب الإجارة ،وصححه الألباني . صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٧٢ .

المسألة الثانية .
قسمة مال المفلس بين الغرماء .

إذا طلب الغرماء من الحاكم، أو نائبه أن يحجر على شخص ، ولم يكن عنده مايفي الديون الحالة عليه ، فإن الحاكم يحجر عليه ، ويجمع ماعنده من مال ، ثم يقسم مابقي من ماله بين الغرماء على قدر ديونهم الحالة والتي ثبتت بإقرار المفلس ، أو ببينة أخرى ويعدل الحاكم في القسمة بينهم [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« والعدل بين الغرماء في وفاء الدين واجب بعد الحجر على المفلس باتفاق العلماء » [٢] .

ويدل على هذه المسألة ماجاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا

---

(١)ـ انظر : الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٨٥ ، المقدمات لابن رشد ٢/ ٣١٥ ، روضة الطالبين ٤/ ١٢٧ ، نهاية المحتاج ٤/ ٣٢١ ، الحاوي الكبير للماوردي٦/ ٢٦٥ ، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣٧٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٥٤١ ، قواعد ابن رجب ص ٢٦١ .

(٢)ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٥٤١ .

ذلك » [١] .

فالحديث يدل على الوضع من الدين وأنْ ليس للغرماء إلا ما أخذوا [٢] .

ويستحب للحاكم أن يعلن ذلك حتى يحضر جميع الغرماء ، وفي هذا الزمن تطورت وسائل الإعلان ، فيعلن في الصحف أو غيرها من الوسائل الحديثة .

المسألة الثالثة :

استيفاء النفقة من المفلس لمن تلزمه نفقته .

ينفق على المفلس من ماله عليه وعلى زوجته ، وأولاده الصغار ، ومن تجب نفقته ، فحاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء ، ولأنه حق ثابت لغيره ، ولايبطله الحجر ، وتكون النفقة بالمعروف وقدر الحاجة نفقة ذوي الإعسار لأنه معسر ومدين لغيره [٣] .

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه ، باب : استحباب الوضع من الدين ، من كتاب المساقاة .

(٢)- شرح النووي على مسلم ١٠/ ٣١٤ .

(٣)- انظر لهذه المسألة :

الهداية ٣/ ٢٨٦ ، المقدمات لابن رشد ٢/ ٣٢٣ ، الوجيز للغزالي ١/ ١٧١ ، روضة الطالبين ٤/ ١٤٥ ، شرح الزركشي ٤/ ٨١ .

المبحث الثالث
الورثة

الورثة [١]

من مات وعليه حقوق فلا تخلو هذه الحقوق من قسمين : حقوق لله سبحانه وتعالىٰ ، وحقوق للآدميين .

القسم الأول :

حقوق الله عز وجل ، كالزكاة ، والكفارة ، والحج ، والنذر .

وهذه الحقوق الواجبة لله سبحانه وتعالىٰ تتعلق بتركة الميت إذا ترك مالاً ، أما إذا مات ولم يترك وفاء لحق الله سبحانه وتعالىٰ فإن حق الله سبحانه وتعالىٰ يسقط عنه [٢] .

ويستحب للورثة أن يقضوا عنه حق الله براً به وإحساناً منهم ؛ لعموم قوله ﷺ للمرأة التي سألته ﷺ : هل تحج عن أمها التي ماتت وقد نذرت أن تحج ولم تحج فقال النبي ﷺ : « اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » [٣] .

المسألة الثانية :

إذا ترك وفاءً لحق الله سبحانه وتعالىٰ فإنه يُقضىٰ من التركة ، مادام فيها

---

(١)ـ والورثة هم : عصبة الرجل الذين يرثون ، إذا مات على حسب ترتيبهم في كتب الفرائض .

(٢)ـ وذلك ؛ لأن حق الله سبحانه وتعالىٰ مبني على المسامحة واليسر ، بخلاف الآدمي . المغني ١٣/ ٣٣٧ .

(٣)ـ أخرجه البخاري في صحيحه : باب الحج والنذور عن الميت من كتاب جزاء الصيد .

متسع لذلك ، وهذا قول جمهور العلماء [١] .

وقال الحنفية : ديون الله تسقط بالوفاة ، فلايجب قضاؤها من التركة ، ولواتسعت لها ، إلا إذا أوصى الميت بها فتنفذ من ثلث المال ، أو تبرع الورثة بها من عندهم [٢] .

ودليلهم : أن حق الله عبادة ، والركن في العبادات نية المكلف ، وفعله ، وقد فات بموته ، فلا يتصور بقاء الواجب بخلاف حقوق العباد ؛ لأن فعله ليس بمقصود فيه ولا نيته [٣] .

ويجاب عن دليلهم : صحت النيابة في هذه العبادات فهي تدخلها النيابة وتصح الوصية بها ؛ فيجب وفاء ذلك عن الميت من ماله ، وقد جاءت نصوص صحيحة في ذلك فلا يلتفت إلى تعليلهم في مقابل النص .

أدلة الجمهور :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [٤] . الآية

فالآية تعم ديون الله سبحانه وتعالى ، وديون الخلق ، وليس هناك

---

(١) ـ حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٨ . نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٦ ، المبدع لابن مفلح ٢/ ٣٠٧ .

(٢) ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٢٨ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٣٠ .

(٣) ـ تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠ .

(٤) ـ سورة النساء آية : ١١

مخصص لعمومها يصار إليه [١]

٢ ـ ما جاء في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ

« أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجِّي عنها ، أرأيت لوكان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» [٢] .

والقول الراجح في هذه المسألة قول الجمهور ، لقوة أدلتهم ولضعف حجة الحنفية في ذلك .

---

(١)ـ المحلى لابن حزم ٩/ ٢٥٤ .

(٢)ـ سبق تخريجه في ص ٢١٣ .

القسم الثاني :
حقوق الآدميين :

من مات وعليه حقوق للآدميين فإنها تستوفى من تركته وإن استغرقتها . وهذا محل اتفاق بين العلماء [١] .

يدل على ذلك ماجاء في قصة الدين الذي كان على أبي جابر ـ رضي الله عنهما .

فعن جابر بن عبدالله الأنصاري ـ رضي الله عنهما ، أن أباه استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً ، فلما حضر جذاذ النخل أتيت رسول الله ، فقلت يارسول الله إن والدي ترك عليه ديناً كثيراً ، وإني أحب أن يراك الغرماء حتى . . . قال فمازال يكيل لهم حتى أدى الله ماعلى والدي . . . » [٢]

ويقدم الدين على الوصية ؛ لأن ذمة الميت مرتهنة بدينه ، وفرض الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به ، وهذا متفق عليه بين العلماء [٣] .

وإذا لم يخلف وفاءً ، فإن دينه يدفع من بيت مال المسلمين ، ويتولى ذلك السلطان . يدل على ذلك قول النبي ﷺ .

« أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ

---

(١) ـ أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ٦/ ٣٣٠ .

(٢) ـ أخرجه البخاري باب الشفاعة في وضع الدين من كتاب الاستقراض .

(٣) ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٨٥ مطبوعه معه .

قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته » [١] .

قال ابن حجر : « ويلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ماعليه من الدين ، وإلا فبقسطه [٢] .

---

(١)ـ أخرجه البخاري باب الدين من كتاب الكفالة .

(٢)ـ فتح الباري ٤/ ٥٥٨ .

يشترط لوفاء الدين من بيت المال ثلاثة شروط :

١ ـ ألا يكون في مال المدين وفاء بدينه، لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [١] .

٢ ـ أن يكون سبب وجوب الدين مشروعاً [٢] .

٣ ـ أن يكون في بيت مال المسلمين متسع للوفاء بالدين [٣] .

وإذا لم يخلف الميت وفاء لدينه ، ولم يكن في بيت مال المسلمين متسع للوفاء بدينه فإنه لايطالب أحد بدينه ، لا الورثة ، ولا الوصي ، لانعدام المحل الذي يتعلق به وجوب الأداء ، وهو المال [٤] .

ويرى ابن رجب أن الوارث يقوم مقام الميت في إيفاء الحقوق . قال في قواعده :

« الحقوق التي هي على المورِث ، فإن كانت لازمة قام الوارث مقامه في إيفائها ، وإن كانت جائزة ، فإن بطلت بالموت ، فلاكلام ، وإن لم تبطل بالموت فالوارث قائم مقامه في قضائها ، وردها . مثل : إذا مات وعليه ديون ، أو ، أوصى بوصايا ، فللورثة تنفيذها إذا لم يُعيّن وصياً [٥] .

---

(١)ـ سورة النساء آية : ١١

(٢)ـ فتح الباري ٤/ ٥٥٨ .

(٣)ـ المرجع السابق .

(٤)ـ المغني ٣/ ٣٩٩

(٥)ـ قواعده ص ٣١٨ .

الفصل الثاني

أحوال المستوفى منه الحق وحكم الاستيفاء في كل حالة .

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول
الاستيفاء من المحتاج

المبحث الثاني
استيفاء الحق من المعسر

المبحث الثالث
الاستيفاء من المضطر

المبحث الرابع
الاستيفاء من الموسر

المبحث الأول

الاستيفاء من المحتاج
وفيه بنود

البند الأول : تعريف الحاجة :

الحاجة : هي مايسبب فقدها عسراً ، وحرجاً [١] .

والمحتاج : هو الذي يصدق عليه اصطلاحاً الوقوع في الحرج لولم يأخذ بأحكام رفع الحرج [٢] . ومن أمثلة الحاجة التي ذكرها الفقهاء :

- جواز السلم على خلاف القياس ؛ لكونه بيع المعدوم دفعاً لحاجة المفاليس [٣] .

- جواز الاستصناع للحاجة إلى ذلك ، وإن كان فيه جهالة [٤] .

- جواز بيع العرايا - وهو بيع الرطب بالتمر - ؛ لأن الحاجة تدعو إليها ، فإن ماحرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد [٥] .

---

(١)- موسوعة فقه ابن تيمية ، محمد رواس قلعة جي ٢/ ٦٥٩ .

(٢)- رفع الحرج لابن حميد ص ٥٤ .

(٣)- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠ .

(٤)- المرجع السابق .

(٥)- إعلام الموقعين ٢/ ١٥٥ .

البند الثاني :

الفرق بين الحاجة والضرورة :

١ـ الضرورة تبيح المحظور ، فهي مبنية على فعل مالا بد منه وإلا وقع المضطر في الهلاك ، بخلاف الحاجة فإنها لاتبيح المحظور ، إلا إذا نزلت منزلة الضرورة ، وإنما يقع بسببها مشقة وحرج [١] .

٢ ـ الحكم الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة .

وتنتهي الإباحة بزوال الاضطرار ، أما الحكم الذي تثبت به الحاجة فهو لايصادم نصاً ، ولكنه يخالف قاعدة ، أوقياساً ، وهو يثبت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج ، وغيره [٢] .

---

(١)ـ نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص ٢٧٣ ، المشقة تجلب التيسير لليوسف ص ٣٩١ ، رفع الحرج ص ٥٤ .

(٢)ـ المراجع السابقة .

البند الثالث :

استيفاء الحق من المحتاج :

الأصل في حقوق الناس الحرمة فلا يجوز أخذها إلا برضى أصحابها [١]

والواجب على المسلم أن يؤدي حقوق الناس إليهم ، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال [٢] وقد جاءت نصوص تدل على حرمة أموال الناس وعدم الاعتداء عليها .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٤] .

قال القرطبي : « الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ ، والمعنى : لايأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا : القمار ، والخداع ، والغصوب ، وجحد الحقوق ، ومالا تطيب به نفس مالكه ، وكل ماحرمته الشريعة . . » [٥] .

---

(١)- إعلام الموقعين ٢/ ١٤١ .

(٢)- الموافقات ٢/ ١٠ .

(٣)- سورة النساء ، آية : ٢٩ .

(٤)- سورة البقرة ، آية : ١٨٨ .

(٥)- تفسيره ١/ ٧١٣ .

وقال ﷺ : « إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم حرام عليكم . . . . . » [١] الحديث .

وقال ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدىٰ الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله . . . » [٢] .

وصاحب الحق له أن يطالب بحقه ، متىٰ شاء ، ولا يلام علىٰ ذلك .

قال ﷺ : « إن لصاحب الحق مقالاً » [٣] .

والمحتاج تختلف حالته ، فهناك حاجة تصل إلىٰ حد الضرورة ، فهذه لها حكم الضرورة ، مثل : من استعار من أخيه ثوباً يستر به عورته ، ويصلي فيه وطلبه المعير وهو مستغن عنه ، ففي هذه الحالة تنزل الحاجة منزلة الضرورة .

ومن قواعد الفقه المتفق عليها : « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة » [٤] .

وذكر الفقهاء في باب العارية بعض المسائل التي لا يحق لصاحب الحق أخذها من المستعير .

---

(١) ـ أخرجه مسلم باب تحريم الدماء والأموال والأعراض ، من كتاب تحريم الدماء والقصاص .

(٢) ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أو إتلافها ، من كتاب الاستقراض .

(٣) ـ سبق تخريجه ص ٩٦ .

(٤) ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ .

جاء في بدائع الصنائع [١] :

« أن من استعار أرضاً للزراعة ، فزرعها ، ثم أراد صاحب الأرض أن يأخذها لم يكن له ذلك حتى يحصد الزرع ، بل يترك في يده إلى وقت الحصاد بأجر المثل استحساناً » .

وجاء في روضة الطالبين : [٢]

« إذا أعار أرضاً لدفن ميت لم يكن له الرجوع ونبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون » .

وجاء في المغني [٣] :

« فإن أعاره شيئاً ينتفع به انتفاعاً يلزم من الرجوع في العارية في أثنائه ضرر بالمستعير لم يجز له الرجوع ؛ لأن الرجوع يضر بالمستعير فلم يجز له الإضرار به ؛ مثل : أن يعيره لوحاً يرقع به سفينته فرقعها به ، ولجج بها في البحر لم يجز الرجوع مادامت في البحر ، وله الرجوع قبل دخولها في البحر ، وبعد الخروج منه ؛ لعدم الضرر فيه » .

وقد تكون الحاجة أقل من ذلك ، وبإمكان المحتاج أن يستغني عن حق غيره فيجب عليه أن يرد حق غيره .

مثل : من استعار سيارة من أخيه مدة غير محددة ، ثم طلب المعير سيارته

---

(١)ـ للكاساني ٦/ ٢١٧ .

(٢)ـ للنووي ٤/ ٤٣٦ .

(٣)ـ لابن قدامة ٧/ ٣٥٠ـ ٣٥١ .

فيلزم المستعير ردها ؛ لأن الحاجة إلىٰ السيارة لها بديل ؛ لأنه يستطيع أن يستأجر سيارة ليقضيَ حاجاته بها .

إذن المحتاج تتفاوت حاجاته من حاجة إلىٰ أخرىٰ ، فمنها مايجب فيه الإنظار ؛ لإعساره ، وحاجته الشديدة ، ويبقىٰ الحق في ذمته حتىٰ إيساره ، وهو في حكم المعسر ، والمعسر يجب إنظاره ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١] .

ولأن في استيفاء الحق منه إضراراً به ، ومن القواعد المتفق عليها : « لاضرر ، ولاضرار » [٢] .

ومن الحاجات مايجب عليه الأداء وإيفاء الحق إلىٰ صاحبه ؛ لأن حقوق الناس مبنية علىٰ المشاحة [٣] ، ولعموم قوله ﷺ : « العارية مؤداة ، والدين مقضي ، والمنحة مردودة ، والزعيم غارم » [٤] والله أعلم .

---

(١)ـ سورة البقرة ، آية : ٢٨٠ .

(٢)ـ انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣ مجلة الأحكام العدلية ص ١٨ ، مادة ١٩ ، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية للبورنو ١٩٢ .

(٣)ـ القواعد للمقرّي ٢/ ٥٩٧ ، المشقة تجلب التيسير ص ٣٩٠ .

(٤)ـ أخرجه أبوداود في سننه ، باب في تضمين العارية ، من كتاب البيوع .
وأخرجه الترمذي في جامعه ، باب ماجاء في أن العارية مؤداة ، من أبواب البيوع .
وأخرجه ابن ماجه في باب الكفالة ، من كتاب الصدقات ، وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود٢/ ٦٧٩

المبحث الثاني
الاستيفاء من المعسر [١]

وفيه بنود :

البند الأول : حكم مطالبة المعسر :

اتفق الفقهاء على أن المدين إذا ثبت إعساره ببينة معتبرة لم تجز مطالبته بالدين ووجب إنظاره إلى ميسرة . [٢] يدل على ذلك مايلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٣] .

٢ ـ ماروواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : أصيب رجل في عهد

---

(١) ـ العسر في اللغة : قال ابن فارس : العين والسين والراء أصل صحيح واحد يدل على صعوبة ، وشدة» . مادة «عسر» . معجم مقاييس اللغة باب العين والسين ومايثلثهما ، والعسر نقيض اليسر ، وأعسر الرجل إذا صار من ميسرة إلى عسرة ، وعَسَرْتَهُ أنا أعْسِره ، إذا طالبته بدينك وهو معسر ، ولم تنتظر إلى ميسرة » . مجمل اللغة لابن فارس ٣/ ٦٦٨ ، معجم المقاييس مادة ، «عسر» ، والإعسار هو : العجز في الحال عن أداء ماترتب في الذمة من حقوق مالية ، موسوعة فقه ابن تيمية ، لشيخنا محمد رواس قلعة جي ١/ ٣٠٠ .

(٢) ـ انظر : تكملة البحر الرائق لابن علي الطوري ٨/ ٩٤ ، الفتاوى الهندية ٥/ ٦٣ مقدمات ابن رشد ٢/ ٣٠٥ ، المهذب ١/ ٤٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٦ ، المحلى ٨/ ١٧٢ .

(٣) ـ سورة البقرة ، آية : ٢٨٠ .

رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله : « تصدقوا عليه» ، فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك » [١] .

٣ـ وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أن رجلاً مات ، فدخل الجنة ، فقيل له : ماكنت تعمل ؟ فقال : إني كنت أبايع الناس ، فكنت أنظر المعسر ، فغفر له » [٢] .

ولايحبس من ثبت إعساره ، بل يمهل حتى يوسر ؛ لأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لم يكن الحبس مفيداً ؛ ولأن الحبس شرع للتوسل إلى قضاء الدين لا لعينه ، فلا فائدة من حبسه [٣] .

البند الثاني :

ملازمة المعسر [٤] .

اختلف العلماء في ملازمة المعسر حتى يقضي دينه ، فذهب جمهور

---

(١)ـ أخرجه مسلم في صحيحه : باب أخذ الغرماء ماوجدوا من كتاب البيوع .

(٢)ـ أخرجه البخاري في صحيحه باب من أنظر معسراً من كتاب البيوع ، وأخرجه مسلم في: باب في إنظار المعسر والتجاوز من كتاب البيوع .

(٣)ـ انظر : بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣ ، مقدمات ابن رشد ٢/ ٣٠٥ ، روضة الطالبين ٤/ ١١٦ ، الإقناع لابن المنذر١/ ٢٧٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٦ .

(٤)ـ معنى ذلك أنه يلازمه يدور مع الغريم حيث دار ، ولا يمنع من السفر ، ولا يلزم بمكان معين ، تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٠ .

العلماء إلى عدم ملازمة الغريم للمعسر [١] وقال الحنفية له ملازمته حتي يأخذ حقه [٢] .

استدل الحنفية بقول النبي ﷺ : « إن لصاحب الحق اليد واللسان» [٣]

وجه الدلالة : أراد باليد الملازمة ، وباللسان التقاضي [٤] .

ويرد عليه : بأن المراد بالمدين في الحديث الموسر ؛ لأنه جمع فيه بين اليد في الملازمة ، والمقال في المطالبة ، فلما استحق المطالبة على الموسر دون المعسر كذلك الملازمة [٥] .

أدلة الجمهور :

استدلوا بدليلين :

١ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [٦] .

---

(١)ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢٧٩ ، روضة الطالبين ٤/ ١٣٦ ، شرح الزركشي ٤/ ٨٢ .

(٢)ـ تكملة البحر الرائق ٨/ ٩٥ ، تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٠ .

(٣)ـ أخرجه الدار قطني مرسلاً عن مكحول ، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٤/ ٢٣٢ فالحديث مرسل نصب الراية للزيلعي ٤/ ١٦٦ .

(٤)ـ تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٠ .

(٥)ـ الحاوي الكبير للماوردي ٦/ ٣٣٥ .

(٦)ـ سورة البقرة ، آية : ٢٨٠ .

وملازمته تمنع من إنظاره [١] .

٢ ـ قول النبي ﷺ لغرماء الرجل الذي أصيب في ثماره .

« خذوا ماوجدتم فليس لكم إلا ذلك» [٢] .

فدل على أنْ ليس لصاحب الحق ملازمة غريمه المعسر ؛ لأنه قال : ليس لكم إلا ذلك .

والقول الراجح ماذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ولسلامتها من المناقشة .

---

(١)ـ الحاوي الكبير ٦/ ٣٣٥ .

(٢)ـ سبق تخريجه . ٢١ .

البند الثالث

طرق أداء الدين عن المعسر

أولاً : إنظاره حتى يوسر .

إذا ثبت إعسار المدين وجب إنظاره ، وعلى الحاكم أن يلزمه بالكسب حتى يؤدي ماعليه من حقوق ؛ ولأن في ذلك مراعاة للدين بحصوله على حقه ، ومراعاة للمدين بإعانته على قضاء دينه ، وإبراء ذمته منه ، ويحقق إلزامه بالكسب مقصداً من مقاصد الشريعة ، وهو إيصال الحقوق إلى أربابها [١] .

ثانياً : وضع الدين كله أو بعضه .

يستحب لصاحب الحق أن يضع دينه عن المعسر ، أوبعضه ، أويعفو عنه ، وذلك أفضل من إنظاره إلى الميسرة [٢] يدل على ذلك :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٣] .

قال القرطبي : « ندب الله بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر ، وجعل ذلك خيراً من إنظاره » [٤] .

٢ ـ وقال رسول الله ﷺ : « من سره أن ينجيه الله من كُرب يوم القيامة

---

(١) ـ شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٦ ، استيفاء الديون ص ٣٩٢ .

(٢) ـ أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٨٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٦ .

(٣) ـ سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

(٤) ـ تفسيره ٢/ ١١٨٣ .

فلينفس عن معسر أويضع عنه »[١] .

قال النووي : « وفيه فضل إنظار المعسر ، والوضع عنه إما بكل الدين ، وإما بعضه من كثير ، وقليل ، وفضل المسامحة في الاقتضاء ، وفي الاستيفاء ، وفضل الوضع من الدين »[٢]

ثالثاً : قضاء دين المعسر من الزكاة :

إذا لم يستطع المعسر الوفاء بالدين فإنه يعطى من الزكاة قدر دينه ؛ لأنه صار من الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة[٣] .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٤]

فالمعسر المدين من الغارمين؛ فيعطى من الزكاة مايقضي به دينه ويقدر دينه ،وهذا لاخلاف فيه بين العلماء[٥] .

---

(١)ـ صحيح مسلم باب:في إنظار المعسر والتجاوز،من كتاب المساقاة .

(٢)ـ شرحه على صحيح مسلم ١٠/ ٣٢١ .

(٣)ـ أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٢ .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٠٢٩ ، حاشية البيجوري ١/ ٥٤٤ ، الروض المربع ص ١٧٣ .

(٤)ـ سورة التوبة ، آية : ٦٠ .

(٥)ـ مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٦
أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٠٢٩
روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣١٧ ، المحرر في الفقه لأبي البركات١/ ٢٢٣ .

ويشترط لأخذه من الزكاة شرطان :

١ ـ ألا يكون قادراً على الكسب [١] .

٢ـ أن يكون دينه في طاعة أو مباح [٢] .

---

(١)ـ روضة الطالبين ٢/ ٣١٧ ، استيفاء الديون ص ٣٩٨ .

(٢)ـ تفسير القرطبي ٥/ ٣٠٢٩ ، حاشية البيجوري ١/ ٥٤٤ ، روضة الطالبين ٢/ ٣١٧

المبحث الثالث
الاستغناء من المضطر

وفيه بنود

البند الأول :

تعريف الضرورة .

في اللغة : من الفعل ضرر والضر: الهزال وسوء الحال ، فكل ماكان من سوء حال ، أوفقر ، أو شدة في بدن فهو ضر ، والاضطرار : الاحتياج إلى الشيء وقد اضطره إليه أمر ، والضرورة اسم لمصدر الاضطرار وأصله من الضرر وهو الضيق [١] .

وعرفها الجرجاني [٢] بأنها : « النازل ممالامدفع له [٣] .

وفي الاصطلاح :

الضرورة : « هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الحظر ، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذىً بالنفس ، أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل

---

(١)ـ لسان العرب مادة « ضرر» باب الضاد .

(٢)ـ هو : علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني : فيلسوف من كبار علماء العربية ، ولد في تاكو « قرب استراباد» سنة ٧٤٠ هـ ، ودرس في شيراز ، وتوفي فيها .

له نحو خمسين مصنفاً من أشهرها « التعريفات ، ت في شيراز سنة ٨١٦ هـ ، الإعلام للزركلي ٥/ ٧ .

(٣)ـ التعريفات ص ١٣٣ .

أو بالمال وتوابعـها ، ويتـعين أويبـاح عندئذ ارتكاب الحـرام ، أو ترك الواجب ، أوتأخيره عن وقته ، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع »[1] .

(١)- نظرية الضرورة الشرعية ، وهبة الزحيلي ص ٦٧ .

البند الثاني : الأدلة على رفع الحرج عن المضطر.

وقد دلت نصوص كثيرة على إباحة المحظور لمن اضطر إليه ، وذلك بشروط وضوابط مبسوطة في الكلام على الضرورة [١] ، وهذا البحث لايتسع لذلك من النصوص الدالة على ذلك مايلي :

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

٢ ـ وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٣] .

٣ ـ وقال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٤] .

٤ ـ وقال ﷺ :

« إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه »[٥] .

---

(١)ـ المرجع السابق ص ٦٦ ، وما بعدها .

(٢)ـ سورة البقرة آية : ١٧٣ .

(٣)ـ سورة الأنعام ، آية : ١١٩ .

(٤)ـ سورة النحل . آية : ١٠٦ .

(٥)ـ أخرجه ابن ماجه في سننه باب طلاق المكره والناسي ، من كتاب الطلاق ، وأطال في تخريجه الزيلعي . انظر نصب الراية ٢/ ٦٤ ـ ٦٥ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٢٣ .

البند الثالث :

أسباب الاضطرار :

أهم أسباب الاضطرار سببان :

الأول : الجوع الشديد ، ونحوه مع عدم وجود الحلال [١] .

الثاني : الإكراه الملجئ من سلطان ظالم ، أولصوص بحيث لولم يفعل ذلك المحرم قتل ، أو قطع منه عضو ، أو نحو ذلك [٢] .

استيفاء الحق من المضطر :

أولاً : استيفاء القصاص .

اتفق العلماء على حرمة دم المسلم ، وأنه لايحل سفكه إلا بحق ؛ كما قال ﷺ « لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لاإله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » [٣] .

فيحرم على المستكرَه ـ بالفتح ـ الإقدام على قتل إنسان بغير حق مهما كانت البواعث والوسائل ، وأنه يأثم على ذلك [٤] .

قال القرطبي : « أجمع أهل العلم على أن من أكره على قتل غيره لايجوز له الإقدام على قتله ، ولا انتهاك حرمته بجلد ، أو غيره ، ويصبر على

---

(١)ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١/ ٨٢ ، تفسير القرطبي ١/ ٦٠٣ ، نظرية الضرورة للزحيلي ص ٧٣ .

(٢)ـ المراجع السابقة .

(٣)ـ أخرجه مسلم في صحيحه باب : مايحل دم الرجل المسلم ، من كتاب تحريم الدماء .

(٤)ـ انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن حميد ص ٢٥٢ .

البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة »[١].

وقال العز بن عبدالسلام[٢].

« إذا أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل ؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه وإنما قدم درء القتل بالصبر ، لإجماع العلماء على تحريم القتل ، واختلافهم في الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها »[٣].

وإذا أقدم المكرَه ـ بالفتح ـ فهل يجب عليه القصاص ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين في الجملة :

القول الأول : قالوا يقتل المكرِه ـ بالكسر ـ ، وهو قول الحنفية[٤].

لأن المكرَه ـ بالفتح ـ كالآلة فهو قاتل بطبعه كالسيف يقطع بطبعه ؛ وذلك

---

(١)ـ تفسيره ٦/ ٣٧٩٩ .

(٢)ـ هو عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ، أبو محمد الدمشقي الشافعي ، سلطان العلماء ، كان إماماً ناسكاً عابداً ، مجاهداً ، ولد في دمشق سنة ٥٧٧هـ ، له تصانيف عديدة من أشهرها قواعد الأحكام ، والإلمام في أدلة الأحكام ، ت بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ ، النجوم الزاهرة ٧/ ٢٠٨ ، الأعلام للزركلي ٤/ ٢١ .

(٣)ـ قواعد الأحكام ١/ ٧٩ ـ ٨٠ .

(٤)ـ البناية في شرح الهداية ١٠/ ٦٩ .

إيثاراً لحياته ، أي لأجل حياته على حياة غيره ، وليس عليه قصاص ولادية ، ولاكفارة ، ولكنه يأثم ؛ لأن الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى الآلة [١] .

القول الثاني :

قالوا إن القصاص على الآمر والمأمور ؛ لأن الآمر تسبب في قتله بما يفضي إليه غالباً ، فوجب عليه القصاص ؛ ولأنه ألجأه إلى الهلاك فأشبه مالو ألقاه عليه ويقتل المأمور لمباشرته ولعموم الأدلة التي جاءت في وجوب القصاص [٢] ـ كما سيأتي ـ وهو قول جمهور العلماء .

والقول الراجح هو قول الأئمة الثلاثة .

أما ماذكره الحنفية أن القاتل مسلوب الاختيار كالآلة فهذا غير صحيح ، بل له اختيار ؛ لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، وهذا يدل على قصده ، واختيار نفسه ولاخلاف أنه يأثم فكذلك يقتص منه ، ويقاد عن قتله [٣] .

ثانياً :

استيفاء الحدود .

إذا أكره الإنسان على شرب الخمر ، أوعلى قذف إنسان يحرم قذفه ، أو على السرقة ، فلا حد على المكرَه ـ بالفتح ـ ؛ لأن ذلك في حكم الضرورة .

---

(١)ـ المرجع السابق ص ٧٠ .

(٢)ـ انظر : حاشية الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩ ، روضة الطالبين ٩/ ١٣٥ ، الإفصاح ٢/ ١٩٢ ، معونة أولي النهى ٨/ ١٤٥ .

(٣)ـ معونة أولي النهى ٨/ ١٤٥ .

ولعموم قوله ﷺ : « إن الله رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[١] ؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات [٢] ، كذلك إذا اضطرّ في عام مجاعة ، وشدة إلى طعام ، ولم يجد ما يأكله عن طريق الحلال فإنه لو سرق لا يُقام على المضطر الحدّ [٣] : لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ ما أقام حد السرقة عام المجاعة [٤] ، وكذلك من غص وشرب الخمر فإنه يباح له ذلك للضرورة ، وسيأتي تفصيل هذه المسألة ، والإكراه على الزنى إذا وقع على المرأة ، فإنه لا يقام عليها الحد قول أكثر العلماء [٥] .

سواء كان إكراهًا ملجئاً أم غير ملجئ لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ

---

(١) ـ أخرجه ابن ماجه باب طلاق المكره والناسي من كتاب الطلاق ، وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٧ .

(٢) ـ انظر : الأشباه والنظائر ص ٨٤ ، الهداية ٣/ ٢٧٧ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٩ ، كشاف القناع ٦/ ١١٧ ، قاعدة المشقة تجلب التيسير لليوسف ص ٣٨٦ ، الإكراه ، وأثره ص ١٧٩ ، رفع الحرج ص ٢٥٠ .

(٣) ـ المغني ١٢/ ٤٦٢ .

(٤) ـ أخرجه عبدالرزاق في : باب القطع في عام سنة ، من كتاب اللقطة المصنف ١٠/ ١٤ . وأخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل يسرق التمر والطعام ، من كتاب الحدود ، المصنف ١٠/ ٢٧ .

(٥) ـ انظر : تفسير القرطبي ٦/ ٣٨٠١ ، رفع الحرج لابن حميد ص ٢٥١ ، الإكراه وأثره لعبد الفتاح الشيخ ص ١٦٩ .

غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١].

ففي الآية انتفاء الإثم على المستكرهة ، وإذا انتفى الإثم ارتفع الحد [٢] .

أما إذا كان الإكراه واقعاً على الرجل فالراجح من أقوال العلماء أن الحد يدرأ بالإكراه الملجئ [٣] .

لعموم قوله ـ عليه السلام ـ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ، ولأن الإكراه يورث شبهة قوية في درء الحد ، والحدود تدرأ بالشبهات [٤] .

قال ابن قدامة : « وهذا القول أصح الأقوال إن شاء الله » [٥] .

ثالثاً :

استيفاء الأموال :

الأصل في أموال الناس الحرمة ، فلا يجوز التعدي عليها ، وأخذها بغير إذن أصحابها إلا لضرورة تبيح ذلك ، والضرورة التي تبيح أخذ مال الغير ، أو إتلافه ، لها سببان :

---

(١)ـ سورة النور آية : ٣٣ .

(٢)ـ رفع الحرج لابن حميد ص ٢٥١ .

(٣)ـ انظر المبسوط ٢٤/ ٨٨ ، تفسير القرطبي ٦/ ٣٧٩٩ ، الخرشي ٨/ ٨٠ ، روضة الطالبين ١٠/ ٩٥ .

(٤)ـ المغني ١٢/ ٣٤٨ ، رفع الحرج لابن حميد ص ٢٥٢ .

(٥)ـ المغني ١٢/ ٣٤٨ .

السبب الأول :

الجوع ، والمخمصة الشديدة ، حيث لايجد المضطر مايسدبه حاجته ، وقد أشرف على الهلاك ، أوغلب على ظنه أنه يهلك ، ففي هذه الحالة يجوز له أخذ مال غيره

بقدرما يسد شبعه ؛ فإذا كان صاحب المال غائباً فله أخذه وعليه ضمان قيمته إذا كان قيماً ، أو مثله إذا كان مثلياً [١] .

أما إذا كان صاحب المال حاضرا ، فلا يخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون صاحبه مضطراً إليه ، فإن كان صاحبه مضطراً إليه فهو أحق به ، وليس لأحد أخذه منه ، لمساواتهما في الضرورة ، ويرجع المالك بالملك [٢] ، لقوله ـ عليه السلام : « ابدأ بنفسك » [٣] .

الحالة الثانية :

إذا لم يكن صاحب المال مضطراً إليه ، فيجب عليه أن يبذله للمضطر لسد جوعه وضرورته ؛ لما فيه من إحياء نفس آدمي معصوم ، أشبه ببذل منافعه في أنحاء غريق ونحوذلك [٤] .

---

(١)ـ انظر : قواعد الأحكام للعز ١/ ٨ ، قواعد ابن رجب ص ٢٨٥ .

(٢)ـ شرح الزركشي ٦/ ٦٩٠ ، روضة الطالبين ٣/ ٢٨٦ .

(٣)ـ أخرجه مسلم في صحيحه ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، من كتاب الزكاة .

(٤)ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، شرح الزركشي ٦/ ٦٩٠ ، روضة الطالبين =

ومتى باع المالك بثمن المثل ، ومع المضطر مال لزمه شراؤه ، وإن لم يكن معه مال لزمه التزامه في ذمته ، سواء كان له مال في موضع آخر أم لا ، ويلزم المالك في هذه الحال بيعه ، ولوامتنع من ذلك فللمضطر أن يأخذ مايسد شبعه ، ولو قهراً حتى لو قتل صاحب الطعام فهو هدر ، ولوقتل المضطر ضمنه صاحب الطعام لأنه في هذه الحالة مستحق له دون مالكه ، ويلزمه عوض ما أخذ[١] ؛ لأن من القواعد الفقهية المتفقة عليها « أن الاضطرار لايبطل حق الغير »[٢] .

وحقوق الناس مبنية على المشاحة والضيق ، فيجب الضمان على المضطر فيما أخذ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بمايزيد عن القيمة فإن له أن يأخذه بقيمة المثل ، ويجب عليه أن يبيعه ، وأن يكون بيعه بقيمة المثل ، فإذا امتنع منهما أجبر عليهما ، وإن بذل أحدهما أجبر الآخر »[٣] .

= ٣/ ٢٨٦ ، الفروق للقرافي ١/ ١٩٦ .

(١)ـ المراجع السابقة ، الحاوي الكبير ١٥/ ١٧٢ .

(٢)ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٣ ص ١٩ ، المشقة تجلب التيسير ٣٨٩ .

(٣)ـ مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩١ .

السبب الثاني: الإكراه

فإذا أكره الإنسان على إتلاف مال غيره بحريق ، ونحوه ، وخاف أن يلحقه أذى إذا لم يفعل ، فله أن يتلف مال غيره .

واختلف العلماء على من يكون الضمان :

فقال بعض الحنفية ، والحنابلة : إن الضمان على المكرِه ـ بالكسر ـ ؛ لأن المكرَه ـ بالفتح ـ مسلوب الإرادة ، وهو كالآلة للمكرِه [١] .

وقال المالكية ، وبعض الحنابلة : الضمان على المستكرَه ؛ لأنه يكون كالمضطر إلى أكل طعام الغير ، فيباح له الإقدام ، ويجب الضمان [٢] .

وقال بعض علماء الشافعية : إن الضمان على كل من المكرِه ـ بالكسر ـ والمستكرَه ـ بالفتح ـ ؛ لأن المكرِه متسبب والمستكرَه مباشر [٣] .

وعللوا ذلك باشتراكهما في الإثم [٤] .

والقول الراجح أن الضمان على المستكرَه ولكنه يرجع بالضمان على المكرِه ـ بالكسر ـ ؛ لأن الاضطرار لايبطل حق الغير .

---

(١) ـ تبيين الحقائق ٥/ ١٨٦ ، المبسوط ٢٤/ ٧٣ ، قواعد ابن اللحام الحنبلي ص ٤٣ .

(٢) ـ الفروق ١/ ١٩٦ ، قواعد ابن اللحام ص ٤٣ .

(٣) ـ روضة الطالبين ٩/ ١٤٢ .

(٤) ـ المرجع السابق ، رفع الحرج لابن حميد ص ٢٥٤ .

المبحث الرابع

الاستيفاء من الموسر ، وفيه بندان :

الموسر الذي ثبت الحق في ذمته لايخلو من إحدىٰ حالتين : إما أن يكون غير مماطل وإما أن يكون مماطلاً .

البند الأول

أن يكون غير مماطل ، فهذا يجب عليه أن يؤدي ماعليه من حق ثابت إذا حل أجله وطلبه صاحبه ؛ لأن وفاء الديون متعين والمبادرة بها واجبه .

ولايفتقر ذلك إلىٰ حكم الحاكم [١] ، وهذا ماعليه المسلمون من زمن النبي ﷺ إلىٰ اليوم ، وينبغي للمسلم أن يكون قدوة حسنة في قضاء حقوق الناس .

قال ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاءً » [٢]

قال ابن قدامة : « إذ كان لرجل علىٰ غيره حق ، وهو مقرّ به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا مايعطيه بلاخلاف بين أهل العلم» [٣] .

وهذه الحالة لاإشكال فيها .

البند الثاني :

أن يكون مماطلاً ؛ إذا كان من عليه الحق موسراً مماطلاً ، فهذه المسألة هي التي يتناولها البحث في المسائل التالية :

---

(١)ـ تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١١٢ .

(٢)ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : حسن القضاء ، من كتاب الاستقراض .

(٣)ـ المغني ١٤/ ٣٣٩ .

المسألة الأولى : تحريم المماطلة :

على الموسر الأداء فوراً بحسب الإمكان ، ويحرم عليه المماطلة إذا كان قادراً على الوفاء [١] . يدل على ذلك مايلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ [٢] .

قال القرطبي : « تدل الآية على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ فجعل له المطالبة برأس ماله ، فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لامحالة وجوب قضائه [٣] .

٢ ـ قال ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » [٤] .

ففي الحديث الحضّ على ترك استئكال أموال الناس ، والترغيب في حسن

---

(١)ـ انظر : مغني المحتاج ٢/ ١٥٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٤ ، شرح النووي على مسلم ١٠/ ٣٢٥ ، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ١٩٨ ، فتح الباري ٤/ ٥٤٣ ، التمهيد لابن عبدالبر ١٨/ ٢٨٥ .

(٢)ـ سورة البقرة ، آية : ٢٧٩ .

(٣)ـ تفسيره ٢/ ١١٧٩ .

(٤)ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من أخذ أموال الناس . . . الخ، من كتاب الاستقراض .

التأدية إليهم عند المداينة [١] .

٣ ـ وقال ﷺ : « مطل الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع » [٢]

فالحديث واضح الدلالة في تحريم المماطلة من الغني وأنها من الظلم ، ولاخلاف فيه مع القدرة بعد الطلب [٣] .

٤ ـ وقال ﷺ : « ليّ [٤] الواجد [٥] ظلم يحل عرضه وعقوبته» [٦] .

---

(١)ـ فتح الباري ٥/ ٦٦ .

(٢)ـ صحيح البخاري باب : باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، من كتاب الحوالة .

(٣)ـ التمهيد ١٨/ ٢٨٥ ، فتح الباري ٤/ ٥٤٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٧٤ .

(٤)ـ لَيّ : بفتح اللام وتشديد الياء ، وهو المطل ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٣٢٦ .

(٥)ـ الواجد : هو الموسر المرجع السابق .

(٦)ـ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً باب لصاحب الحق مقال، من كتاب الاستقراض ، وأخرجه أبوداود باب في الحبس بالدين وغيره ، من كتاب الأقضية ، وأخرجه النسائي في باب مطل الغني ، من كتاب البيوع ، وأخرجه ابن ماجه باب الحبس في الدين والملازمة، من كتاب الصدقات .

المسألة الثانية

وسائل استيفاء الحق من المماطل .

أولاً : التشديد في المطالبة .

إذا امتنع الموسر من قضاء الدين الحال فلغريمه مطالبته والإغلاظ له بالقول فيقول : ياظالم يامعتدي ونحو ذلك يدل على ذلك :

١ ـ قول النبي ﷺ : « لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » .

فالمراد بعقوبته حبسه ، وعرضه أي : يحل القول في عرضه بالإغلاظ له[١] .

٢ ـ ماروى أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ : أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً »[٢] .

ففي الحديث دلالة على جواز الإغلاظ على الغني المماطل ، ولايعني ذلك أن النبي ﷺ كان مماطلاً كلا وحاشى بل لم يكن عنده ﷺ مايفي صاحب الحق .

فإذا مطل الغني عن قضاء دينه الذي حل وقته فإنه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد في ذلك[٣] .

ثانياً : منعه من السفر .

إذا أراد الغني المماطل السفر ، وعليه دين حال ، فلصاحب الحق منعه من

---

(١)ـ المغني ٦/ ٥٨٩ .

(٢)ـ سبق تخريجه ص ٢٢٤

(٣)ـ عون المعبود ١٠/ ٥٦ ، شرح السنة للبغوي ٨/ ١٩٤ ، التمهيد لابن عبدالبر ١٨/ ٢٨٨ .

السفر حتى يقضي حقه ، وهذه وسيلة من وسائل استيفاء الحق من الغني المماطل ؛ لأن على صاحب الحق ضرراً في تأخير حقه ، فإن أقام ضميناً مليئاً ، أو دفع رهناً يفي بالدين ، فله السفر ؛ لأن الضرر يزول بذلك ، وهذا محل اتفاق بين العلماء [١] .

ثالثاً : ملازمته .

لصاحب الحق ملازمة غريمه المماطل الغني الذي حل عليه دينه

ومعنى الملازمة :

أن يدورمعه أينما دار ولا يفارقه ، ويجلس معه حيث جلس غير مانع من الاكتساب ويدخل معه داره [٢] .

يدل على ذلك :

١ ـ قصة كعب بن مالك مع ابن أبي حدرد حيث كان له عليه دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما ، فمر بها النبي ﷺ ، فقال : «ياكعب ، وأشار بيده كأنه يقول النصف ، فأخذه نصف ماعليه وترك نصفاً[٣]» .

---

(١)ـ انظر : بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣ ، مواهب الجليل ٥/ ٣٦ ، الحاوي الكبير ٦/ ٣٣٧ ، المغني ٦/ ٥٩١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٤ .

(٢)ـ معين الحكام ص ١٩٩ ، مجمع الأنهر ٢/ ١٦٣ ، المحلى ٨/ ١٧٢ ، عون المعبود ١٠/ ٥٧ .

(٣)ـ أخرجه البخاري في صحيحه باب الملازمة،من كتاب الخصومات .

٢ ـ قوله ﷺ « مطل الغني ظلم» [١] قال ابن حجر : وهذا يدل على ملازمة المماطل الغني وإلزامه بدفع الدين ، والتوصل إليه بكل طريق ، وأخذه منه قهراً[٢] .

ففي ملازمة كعب بن مالك لغريمه ، دلالة على جواز ملازمة الغني المماطل ؛ لأن النبي ﷺ أقره على ذلك ولم ينكر عليه ملازمته له ، وأمره أن يضع من الدين [٣] .

٢ ـ قوله ﷺ : « إن لصاحب الحق اليد واللسان » [٤] . فأراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي [٥] .

رابعاً : حبسه :

اتفق الفقهاء على جواز حبس الموسر المماطل بالجملة . والموسر المماطل له حالتان :

الحالة الأولى :

ألا يكون له مالاً ظاهراً ، ولم يتبين حاله ، أوله مال وغيّبه حتى يمطل بحقوق الناس ، فأما الذي لم يتبين حاله فإنه يحبس حتى يظهر أمره فإن كان

---

(١)ـ سبق تخريجه ٢٤٤

(٢)ـ فتح الباري ٥/ ٥٤٥ .

(٣)ـ فتح الباري ٥/ ٩٢ .

(٤)ـ سبق تخريجه ٢٢٦ .

(٥)ـ تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٠

معسراً أنظر إلى ميسرة ، وإذا كان له مال غيّبه ، فإنه يحبس حتى يفي ماعليه[١].

يدل على ذلك : قوله ﷺ : « لَيّ الواجد ظلم يحل عرضه ، وعقوبته» [٢].

فالمراد بعقوبته حبسه، كما فسرها بذلك ، سفيان الثوري [٣] .

والحديث يدل على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً وتشديداً عليه [٤] .

الحالة الثانية :

إذا كان الموسر المماطل له مال ظاهر ، ويتمكن الحاكم من استيفائه منه إذا امتنع عن الوفاء ، فهذا فيه خلاف بين العلماء على قولين .

---

(١)ـ انظر : المبسوط ٢٠/ ٨٨ ـ ٨٩ ، تبيين الحقائق ٤/ ١٨١ ، المقدمات لابن رشد ٢/ ٣٠٨ ، الذخيرة للقرافي ٨/ ٢٠٤ ، تبصرة الحكام ٢/ ٣١٥، الأم للإمام الشافعي ٣/ ١٨٩ ، أدب القاضي لابن القاص ٢/ ٤١٨ ، روضة الطالبين ٤/ ١٣٧ ، الحاوي الكبير ٦/ ٣٣٤ ، الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٨٨، ٢٨٩ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/ ٢٢ ، الإنصاف للماوردي ٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار الحنبلي ٤/ ٤٩١ .

(٢)ـ سبق تخريجه ٢٤٤ .

(٣)ـ هو سفيان بن سعيد الثوري ، أبوعبدالله الكوفي ، شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، المجتهد ، مصنف كتاب (الجامع) ولد سنة ٩٧هـ ومات سنة ١٦١هـ بالبصرة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١١١ .

(٤)ـ فتح الباري ٥/ ٧٦ ، نيل الأوطار ٦/ ٤٠٩ .

القول الأول :

قال جمهور العلماء بأن المدين المماطل إذا قدر الحاكم على استيفاء الحق منه وبيع ماله فإنه يستوفي منه الحق ويبيع ماله ولا يحبسه [١] .

القول الثاني :

وقال به الحنابلة قالوا: يحبسه الحاكم فإن أصر باع ماله ، وقضى دينه ، ويكرر عليه الحبس ، والتعزير حتى يقضيه [٢] .

دليل الجمهور : استدلوا بالأدلة التالية :

١ ـ بأن النبي ﷺ لم يسجن أحداً ، ولم يكن له سجن قط ، ولم يفعله الخلفاء من بعده ، بل يقضون حقوق الناس بدون حبس لأحدٍ [٣] .

والمماطل يؤخذ منه الحق إذا كان له مال أو يحبس كما في الحالة الأولى .

٢ ـ قول النبي ﷺ « مطل الغني ظلم» [٤] .

وجه الدلالة : أن سجنه مع القدرة على إنصاف غرمائه ظلم له ولهم معاً ، وحكم بما لم يوجبه الله ورسوله ﷺ [٥] .

---

(١)ـ المبسوط ٢٤/ ١٦٥ ، تبصرة الحكام ٢/ ٣١٢، تهذيب الفروق ٤/ ١٣٥ . نهاية المحتاج ٤/ ٣٢٢ ، المحلى ٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩ .

(٢)ـ الفروع ٤/ ٢٨٨، ٢٨٩، الإنصاف ٥/ ٢٧٦ .

(٣)ـ المحلى ٨/ ١٦٩ .

(٤)ـ سبق تخريجه ٢٤٤ .

(٥)ـ المحلى ٨/ ١٦٩ .

٣ ـ إن الحبس في الشريعة الإسلامية لايصار إليه إلا لحاجة ؛ لما يترتب عليه من الآثار السيئة العامة والخاصة ، ومع التمكن من الاستغناء عنه لايصار إليه إلا لحاجة ، والحاجة هنا منتفية مع التمكن من سداد دينه من ماله [١] .

دليل الحنابلة :

استدل الحنابلة بعموم الأحاديث السابقة التي جاءت في عقوبة المماطل ، وتفسير العلماء العقوبة بالحبس ، وهذا عام ، فتدخل هذه الحالة في عموم الحبس ، وعلى هذا يجوز حبس المماطل حتى إذا أصر مراراً ، باع الإمام ماله وقضى دينه [٢] .

والقول الراجح هو ماذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم في ذلك .

---

(١) ـ استيفاء الديون ص٩٧ .

(٢) ـ الفروع ٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، الإنصاف ٥/ ٢٧٦ ، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢ .

شروط الحبس بالدين .

١ ـ أن يكون الحق ثابتاً في ذمة المدين [١] .

٢ـ أن يكون المدين قادراً على وفاء الدين [٢]

٣ ـ أن يمتنع المدين عن الوفاء بعد أن يأمره الحاكم بذلك ؛ لأنه إذا امتنع عن الوفاء بعد أمر الحاكم يدل على مطله [٣]

٤ ـ أن يكون الدين حالاً على المدين [٤] .

خامسا : بيع الحاكم ماله ووفاء أصحاب الدين .

للحاكم أن يبيع من مال المدين مايفي دينه شاء أم أبى جبراً عليه [٥] ؛ لأن النبي ﷺ حجر على معاذ مالَه ، وباعه في دين كان عليه [٦] ؛ولأن بيع الحاكم لمال المدين فيه إيصال للحق إلى مستحقه، وفيه دفع للظلم ، والحاكم نُصب لذلك [٧] والله أعلم .

---

(١)ـ مغني المحتاج ٢/ ١٥٦ .

(٢)ـ بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣ .

(٣)ـ المغني ٦/ ٥٨٨ ، الفروق للقرافي ٤/ ٧٩ ، استيفاء الديون ص ١١٧ .

(٤)ـ بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣ ، المغني ٦/ ٥٨٥ .

(٥)ـ انظر :

تبيين الحقائق ٥/ ١٩٩ ، تبصرة الحكام ٢/ ٣١٢ ، روضة الطالبين ٤/ ١٣٧ ، المقنع لابن قدامة ٢/ ١٣٢ ، معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ٤٩٣ .

(٦)ـ سبق تخريجه ١٩٥

(٧)ـ تبيين الحقائق ٥/ ١٩٩ .

الباب الرابع
تطبيقاته في الفقه الإسلامي

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول
استيفاء النفقة

وفيه مسائل

الفصل الثاني
استيفاء من استغلت حاجته فأعطي أقل من حقه وتبقى له من حقه .

الفصل الثالث
استيفاء ما اضطر إليه

الفصل الرابع
استيفاء حق الضيافة

الفصل الخامس
استيفاء العقوبات

الفصل الأول

استيفاء النفقة

وفيه تمهيد وست مسائل

المسألة الأولى نفقة الرجعية

المسألة الثانية نفقة المطلقة البائن، وأقوال العلماء

المسألة الثالثة نفقة من غاب عنها زوجها .

المسألة الرابعة نفقة المرضع .

المسألة الخامسة الإعسار بالنفقة على الزوجة وأقوال العلماء .

المسألة السادسة استيفاء النفقة من الموسر .

تمهيد
استيفاء النفقة [١]

سبق أن ذكرت حكم النفقة على الزوجة ، والولد ، والوالدين، وسائر الأقارب الذين تجب نفقتهم على الرجل بشروطها وذكرت حكم النفقة على الدواب .

وفي هذا الفصل أذكر أمثلة أخرى في استيفاء النفقة .

والبحث في النفقات يطول ، ولكني أذكر أمثلة تطبيقية لاستيفاء النفقة فقط .

ويتناول هذا الفصل المسائل التالية :

---

(١) ـ النفقة في اللغة : مأخوذة من نفق نفقاً ونفاقاً ، ونفق أي تنقص وقل ، وقيل فني ، وذهب ، لسان العرب مادة « نفق» باب النون .

أما في الاصطلاح : فهي :

كفاية من يمونه خبزاً ، وإداماً ، وكسوةً ، ومسكنا ، وتوابعها .

الروض المربع ص ٤٥٥ .

وعرفها الشيخ الدكتور محمد قلعة جي بأنها :

« الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه » . موسوعة ابن تيمية ٣/ ١٥١١ .

المسألة الأولى :
نفقة الرجعية :

المراد بالرجعية : هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ماكانت عليه بغير عقد نكاح [١] .

وقد « أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولاً بها تطليقة ، أو تطليقتين ، فإنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة» [٢] .

هذا وقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة المطلقة الرجعية [٣] ، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ [٤] .

ففي هذه الآية دليل على أنها زوجة [٥] .

٢ ـ ولأن النكاح قائم ، فإنه يحل له الوطء ؛ لأنها زوجة وتجب نفقتها كما

---

(١)ـ الروض المربع وحاشية ابن قاسم ٦/ ٦٠١ .

(٢)ـ الإجماع لابن المنذر ص ٥١ .

(٣)ـ انظر : البناية في شرح الهداية للعيني ٥/ ٥٢٧ ، الهداية ٢/ ٤١ ، اللباب شرح الكتاب ٣/ ٩٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٢١٢ ، البهجة في شرح التحفة لعلي التسولي المالكي ١/ ٣٩٠ ، حاشية الخرشي ٢/ ١٩٢ ، روضة الطالبين ٩/ ٦٤ ، حاشية الجمل ٤/ ٥٠٤ ، المبدع لابن مفلح ٨/ ١٩١ ، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٦٩ .

(٤)ـ سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ .

(٥)ـ حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٦/ ٦٠٢ .

تجب نفقة الزوجة [١] .

٣ ـ ولأنها زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره أشبه ماقبل النكاح [٢] .

٤ ـ ولأنها محبوسة بسببه فوجبت لها النفقة [٣] .

---

(١)ـ اللباب شرح الكتاب ٣/ ٩٣ .

(٢)ـ المبدع ٨/ ١٩١ .

(٣)ـ عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٢١٢ .

المسألة الثانية

نفقة المطلقة البائن :

وهي المبتوتة التي لارجعة للزوج لها ، سواء حصل ذلك بفسخ أوطلاق . وحال المطلقة البائن لايخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يطلقها وهي حامل ، فهذه لها النفقة بإجماع العلماء[١] ، فقد أجمع العلماء على وجوب نفقة المطلقة ثلاثاً ، وهي حامل[٢] .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[٣] .

ولأن الحمل ولده ، والإنفاق عليه دونها متعذر ، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع[٤] .

الحالة الثانية :

وإما أن تكون غير حامل ، فهذه اختلف العلماء في وجوب النفقة لها على

---

(١)ـ تحفة الفقهاء ٢/ ١٥٩ ، البناية شرح الهداية ٥/ ٥٢٧ ، البهجة ١/ ٣٩٠ ، حاشية الخرشي ٢/ ١٩٢ ، تفسير القرطبي ١٠/ ٦٦٤٧ ، روضة الطالبين ٩/ ٦٦ ، حاشية الجمل ٤/ ٥٠٤ ، المبدع ٨/ ١٩٢ ، منار السبيل ٢/ ٢٦٩ .

(٢)ـ الإجماع له ص ٤٩ .

(٣)ـ سورة الطلاق آية : ٦ .

(٤)ـ المبدع ٨/ ١٩٢ .

قولين :

القول الأول : إنها لانفقة لها ، وهو قول جمهور العلماء [١] .

القول الثاني : إنها تجب لها النفقة وهو مذهب الحنفية [٢]، وقال به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ [٣] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بدليلين :

١ ـ قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : لانترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت ، أو نسيت لها السكنى والنفقة» [٤] .

أي المطلقة المبتوتة .

وقالوا : ومراد عمر ـ رضي الله عنه ـ بكتاب ربنا قوله تعالى : ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [٥] .

قالوا والذي في كتاب ربنا إثبات السكني [٦] .

---

(١)ـ انظر : حاشية الخرشي ٢/ ١٩٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٨٧، روضة الطالبين ٩/ ٦٦ ، شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٣٥ ، المبدع ٨/ ١٩٢ ، الروض المربع ٤٥٧ .

(٢)ـ البناية شرح الهداية ٥/ ٥٢٧ .

(٣)ـ شرح النووي علي مسلم ١٠/ ١٣٥ .

(٤)ـ صحيح مسلم باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها من كتاب الطلاق .

(٥)ـ سورة الطلاق . آية : ١

(٦)ـ شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٣٥ .

٢ ـ قالوا : إن النفقة جزاء الاحتباس ، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح ، وهو الولد ، والعدة واجبة لصيانة الولد ، فتجب النفقة [١] .

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على قولهم بأن النبي ﷺ ، قال لفاطمة بنت قيس [٢] ـ رضي الله عنها ـ التي طلقها زوجها ثلاثاً .

« لانفقة لك ولاسكنى » [٣] .

فالحديث نص أن البائن لاتجب لها النفقة .

أما استدلالهم بقول عمر ـ رضي الله عنه ـ فإنه قول صحابي معارض لقول النبي ﷺ ، فيُقدَّم قول النبي ﷺ على قول آخر .

أما تعليلهم في الدليل الثاني فإنه اجتهاد مقابل صريح النص،فلا يؤخذ به .

فالراجح أن المطلقة البائن لانفقة لها ؛ لقوة دليل الجمهور وضعف دليل الحنفية .

---

(١)ـ البناية شرح الهداية ٥/ ٥٢٨ .

(٢)ـ هي فاطمة بنت قيس الفهرية ، إحدى المهاجرات ، كانت تحت أبي عمرو بن حفص ابن المغيرة المخزومي فطلقها فتزوجت أسامة بن زيد ، وهي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة البتة ، توفيت في خلافة معاوية .

سير أعلام النبلاء٢/ ٣١٩ .

(٣)ـ أخرجه مسلم باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها،من كتاب الطلاق .

وأخرجه أبوداود في سننه باب في نفقة المبتوتة،من كتاب الطلاق .

المسألة الثالثة :

نفقة من غاب عنها زوجها :

يجب على الرجل إذا أراد سفراً أن يوفر لأهله مايحتاجون إليه حتى رجوعه من سفره ، وللزوجة أن تطالبه بنفقتها مدة غيابه ليدفعها لها نقداً ، أو يقيم كفيلاً يتكفل لها بها يدفعها عند استحقاقها في كل يوم ، أو شهر ، ونحو ذلك [١] .

وللزوجة أن تأخذ من ماله إذا قدرت عليه مايكفيها وولدها بالمعروف [٢] لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة :

« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » [٣] .

وإذا لم تقدر له على مال فلها أن ترفع ذلك إلى القاضي ، وعلى القاضي أن يفرض لها النفقة من مال الزوج على قدر وسعه [٤] .

فإذا لم يكن له مال فيفرض النفقة من دينه إن كان له دين .

فإذا لم يكن لها دين ، فإن القاضي يأذن لها بالاستدانة عليه [٥] .

وإذا قدم من سفر فللزوجة مطالبته بنفقتها في مدة غيابه ، إذا كانت في

---

(١)ـ تحفة الفقهاء ٢/ ١٦٢ ، حاشية الخرشي ٤/ ١٩٩ ، حاشية العدوي على حاشية الخرشي ٤/ ١٩٩ ، طبع بهامش حاشية الخرشي .

(٢)ـ المغني ١١/ ٣٥٧ .

(٣)ـ سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٤)ـ حاشية الخرشي ٤/ ١٩٩ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢٠٤ ، المبدع ٨/ ١٩٩ .

(٥)ـ تحفة الفقهاء ٢/ ١٦٢ ، حاشية العدوي ٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

عصمته [١] يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، «كتب إلى بعض أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا ، أويطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة مامضى » [٢] .

---

(١)ـ حاشية الخرشي ٤/ ٢٠٠، المبدع ٨/ ١٩٩ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢٠٤ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٦٧ .

(٢)ـ أخرجه البيهقي في سننه ٧/ ٤٦٩ ، باب الرجل لايجد نفقة امرأته،من كتاب النفقات وصححه الألباني . إرواء الغليل ٧/ ٢٢٨ .

المسألة الرابعة
نفقة المرضع

إذا قامت الأم بإرضاع ابنها فهي أولى به ، ولها أجرة المثل إذا كانت مطلقة من زوجها [١] . يدل على ذلك مايلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٢] .

فالآية عامة في وجوب دفع أجرة الرضاع سواء لأمه التي في عصمة الزوج أو المطلقة ، فالمطلقة تستحق النفقة لإرضاعها لابن المطلق [٣] .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [٤] .

٣ ـ والأم هي أحق بابنها إذا لم يحصل بينها وبين أبيه خلاف ، ومضايقة بكثرة النفقة كما في الآية السابقة ؛ لأنها أكثر شفقة وعطفاً عليه من غيرها ، ويجب على أبيه أوليه دفع أجرة المثل لها على قدر ماهو متعارف عليه ، ويختلف من وقت إلى آخر ، ومن مجتمع إلى غيره [٥] .

---

(١) ـ انظر : تفسير القرطبي ٢/ ٦٩٦ ، الحاوي الكبير ١١/ ٤٩٦ حاشية الخرشي ٤/ ١٨٥

(٢) ـ سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٣) ـ أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٣ .

(٤) ـ سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٥) ـ أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ، تفسير القرطبي ٢/ ٩٦٩ . ١٠/ ٦٦٤٨ ، الحاوي ١١/ ٤٩٦ . الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٧٦ .

المسألة الخامسة

الإعسار بالنفقة على الزوجة :

اختلف العلماء في الإعسار بالنفقة ، هل للمرأة أن تطلب الفسخ بسبب إعسار الزوج أم لا ؟ ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

والمراد بالزوج المعسر هو : المعدوم الذي لايقدر على النفقة من ملك ، ولاكسب [١] .

القول الأول :

إن الإعسار بالنفقة مثبت لحق الفسخ ، فإذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة ، فالزوجة بالخيار ، إن شاءتْ صبرتْ ، وإن شاءتْ طلبتْ فسخ النكاح .

وقال بهذا جمهور العلماء من المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

القول الثاني :

إن من أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ، وليس لها الفسخ منه بسبب الإعسار بالنفقة ، وعليها أن تصبر عليه ، وتستدين عليه ، وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ، ثم أيسر ، فخاصمته تمم لها نفقة الموسر ، وقال بهذا

---

(١)- الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٤٥٤ .

(٢)- عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٣١١ ، حاشية الخرشي ٢/ ١٨٤ .

(٣)- حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٨١ ، حاشية الجمل ٤/ ٥٠٥ .

(٤)- المبدع ٨/ ٢٠٦ ، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٧ .

الحنفية[١] والظاهرية[٢] .

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور بأدلة أهمها مايلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾[٣] .

وجه الدلالة : في الآية دليل على جواز الفسخ بسبب الإعسار ؛ لأن عدم النفقة على الزوجة من الإضرار بها ، فجاز لها أن تطلب الفسخ ، وهي بالخيار في ذلك[٤] .

اعترض الحنفية على هذه الآية بأنه لوكان الفراق واجباً لما جاز الإبقاء إذا رضيت[٥] .

ويجاب عنه : بأن الإجماع دلّ على جواز الإبقاء ، إذا رضيت فبقي ماعداه على عموم النهي[٦] .

١ ـ وقوله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[٧]

---

(١)ـ البناية شرح الهداية ٥/ ٥٠٦ .

(٢)ـ المحلى ١٠/ ٩٤ .

(٣)ـ سورة البقرة آية : ٢٣١ .

(٤)ـ انظر : تفسير القرطبي ٢/ ٩٦٣ ـ ٩٩٤ .

(٥)ـ فتح الباري ٩/ ٤١٢ .

(٦)ـ المرجع السابق .

(٧)ـ سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

وجه الدلالة : يبين الله سبحانه وتعالىٰ أن الإمساك يكون بالمعروف ، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف فتعيّن التسريح [١].

قال القرطبي :

« والإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ماينفق علىٰ الزوجة أن يطلقها فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لايقدر علىٰ نفقتها ، والجوع لاصبر عليه » [٢]

٣ ـ ما جاء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصدقة ماترك غنىٰ ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ ، وابدأ بمن تعول ؛ تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني » الحديث .

فقالوا ياأباهريرة سمعت هذا من رسول الله،قال : لا ؛ هذا من كيس أبي هريرة » [٣] .

وجه الدلالة : هذا استنباط من الصحابي الجليل أبي هريرة ، ولم يعرف له مخالف ، فجاز الأخذ به ؛ لأنه أعلم بسنة النبي ﷺ .

واعترض عليه : بأن أباهريرة حكىٰ قول المرأة ، ولم يقل إن هذا هوالواجب

---

(١)ـ المبدع ٨/ ٢٠٦ .

(٢)ـ تفسيره ٢/ ٩٦٣ .

(٣)ـ أخرجه البخاري في صحيحه : باب الرجل لايجد نفقة امرأته ، من كتاب النفقات .

في الحكم [١] .

ويجاب عن الاعتراض : بأن يقال : إن هذا قول صحابي ، هو أعلم بسنة النبي ﷺ ، ولم يعترض عليه في استنباطه من الحديث ، فنأخذ به عند عدم وجود دليل صحيح يعارضه .

٤ ـ ماروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا ، أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة مامضى» [٢] .

وجه الدلالة : بيان دليل من قول الخليفة الراشد ـ رضي الله عنه ـ على جواز الفسخ بسبب الإعسار ؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ خيرهم بين النفقة ، أو الطلاق فدلّ على أن الإعسار بالنفقة يحصل للمرأة الخيار بين الطلاق أو الإبقاء .

واعترض عليه : بأن عمر لم يخاطب بذلك إلا الأغنياء القادرين على النفقة [٣] .

ويجاب عنه بأن عمر لم يفصّل في ذلك مع الحاجة إلى التفصيل والبيان فصار خطابه شاملاً للأغنياء ، والفقراء ، ولايترك ذلك إلا لدليل ، ولم يكن هناك دليل يعارضه .

---

(١) ـ المحلى ١٠/ ٩٤ .

(٢) ـ سبق تخريجه ص ٢٥٩ .

(٣) ـ المحلى ١٠/ ٩٤ .

٥ ـ قياس ذلك على الرقيق ، والحيوان ؛ فإن من أعسر بالإنفاق على الرقيق والحيوان أجبر على بيعه اتفاقا ، فكذلك من أعسر عن نفقة زوجه فلها طلب الفسخ ، ويكون بحكم حاكم [١] .

٦ ـ أن النفقة حق مقصود لكل نكاح فوجب أن يستحق الفسخ كالاستمتاع من المجبوب ، والعنين ، بل هو من طريق أولى ؛ لأن البدن يقوم بترك الجماع ، ولايقوم بترك الغذاء ، فلما ثبت الخيار بفوات الجماع كان ثبوته بفوات النفقة أولى [٢] .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بأدلة أهمها مايلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : نص الله سبحانه وتعالى على أن المعسر يستحق الإنظار ، والإمهال فلو أجلته المرأة في النفقة ماكان لها أن تطالبه بالفرقة [٤] .

ويرد عليهم : بأن ذلك عائد إلى ما استقر ثبوته في الذمة وهي لاتستحق الفسخ بما استقر ثبوته في الذمة من ماضي نفقتها ، وإنما تستحقه بنفقتها

---

(١) ـ فتح الباري ٩/ ٤١٢ .

(٢) ـ الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٥ .

(٣) ـ سورة البقرة . آية : ٢٨٠ .

(٤) ـ البناية شرح الهداية ٥/ ٥٠٨ .

الوقت الذي لم يستقر في الذمة فلم تتوجه إليها الآية[١] .

٢ وقوله تعالىٰ : ـ ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢] .

وجه الدلالة : ندب الله في هذه الآية إلىٰ نكاح الفقير ، فلايجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة[٣] .

ويجاب عن دليلهم : بأن هذه الآية فيها أمر إلىٰ نكاح الفقراء ، والأمر متوجه من الفقراء إلىٰ من يقدر علىٰ نفقة الفقير ، ولم يتوجه إلىٰ من عجز عنها[٤] .

٣ ـ إن النكاح انعقد بإجماع ؛ فلا يفرق بينهما إلا بإجماع مثله ، أو بسنة النبي ﷺ ، وليس هناك سنة ولامعارضة من الأدلة ، فدل علىٰ عدم جواز الفسخ بالإعسار[٥] .

ويجاب عنه :

بأن هناك أدلة دلت علىٰ جواز التفرقة بين الزوجين بسبب الفقر إذا طلبت الزوجة ذلك لرفع الضرر عنها وقد ذكرتها فيما سبق .

---

(١)ـ الحاوي ١١/ ٤٥٦ .

(٢)ـ سورة النور ، آية:٣٢ .

(٣)ـ تفسير القرطبي ٢/ ٩٦٣ ـ ٩٦٤

(٤)ـ الحاوي ١١/ ٤٥٦ .

(٥)ـ المحلىٰ ١٠/ ٩٤ ، تفسير القرطبي ٢/ ٩٦٣ ـ ٩٦٤ .

القول المختار .

الذي يظهر لي بعد استدلال كل فريق أن ما ذهب إليه الجمهور هو القول الراجح ، وإن كان قول الحنفية والظاهرية له وجاهة وله أدلة . وذلك لأن الشريعة الإسلامية من أهدافها وقواعدها رفع الضرر والإضرار عليها ، وفي إمساك الزوجة في عصمة الزوج الفقير المعسر الذي لايستطيع الإنفاق ضررعليها ، فلها أن تطلب الفسخ ، إذا أمهل الزوج مدة يحددها القاضي ولم يظهر يسره ، ويكون ذلك بحكم القاضي أو نائبه ، والله أعلم .

المسألة السادسة :

استيفاء النفقة من الموسر الممتنع :

يجب على الموسر القادر على الإنفاق أن ينفق على زوجته ، وأولاده الصغار الذين لامال لهم ، وعلى والديه الفقيرين ، ومن تجب نفقته من الورثة وعلى رقيقه ، ودوابه [١] .

فإذا امتنع عن ذلك فللزوجة أن تأخذ من ماله إذا قدرت عليه وإن لم تقدر على ذلك رافعته إلى الحاكم [٢] .

ويجبره الحاكم على الإنفاق على من تجب نفقته عليه؛فإن أبى حبسه لأن الحاكم وضع لفصل الخصومات ، والحبس طريق إلى الفصل فتعيّن فعله [٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« فإن امتنع عن النفقة الواجبة مع قدرته عليها فإنه يحبس حتى يؤديها فإن امتنع فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤديها » [٤] .

وقال في موضع آخر :

« ويجبر على بيع ماله لأداء ماوجب عليه من النفقات ، كالنفقة على

---

(١)- انظر : كتاب شرح أدب القاضي للخصاف ٤/ ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، البناية شرح الهداية ٥/ ٥٠٦ ، الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٧ ، روضة الطالبين ٩/ ٧٢ . المبدع ٨/ ٢١٠ ، الكافي ٣/ ٣٩٠ .

(٢)- المراجع السابقة .

(٣)- المبدع ٨/ ٢١٠ .

(٤)- مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢ .

النفس ، أو الولد ، أوالزوجة » [١] ، لأن في امتناعه ظلم فيجب على الحاكم أن يردعه .

قال ﷺ : « مطل الغني ظلم » [٢] .

وقال ﷺ : « ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» [٣] .

وهذا الحديث عام يتناول كل غني فإذا امتنع جازت عقوبته بالحبس والضرب ويبيع الحاكم عليه من ماله مايصرفه في نفقة من تجب نفقته [٤] .

وعلى الغني أن ينفق على دوابّه ورقيقه ، فإن امتنع عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها [٥] .

ومن أعسر بالإنفاق على دوابه ورقيقه ،أُجبر على بيعها اتفاقاً بين العلماء[٦] ـ والله أعلم ـ .

---

(١)ـ المرجع السابق ٢٩/ ١٩١ .

(٢)ـ سبق تخريجه ٢٤٤ .

(٣)ـ سبق تخريجه ٢٤٤ .

(٤)ـ الحاوي ١١/ ٤٥٧

(٥)ـ روضة الطالبين ٩/ ١٢٠ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٩٠ .

(٦)ـ فتح الباري ٩/ ٤١٢ .

الفصل الثاني

في استيفاء من استغلت حاجته ، فأعطي أقل من حقه وتبقى له من حقه .

هذا الفصل لم يتطرق له الفقهاء في كتبهم ـ حسب اطلاعي وبحثي في ذلك ، ومن صور هذه المسألة :

ما يعمله الآن بعض أصحاب الشركات ، أو بعض الأفراد الذين يأتون بعمال من بلاد فقيرة محتاجة ، فيستغلون حاجة العمال ، ويظلمونهم ببخس أجرتهم ، أو المماطلة فيها أو نحو ذلك من صور الظلم لهؤلاء العمال الضعفاء

وأضرب مثالين ـ فقط على سبيل التمثيل لا الحصر ـ لهذه المسألة ، مما هو واقع ، ومعلوم .

المثال الأول :

أن يأتي صاحب العمل ، أو صاحب الشركة بعامل أو عمال من باكستان مثلاً ، ويعقد معهم العمل في المملكة مثلا ، على أن يدفع لهم راتباً شهرياً قدره ثمانمائة ريالٍ سعودي ، عند نهاية كل شهر ، أو بعد أربعة أشهر ـ حسب الاتفاق ـ ويبين لهم العمل الذي يريده منهم ، وفي نهاية المدة يعطيهم بعض الأجرة ، ويمنعهم البقية ، ويهددهم ، إما أن يتنازلوا عن بقية الأجرة مقابل استمرارهم في العمل ، أو إلغاء العقد معهم قبل نهايته !! .

المثال الثاني :

أن يأتي صاحب العمل مثلاً ، ويتفق مع عامل ، أو عمال بأجرة ، وقدرها ثمانمائة ريالٍ سعودي للعامل الواحد ، تدفع له حسب الاتفاق ، ويتم العقد

بينهم على ذلك في البلاد التي يُقيم فيها العامل ـ كالهند مثلا ـ ثم إذا أتى العامل إلى المملكة مثلاً قال له صاحب العمل : إما أن تعمل بخمسمائة ، أو ألغي العقد معك ، فيضطر العامل لحاجته أن يوافق على ذلك ، فهل له أن يطالب بما تبقى من حقه الذي تمّ الاتفاق عليه في بلده أم لا ؟ .

الحكم الشرعي في هذين المثالين :

الحكم الذي يظهر لي في هذين المثالين يتلخص فيما يلي :

أولاً :

يجب على صاحب العمل ، ـ سواء كان شركة أم أفراداً ـ أن يؤدي حقوق العمال الذين عملوا له مقابل منفعتهم ، ويحرم عليه أن يماطلهم في حقوقهم إذا أدوا العمل الذي عليهم ، أويؤخر أجرتهم ، أو ينقص منها شيئاً .

وقد جاءت نصوص في وجوب المبادرة إلى إيفاء العمال حقوقهم ، وعدم تأخيرها عنهم ، ومن تلك النصوص مايلي :

١ ـ قوله عليه السلام ـ في الحديث القدسي ـ « قال تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» [(١)] .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ قوله : « استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » هو في معنى من باع حراً فأكل ثمنه ؛ لأنه استوفى منفعته بغير عوض

---

(١) ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، باب إثم من منع أجر الأجير ، من كتاب الإجارة .

وكأنه أكلها ؛ ولأنه استخدمه بغير أجرة ، وكأنه استعبده »[١] .

قوله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »[٢]

فالحديث نص على الحث على المبادرة بإعطاء العمال أجورهم عند نهاية العمل الذي قاموا به ، وتحريم مماطلتهم ، أو نقص حقوقهم وفيه وعيد شديد لمن لم يوف الأجير حقه بعد إتمام العمل .

ثانياً :

الأصل في الشروط الصحة ، مالم تعارض نصاً ، أوتحل حراماً ، أو تحرم حراماً[٣] .

يدل على ذلك مايلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

في الآية دلالة على أن الأصل في العقود والشروط الصحة مالم تكن خارجة عن الشريعة ، وأنه يجب الوفاء بها إذا وافقت كتاب الله وسنة نبيه ﷺ[٥] .

---

(١)ـ فتح الباري ٤/ ٤٨٨ .

(٢)ـ أخرجه ابن ماجه ، باب أجر الأجراء ، من كتاب الرهون ، وأخرجه البيهقي باب إثم من منع الأجير أجره من كتاب الإجارة ٦٠/ ١٢١ .

(٣)ـ بحوث هيئة كبار العلماء بالمملكة ٢/ ٢١٣ .

(٤)ـ سورة المائدة ، آية : ١ .

(٥)ـ أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٣٠ .

٢ ـ وقوله ﷺ .

« المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً ، أو أحلّ حراماً »[١] .

٣ ـ والعقود ، والشروط من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم ، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم[٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

« إن الأصل في العقود ، والشروط الجواز ، والصحة ، ولايحرم ، ولايبطل منها إلا مادلّ على تحريمه ، وإبطاله نص ، أو قياس عند من يقول به»[٣] .

إذا تقرر هذا الأصل ، فيجب على صاحب العمل ، كما في المثالين السابقين أن يفي بالشروط التي تم الاتفاق عليها بينه ، وبين العامل ، في المكان الذي يقيم فيه العامل وحصل التراضي على ذلك ، ويحرم عليه أن يغيّر ، أويبدل الشروط بعد أن يأتي إلى مكان العمل لِيستغلّ حاجة العامل ويضر به ، بعدما أتى من بلاده على تلك الشروط .

---

(١)ـ أخرجه الترمذي باب ماذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس،من أبواب الأحكام ، وأخرجه أبوداود باب الصلح،من كتاب الأقضية .

(٢)ـ القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠٠ .

(٣)ـ المرجع السابق ص ١٩٧ .

ثالثاً :

من قواعد الشريعة الإسلامية المتفق عليها منع الضرر بشتى صوره ، فالشريعة الإسلامية جاءت بنشر العدل ، ومنع الظلم ، وإزالته عن المظلومين ، ويُعَدّ ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية [١] .

وفي الحديث القدسي أن الله سبحانه وتعالى يقول : (ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلاتظالموا . .) [٢] وفي المثالين السابقين وغيرهما مما يشابههما ظلم واضح ، وما أكثر الظلم على العمال في هذه الأزمنة ! .

يحرم على صاحب العمل أن يضر بالعامل إذا أدى ماعليه من عمل حسب الاتفاق فلايأتي به من بلاده ، ـ وقد يخسر أموالاً من أجل أن يأتي للعمل ـ ثم يُبدل الشروط المتفق عليها بسبب طمعه ، ويستغل حاجة العامل إلى الأجرة، والعمل .

ويجب أن يرفع أمر صاحب العمل إلى المحاكم لإيفاء حق العامل المظلوم ، فالضرر يزال ، ولا شك أن العامل متضرر في مثل هذين المثالين [٣] .

---

(١)ـ الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٤٩ .

(٢)ـ أخرجه مسلم في صحيحه ، باب تحريم الظلم، والأمر بالاستغفار والتوبة ، من كتاب الظلم .

(٣)ـ انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص ٩٣ .

الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ، إيضاح القواعد الكلية ص ١٩٢ .

رابعاً :

إذا كان في يد العامل سلعة لصاحب العمل ، فإنه يجوز له أن يحبس السلعة حتىٰ يستوفي أجرته منه ، وهو في استيفاء الأجرة مقدم علىٰ بقية دائني رب العمل [١] .

خامساً :

إذا لم يكن عند العامل سلعة لصاحب العمل ، فله أن يرفع أمره إلىٰ الحاكم ، أو نائبه ، وعلىٰ ولي الأمر أن ينصف العامل من رب العمل الذي ظلمه .

فولي الأمر يجوز له أن يتدخل في الحالات التي يكون الدخول فيها ضرورياً لإقرار العدل ، ورفع الظلم ، واستقرار الأمن ، وضبط الأمور [٢] ؛ لأن انتشار ظلم مثل : هؤلاء العمال يؤدي إلىٰ الشحناء ، والعداوة بينهم وبين أرباب العمل ، والإسلام يمنع ذلك .

فإذا كان العامل لايستطيع أن يرفع أمره إلىٰ الحاكم ، أونائبه ، فيستحب لمن علم حاله من المسلمين أن ينكر ذلك ، ويرفع أمر العامل إلىٰ السلطة المختصة .

قال ﷺ : « كيف تقدس أمة لايؤخذ من شديدهم لضعيفهم » [٣] .

سادساً :

إذا لم يستطع أن يأخذ العامل حقه عن طريق الرفع إلىٰ الحاكم ، أو نائبه ،

---

(١)- الإجارة الواردة علىٰ عمل الإنسان لشرف الشريف ص ٢٣٠ .

(٢)- الإجارة الواردة علىٰ عمل الإنسان ص ٢٠٩ .

(٣)- سبق تخريجه ص ٧٤

ولم يجد من يُعينه على ذلك ، وظفر بمال لرب العمل ، فإنه يجوز له أن يأخذ قدر حقه الذي منعه رب العمل ، إذا أمن الفتنة ، وأمن الفضيحة لعموم الأدلة التي جاءت في جواز أخذ قدر حقك الذي أخذ منك [١] ، ومن الأدلة على هذا .

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [٢]

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [٣]

وقد سبق تفصيل هذه المسألة [٤] ـ والله أعلم ـ .

---

(١)ـ أضواء البيان ٣/ ٣٨٧ .

(٢)ـ سورة البقرة ، آية ١٩٤ .

(٣)ـ سورة النحل ، آية ١٢٦ .

(٤)ـ انظر ص ٤٩

الفصل الثالث

استيفاء ما اضطر إليه

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

المبحث الأول

حكم الأكل من المحرم أو الشرب منه للمضطر .

المبحث الثاني

حكم الإكراه على إتلاف مال الغير .

المبحث الثالث

الحد الذي يباح أكله للمضطر، وأقوال

تمهيد

سبق الحديث عن الاضطرار واستيفاء الحق من المضطر ، وتعريف الضرورة وفي هذا الفصل أتكلم عن استيفاء المضطر لما اضطر إليه ، ويكون ذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول
حكم الأكل من المحرم أو الشرب منه للمضطر

إذا اضطر الإنسان إلى الأكل من الميتة ، أو الشرب من الخمر ، ونحو ذلك ، فهل يجب عليه أن يفعل ذلك ويتناول المحرم ،إن خاف الهلاك ، أم ذلك مباح وليس واجباً ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

قالوا : يجب عليه أن يأكل ، وإذا تركها حتى مات فإنه قاتل نفسه .

قال مسروق [1] ـ رحمه الله ـ : من اضطر فلم يأكل ، ولم يشرب فمات دخل النار [2] .

---

(١)ـ هو مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي ، الإمام القدوة ، العلم ، عداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ ، لقي كبار الصحابة وحدّث عنهم ،مات سنة ٦٢هـ . سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣ .

(٢)ـ المغني ١٣/ ٣٣٢ .

وقال بهذا الحنفية [١]، وقول عند المالكية [٢]، وأحد القولين عند الشافعي[٣] ورواية عند الحنابلة [٤].

القول الثاني :

قالوا يباح له الأكل وليس واجبا ، وهو قول عند المالكية مرجوح [٥]، وأحد الوجهين عند الشافعية [٦] ورواية عند الحنابلة [٧].

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بمايلي :

١ـ قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [٨].

وجه الدلالة : إن ترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلىٰ التهلكة [٩].

---

(١)ـ أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٧ .

(٢)ـ أحكام القرآن للقرطبي ١/ ٦١١ ، أضواء البيان ١/ ١٧٢ .

(٣)ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٢ . قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٨٠ .

(٤)ـ المغني ١٣/ ٣٣١ .

(٥)ـ تفسير القرطبي ١/ ٦١١ .

(٦)ـ روضة الطالبين ٣/ ٢٨٢ .

(٧)ـ المغني ١٣/ ٣٣٢ .

(٨)ـ سورة البقرة ، آية : ١٩٥ .

(٩)ـ المغني ١٣/ ٣٣٢ .

٢ ـ وقال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [١]

وجه الدلالة : الذي ترك ماجاز أكله للضرورة حتىٰ مات قتل نفسه .

٣ ـ ولأنه قادر علىٰ إحياء نفسه بما أحله الله له ، فلزمه ، كما لوكان معه طعام حلال [٢]

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين :

١ ـ ماروي عن عبد الله بن حذافة السهمي [٣] ـ رضي الله عنه ـ صاحب رسول الله ﷺ « أن طاغية الروم حبسه في بيت ، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء . ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام ، فلم يأكل ، ولم يشرب حتي مال رأسه من الجوع والعطش ، وخشوا موته فأخرجوه ، فقال : قد كان الله أحلّه لي ؛ لأني مضطر ، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام » [٤] .

٢ ـ ولأن إباحة الميتة رخصة ، فلا تجب عليه كسائر الرخص [٥] .

---

(١) ـ سورة النساء ، آية : ٢٩ .

(٢) ـ المغني ١٣/ ٣٣٢ .

(٣) ـ أحد السابقين ، هاجر إلىٰ الحبشة ، وأرسله رسول الله ﷺ إلىٰ كسرىٰ ، وله رواية يسيرة خرج إلىٰ الشام مجاهداً فأسر علىٰ قيساريه وحصلت له القصة ، شهد بدراً . مات في خلافة عثمان .

سير أعلام النبلاء ٢/ ١١ ، الإصابة ٤/ ٥٦ .

(٤) ـ ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢/ ١٥ ، وذكرها ابن حجر في الإصابة ٤/ ٥٦

(٥) ـ المغني ١٣/ ٣٣٢ .

والقول الراجح هو القول الأول

أما ما استدلّ به أصحاب القول الثاني فهو فعل صحابي لايعارض به النصوص الصحيحة ، والقصة ذكرت في السير ماوجدتها حسب بحثي في كتب السنة .

أما قولهم : إنها رخصة كسائر الرخص فليس كذلك بل إن الميتة صارت عزيمة للمضطر بسبب ضرورته وليست رخصة [1] .

---

(١)ـ البناية في شرح الهداية ١٠/ ٥٨، ٦٥ .

المبحث الثاني
حكم الإكراه على إتلاف مال الغير

إذا أكره الإنسان على أن يتلف مال غيره فإنه يجوز له أن يفعل ذلك ، ويضمن ما أتلفه ، وقد سبق الكلام عن الضمان .

ولكن هل يجب ذلك ، أم يباح ؟

قال الشافعية : يجب عليه أن يتلف مال غيره إذا خاف على نفسه ، أو عرضه ؛ لأن مال الغير أخف من حرمة نفسه [١] ؛ ولأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات ، وكما يجب على المضطر الأكل من طعام غيره فإنه يجب عليه أن يتلف مال غيره [٢] ، ويضمن ؛ لأن الاضطرار لايبطل حق الغير .

وقال الحنفية :

إنه يباح له أن أن يتلف مال غيره ، ولا يجب ؛ لأن مال الغير يباح للضرورة كما في المخمصة وإن صبر حتى قتل صار مثاباً شهيداً [٣] .

لأن إتلاف مال الغير للمضطر رخصة ، وصبره على القتل من المكره عزيمة والعزيمة أفضل من الرخصة .

والراجح قول الشافعية ؛ لأن إتلاف المال أخف من إتلاف النفس ، ومن

---

(١) ـ قواعد الأحكام للعز ١/ ٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٧ .

(٢) ـ انظر : المرجعين السابقين .

(٣) ـ الفتاوى الهندية ٥/ ٣٩ . البناية شرح الهداية ١٠/ ٦٦ ـ ٦٧ .

قواعد الفقه المتفق عليها : « أن الضرر الأشد يزال بالصرر الأخف » [١] .

المبحث الثالث
الحد الذي يباح أكله للمضطر

تحرير محل النزاع :

١ـ أجمع أهل العلم على أن المضطر له أن يأكل من الميتة مايسد رمقه ، ويمسك حياته [٢] .

٢ـ وأجمعوا أيضاً على أنه يحرم عليه مازاد على الشبع [٣] .

٣ـ واختلفوا في الشبع نفسه ، هل له أن يشبع من الميتة ، أو ليس له مجاوزة ما يسد الرمق ، ويأمن معه الموت ؟ .

على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

قالوا للمضطر أن يأكل من الميتة حتى الشبع وقال المالكية له أن يتزود

---

(١)ـ انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧ .
مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٧ ، ص ١٩ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٠٢ .

(٢)ـ الإفصاح ٢/ ٣١٥ ، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٠ .
الموطأ للإمام مالك ٢/ ٤٩٩ ، أضواء البيان ١/ ١٦٩ ، الحاوي الكبير ١٥/ ١٦٩ ، روضة الطالبين ٣/ ٢٨٢ ، المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٠ ، المقنع له ٤/ ١٦٩ .

(٣)ـ المغني ١٣/ ٣٣٠ ، أضواء البيان ١/ ١٦٩ .

منها[١] .

وهو القول الصحيح في مذهب المالكية [٢] ، وقول للشافعية [٣] ، ورواية عند الحنابلة [٤] .

وحد الاضطرار عند الفقهاء :

هو الخوف من الهلاك على نفسه أو على عضو من أعضائه علماً أوظناً[٥] .

القول الثاني :

قيل : لايباح له الشبع ، وإنما يأكل ما يسد رمقه ، وهو قول أبي حنيفة [٦] ، ورواية عند المالكية مرجوحة [٧] ، وأحد القولين عند الشافعية [٨] .

القول الثالث :

التفصيل ، فإن كان في فلاة ، ويخاف ، أن يتضرروتستمر الضرورة ويخاف من الهلاك فله الأكل حتى الشبع ويتزود من الميتة فإذا لقي الحلال حرم

---

(١)ـ الموطأ ٢/ ٤٩٩ ، أضواء البيان ١/ ١٦٩ .

(٢)ـ المرجع السابق ١/ ١٦٩ .

(٣)ـ روضة الطالبين ٣/ ٢٨٢ .

(٤)ـ المغني ١٣/ ٣٣٠ .

(٥)ـ أضواء البيان ١/ ١٧١ .

(٦)ـ أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٠ .

(٧)ـ قال بها ابن العربي وغيره ١/ ٨٤ ـ ٨٥ . أضواء البيان ١/ ١٧١ .

(٨)ـ الحاوي ١٥/ ١٦٩ .

عليه تناولها ، أما إذا كان في بلد وفيه ناس ، ويظن أنه يجد ما يكفيه فليس له الشبع منها .

وقال به بعض الشافعية [١] ، وابن قدامة من الحنابلة [٢] .

أدلة القول الأول :

استدلوا بالأدلة التالية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

المراد من غير باغ ولاعاد في الأكل ، ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فوق الشبع ؛ لأن ذلك محظور في الميتة ، وغيرها من المباحات ، فوجب أن يكون المراد غير باغ في الأكل منها مقدار الشبع ، فلايجوز أن يأكل حتى يشبع [٤] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [٥].

وجه الدلالة : إن الضرورة تزول بإمساك الرمق ، فدلت على تحريم مازاد عليه [٦] .

٣ ـ إنه بعد سد الرمق غير مضطر ، فلم يحل له الأكل ، والضرورة تقدر

---

(١)ـ روضة الطالبين ٣/ ٢٨٣ .

(٢)ـ المغني ١٣/ ٣٣١ .

(٣)ـ سورة البقرة ، آية : ١٧٣ .

(٤)ـ أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٠ .

(٥)ـ سورة الأنعام ، آية : ١١٩ .

(٦)ـ الحاوي الكبير ١٥/ ١٦٩ .

بقدرها [١] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين :

١ ـ ماروواه أبوداود في سننه بسنده [٢]

أن رجلاً نزل الحرة ، ومعه أهله ، وولده فقال رجل : إن ناقة لي ضلت ، فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته : انحرها ، فأبى فنفقت [٣] . فقالت امرأته : اسلخها حتى نُقَدَّد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتاه فسأله ، فقال : « هل عندك غنى يغنيك» ؟ قال : لا ! قال : « فكلوها » .

وهذه فتوى من إمام المفتين ﷺ بأن يأكلوا منها ولم يحدد لهم مقدار الأكل فيدل على جواز الأكل من المحرم للمضطر حتى الشبع .

٢ ـ ولأن ماجاز سد الرمق منه ، جاز الشبع منه كالمباح [٤] .

القول الثالث : جمع بين أدلة القولين :

فإن كان في بادية ، وخاف إن ترك الشبع أن يهلك ، وجب الشبع من الميتة وإن كان في بلد ، وتوقع طعاماً طاهراً قبل عود الضرورة ، وجب القطع

---

(١)ـ المغني ١٣/ ٣٣١ .

(٢)ـ سنن أبي داود باب في المضطر إلى الميتة ، من كتاب الأطعمة ، وحسنه الألباني انظر : صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٢٤ .

(٣)ـ أي ماتت .

(٤)ـ المغني ١٣/ ٣٣١ .

بالاقتصار على سد الرمق ، وذلك جمعا بين النصوص السابقة [١] .

الراجح ـ والله أعلم ـ أن الضرورة تقدر بقدرها ، فيأكل المضطر مما أباحه الله له للضرورة حتى يجد طعاماً حلالاً وعند ذلك تزول الضرورة .

---

(١)ـ روضة الطالبين ٣/ ٢٨٣ ، المغني ١٣/ ٣٣١ .

الفصل الرابع

استيفاء حق الضيافة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول
الأدلة على مشروعيتها.

المبحث الثاني
حكم الضيافة وأقوال العلماء وأدلتهم .

المبحث الثالث
مدة الضيافة .

المبحث الرابع
كيفية استيفاء حق الضيافة .

المبحث الأول

الأدلة على مشروعيتها

الضيافة[١] من مكارم الأخلاق ، ومن آداب الإسلام ، ومن خلق النبيين والصالحين . [٢] قال النووي : الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة ، والاهتمام بها عظيم ، وقد أجمع المسلمون على الضيافة ، وأنها من متأكدات الإسلام . . . » [٣] .

وأول من ضيف إبراهيم الخليل عليه السلام ، فقد ذكر الله خبره مع أضيافه

---

(١)ـ في اللغة مصدر ضاف ضيفاً وضفته وتضيفته طلبت منه الضيافة .

لسان العرب ، باب الضاد مادة « ضيف» ، والضيف القادم من السفر النازل عند المقيم . عون المعبود ١٠/ ٢١٢ .

واصطلاحاً : الضيافة : هي القيام بحاجات النازل بالدار ونحوها إن كان من غير أهلها .

موسوعة فقه ابن تيمية ٣/ ١١٣٨ .

(٢)ـ إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ١٢ ، أحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٢٩٢ ، أضواء البيان ٣/ ٣٠ .

(٣)ـ شرح مسلم ١٠/ ٤٦ .

في أكثر من موضع من القرآن الكريم [١] .

قال تعالىٰ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧) فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ (٢٨) ﴾ [٢] .

ففي هذه الآيات دلالة علىٰ كرم الأنبياء عليهم السلام وفيها آداب الضيافة والتكلف للضيف ، وتقديم أحسن الطعام الموجود .

أما الأدلة علىٰ مشروعية الضيافة من السنة فقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل ذلك منها :

١ ـ قول النبي ﷺ : « ليلة الضيف حق علىٰ كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهوعليه دين إن شاء اقتضىٰ وإن شاء ترك» [٣] .

٢ـ وقوله ﷺ : « أيما رجلٍ أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره علىٰ كل مسلم حتىٰ يأخذ بقرىٰ ليلة من زرعه وماله » [٤]

٣ ـ وقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه جائزته»

---

(١)ـ جلاء الأفهام لابن قيم الجوزية ص ١٤٥ ، الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٣٥ .

(٢)ـ سورة الذاريات آيات : ٢٤ ـ ٢٨ .

(٣)ـ أخرجه أبو داود في سننه باب ماجاء في الضيافة من كتاب الأطعمة ، وأخرجه ابن ماجه باب حق الضيف من كتاب الآداب ، وصححه الألباني . سنن ابن ماجه ٢/ ٢٩٧

(٤)ـ أخرجه أبو داود باب ما جاء في الضيافة ، من كتاب الأطعمة.وضعفه الألباني ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٩ ،

وفي رواية « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتىٰ يؤثمه» ، قالوا : يارسول الله ؛ كيف يؤثمه ؟ قال « يقيم ولاشيء له يقريه به » [١] .

٤ ـ وعن عقبة بن عامر ، أنه قال : قلنا : يارسول الله ؛ إنك تبعثنا فننزل بقوم فلايقروننا فماترىٰ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم» [٢] .

المبحث الثاني

حكم الضيافة

اختلف العلماء في حكم الضيافة ، هل هي واجبة علىٰ المضيف ، أم سنة مؤكدة علي ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إنها سنة مؤكدة ، وليست واجبة ، وقال بهالجمهور : الحنفية [٣]

في صحيحه باب الضيافة ونحوها من كتاب اللقطة

(١)ـ عند مسلم في الباب السابق من الكتاب السابق .

(٢)ـ أخرجه البخاري في صحيحه باب حق الضيف من كتاب الأدب ، وأخرجه في باب الضيافة من كتاب اللقطة .

(٣)ـ الفتاوىٰ الهندية ٥/ ٣٤٤ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٧ ، عون المعبود ١٠/ ٢١٥ .

والمالكية[١] والشافعية [٢] .

القول الثاني :

إنها حق واجب يوم وليلة ، فيجب على المسلم أن يضيف أخاه المسلم المسافر يوماً وليلة ، وهذا قول عند الحنابلة[٣] وقال به الليث بن سعد [٤] . [٥].

القول الثالث :

قالوا إنها واجبة على أهل البادية ، والقرى دون أهل المدن ، فإن كان في الأمصار ، لم تجب ، وهذا هو القول الصحيح عند الحنابلة [٦] .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا إنها سنة وليست واجبة بأدلة أهمها مايلي :

١ـ قول النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

---

(١)ـ أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢١ ، أحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٢٩٢ ، الذخيرة ١٣/ ٣٣٥ـ٣٥٦ .

(٢)ـ شرح مسلم للنووي ١٠/ ٤٤ ، فتح الباري ٥/ ١٣٠ .

(٣)ـ الروض المربع ٥٠٤ ، المبدع ٩/ ٢١١ .

(٤)ـ الفهمي مولاهم شيخ الإسلام ، عالم مصر ، ولد سنة ٩٤هـ ، وتوفي سنة ١٧٥هـ ، سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦ ، الرحمة الغيثية لابن حجر ص ٦٧ .

(٥)ـ شرح النووي على مسلم ١٠/ ٤٤ ، تفسير القرطبي ٥/ ٣٢٩٢ .

(٦)ـ الإنصاف ١٠ / ٣٨١ .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قرن إكرام الضيف بإكرام الجار ، وإكرام الجار ليس بواجب إجماعاً ، فالضيافة مثله [١] .

يرد عليهم بأن هناك أحاديث أخرىٰ جاءت صريحة في وجوب الضيافة تأتي في أدلة القول الثاني .

٢ ـ وقوله ﷺ : « فليكرم ضيفه » [٢] والكرامة من خصائص الندب دون الوجوب [٣] .

يرد عليهم : بأن الإكرام يختلف باختلاف الأشخاص ، والأحوال ، فقد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية ، وقد يكون مستحباً ، والأمر يدل علىٰ الوجوب حتىٰ يصرفه صارف ولم يصرفه عن الوجوب صارف يعتمد عليه [٤] .

٣ ـ قول النبي ﷺ : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة » [٥] .

وجه الدلالة :

قالوا : إن الجائزة والعطية والصلة أصلها الندب وليست علي

---

(١) ـ أحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٢٩٢ .

(٢) ـ سبق تخريجه ٢٨٨

(٣) ـ أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٠ .

(٤) ـ فتح الباري ١٠/ ٤٦٠ .

(٥) ـ سبق تخريجه ٢٨٩

الوجوب[١].

يرد عليهم بما سبق في الرد عليهم في دليلهم الأول ، والثاني . وماذكروا من أن الأصل في الجائزة والعطية الندب ، نقول : دلت قرينة على أنها للوجوب في الضيافة والقرينة الأدلة الأخرى الدالة على الوجوب .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها ما يلي :

١ ـ قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »[٢] .

والأمر للوجوب مالم يصرفه صارف ولم يصرفه عن ذلك صارف فدلّ على الوجوب

٢ ـ وقوله ﷺ : « ليلة الضيف واجبة ، فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه ، فإن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك »[٣] .

فالحديث نص على وجوب إكرام الضيف وإعطاء ضيافته .

٣ ـ وقوله ﷺ : « أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماًفإن نصره على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه ، وماله »[٤] .

---

(١)ـ تفسير القرطبي ٥/ ٣٢٩٢ .

(٢)ـ سبق تخريجه ٢٨٨ .

(٣)ـ أخرجه ابن ماجه في سننه ، باب حق الضيف ، كتاب الأدب ، وصححه الألباني في كتابه الأحاديث الصحيحة رقم (٢٢٠٤) .

(٤)ـ سبق تخريجه ٢٨٨ .

فهذا يدل على وجوب الضيافة ؛ لأن له أن يأخذها من ماله ولولم تكن الضيافة واجبة لم يكن له أن يأخذ من ماله وزرعه [١] .

٤ ـ حديث عقبة بن عامر « أن النبي ﷺ قال لهم : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم [٢] .

ففي الحديث دلالة على وجوب الضيافة وأن للضيف أن يأخذها إن لم تدفع إليه ولوبدون رضا الضيف ، ولو لم تكن الضيافة واجبة لم يكن له ذلك [٣] .

اعتراض الجمهور :

حمل الجمهور الأحاديث التي فيها الأمر ياكِرام الضيف ، وتقديم حق الضيافة له بأن ذلك لمن اضطر ، فمن اضطر إلى الطعام والشراب فتجب ضيافته [٤] .

ويجاب عن ذلك : بأن النصوص صريحة ، وعامة في وجوب الضيافة . وحملها على المضطر يحتاج إلى قرينة تدل على ذلك ولم يكن هناك دليل يقيد عموم الأحاديث، فدلت على الوجوب كما سبق في ذكرها .

---

(١)ـ عون المعبود ١٠/ ٢١٥ .

(٢)ـ سبق تخريجه ٢٨٩ .

(٣)ـ المغني ١٣/ ٣٥٤ .

(٤)ـ انظر : فتح الباري ٥/ ١٣٠ ، عون المعبود ١٠/ ٢١٥ .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدلوا بأدلة أصحاب القول الثاني إلا أنهم حملوها على أهل البادية والقرى حيث لاطعام ، ولامأوى ، بخلاف المدن ، فإنها مشحونة بالأقوات ، ويوجد فيها فنادق ينزل فيها المسافر ، فليس في حاجة إلى الضيافة [1] .

القول الراجح :

القول الراجح عندي ـ والله أعلم ـ أن الضيافة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان فحاجة الناس اليوم ليست كحاجتهم في الأزمان السابقة لتوفر المواصلات ، وتوفر الفنادق ، والأطعمة على امتداد الطرق ، ولسرعة وصول المسافر إلى المكان الذي يريده ، فالمسافر ليس في حاجة إلى أحد يُضيّفه ، وتجب الضيافة في حالة الحاجة ، وعدم وجود فنادق أو أماكن يأوي إليها المسافر ، وتستحب فيما عدا ذلك .

---

(١) ـ أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢١ ، الذخيرة ١٣/ ٣٣٦ ، الإنصاف ١٠/ ٣٨١ .

المبحث الثالث
مدة الضيافة

بين النبي ﷺ مدة الضيافة في قوله ﷺ

« الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، ولايحل لرجل أن يقيم عند أخيه حتىٰ يؤثمه » قالوا : يارسول الله ، وكيف يؤثمه ، قال : « يقيم ولاشيء له يقريه به » [١] .

وفي رواية : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » قالوا وماجائزته يارسول الله ؟ قال : « يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فماكان وراء ذلك فهو صدقة عليه » [٢].

ومعنىٰ الحديث أن المضيف يتكلف للضيف في اليوم الأول مااتسع له من بر وألطاف ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ماحضر ولايزيد علىٰ عادته ، ثم يعطيه مايجوز به مسافة يوم وليلة ، وتسمىٰ : الجيزة : وهي قدر مايجوز به المسافر من منهل إلىٰ منهل [٣] ، وهذا في الزمن الماضي بخلاف هذه الأزمان فإن المسافر في يوم وليلة يقطع مسافة طويلة ، ويجتاز من دولة إلىٰ دولة .

قال ابن قدامة : « الواجب يوم وليلة ، والكمال ثلاثة أيام» [٤] .

وقال الإمام مالك : « يكرمه ، ويتحفه ، ويخصه ويحفظه يوماً وليلة ،

---

(١)ـ سبق تخريجه ٢٨٨ .

(٢)ـ أخرجه مسلم باب الضيافة ونحوها من كتاب الأدب .

(٣)ـ معالم السنن للخطابي ٥/ ٢٩٢ مطبوع مع مختصر سنن أبي داود .

(٤)ـ المغني ١٣/ ٣٥٣ .

وثلاثة أيام أضياف» [١] ، ومابعد ذلك فهو صدقة ، ومعروف إن شاء فعل ، وإن شاء ترك [٢] .

ولايحل للضيف أن يقيم عند مضيفه بعد الثلاث حتى يوقعه في الحرج ، ويضيق عليه ؛ لأنه قد يوقعه في الإثم ، وهو عدم وجود مايقريه به من الطعام .

أويوقعه في الإثم وذلك لأنه إذا أطال المكث قد يغتابه مضيفه أو يعرض له بما يؤذيه أويظن به مالا يجوز [٣] ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [٤] .

هذا إذا أقام عنده من غير استدعاء من المضيف ، أما إذا استدعاه وطلب زيادة إقامته أوعلم أنه لايكره إقامته ، فلا بأس بالزيادة على ثلاثة أيام ؛ لأن النهي إنما كان لكونه يؤثمه ، وقد زال هذا المعنى ، والحالة هذه [٥] .

---

(١)- معالم السنن ٥/ ٢٩١ .

(٢)- شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٤٦ .

(٣)- شرح النووي على مسلم ١٠/ ٤٦ ، فتح الباري ١٠/ ٥٥٠ .

(٤)- سورة الحجرات ، آية : ١٢ .

(٥)- شرح النووي على مسلم ١٠/ ٤٦ ، فتح الباري ١٠/ ٥٥٠ .

المبحث الرابع
كيفية استيفاء حق الضيافة

سبق أن ذكرت أن الراجح وجوب الضيافة على أهل البادية ، وأهل القرى ، وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، ولكن إذا امتنع المضيف من ضيافة المسافر ، فكيف يستوفي حق الضيافة إذا أراد ذلك ؟

أولاً : إذا قدر المسافر على مال للمضيف ، فإنه يجوز له أن يأخذ قدر ضيافته بدون إذن المضيف ، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى فتنة [١] ، ويدل عليه :

١ ـ قوله ﷺ : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي » [٢] .

٢ـ قوله ﷺ : « أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله» [٣] .

ثانياً :

إذا لم يقدر له على مال فله أن يطلبه عند الحاكم ، وتكون الضيافة في حكم الدين على المضيف ، ويجب على الحاكم أن يستوفيها منه إذا كان موسراً [٤] .

---

(١)ـ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٢٤٥ ، المغني ١٣/ ٣٥٤ ، الإنصاف ١٠/ ٣٨٢ .

(٢)ـ سبق تخريجه ص ٢٨٩ .

(٣)ـ سبق تخريجه ص ٢٨٨ .

(٤)ـ انظر : قواعد ابن رجب ١٩٧ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣١٧ .
المغني ١٣/ ٣٥٤ ، المبدع ٩/ ٢١٢ ، نيل الأوطار ١٠/ ١١٠ .

الفصل الخامس

استيفاء العقوبات

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول
استيفاء القصاص .

المبحث الثاني
استيفاء الحدود

المبحث الثالث
استيفاء التعزير

المبحث الأول
استيفاء القصاص [١]

ويشتمل على تمهيد ، ومطلبين :

تمهيد :

ويشمل هذا التمهيد مايلي :

أولا : أنواع القتل :

قسم جمهور العلماء أنواع القتل إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

العمد : وهو : أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به [٢] وله صور ذكرها الفقهاء في باب الجنايات ، تركتها خشية

---

(١)ـ الحديث في استيفاء القصاص يطول ، فهناك استيفاء القصاص في القتل ، وهناك استيفاء القصاص فيما دون القتل . وهناك استيفاء القصاص في الجروح وماذكرته في هذا البحث مجرد أمثلة وإلا فاستيفاء القصاص يحتاج إلى رسالة مستقلة ،
والقصاص في اللغة : مأخوذ من الفعل « قصص» ، والقصاص : القَوَد ، وهو القتل بالقتل ، أو الجرح بالجرح ، والنقاص : التناصف في القصاص ، والقصاص والتقاص في الجراحات شيء بشيء . لسان العرب مادة « قصص» باب القاف .
والقصاص في الاصطلاح : فعل مجني عليه أو وليه بجانٍ مثل فعله أوشبهه .
معونة أولي النهى ٨/ ١٧٣ .

(٢)ـ معونة أولي النهى و شرح المنتهى ٨/ ١٢١ .

الإطالة .

القسم الثاني :

شبه العمد ؛ وهو : أن يقصد جناية لاتقتل غالباً ، ولم يجرحه بها ، إما لقصد العدوان ، أو لقصد التأديب ، كمن ضرب آخر بسوط ، أوعصا صغيرة في غيرمقتل ، فمات منها [١] .

وأنكرالإمام مالك شبه العمد ، وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ وجعل شبه العمد من قسم العمد [٢] . وهو محجوج بقول النبي ﷺ :

« ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط ، والعصا ، مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » [٣] .

القسم الثالث :

الخطأ : وهو أن يفعل فعلاً لا يريد إصابة المقتول ، فيصيبه ، ويقتله [٤] مثل : أن يرمي الرامي شيئًا فيصيب غيره .

والقود لايجب إلا في العمد :

قال ابن قدامة : « ولانعلم بين العلماء في وجوبه بالقتل العمد إذا

---

(١)ـ المغني ١١/ ٤٦٢ ، معونة أولي النهى ٨/ ١٣٣ .

(٢)ـ التلقين في الفقه المالكي ٢/ ٤٦٦ .

(٣)ـ أخرجه أبوداود : باب في الخطأ شبه العمد ، من كتاب الديات . وحسنه الألباني صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٦٧ .

(٤)ـ المغني ١١/ ٤٦٤ .

اجتمعت شروطه خلافاً»[١] .

ثانياً :

الأدلة على وجوب القود في العمد:

دلت الآيات والأخبار بعمومها على وجوب القود في القتل العمد أو في القصاص فيمادون القتل إذا طالب ولي المقتول بذلك ولم يرض بالدية ولم يعفُ. من تلك الأدلة مايلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾[٢] .

٢ـ وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[٣] .

٣ ـ وقال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٤] .

٤ ـ وقال ﷺ : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدي»[٥] .

---

(١)ـ المغني ١١/ ٤٥٧ .

(٢)ـ سورة الإسراء ، آية : ٣٣ .

(٣)ـ سورة البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٤)ـ سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٥)ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين .

ثالثاً :

شروط وجوب القصاص

يشترط لوجوب إقامة القصاص أربعة شروط هي:

١ـ تكليف القاتل ، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً ؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة فلاتجب على صغير ولاعلى زائل العقل ، كالمجنون والمعتوه ؛ لأنهم ليس لهم قصد كالقاتل خطأ [١] .

٢ ـ عصمة المقتول .

فمن قتل حربياً ، أو مرتداً أو زانٍ محصن قد ثبت البينة عليه لم يُقَدْ منه ويعزرالقاتل لافتياته على ولي الأمر [٢] .

٣ـ مكافأة المقتول لقاتله حالة الجناية ، وذلك بأن لايفضل المقتول قاتله بإسلام ولاحرية ، وملك ، وفيه مسألتان :

الأولى : قتل المسلم بالكافر .

لايقتل مسلم بكافر عند جمهور العلماء [٣] ، وخالف الحنفية فقالوا يقتل المسلم بالكافر الذمي خاصة .

---

(١)ـ معونة أولي النهى ٨/ ١٥٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني٢/ ١٥٥ ، الفواكه الدواني للأزهري ٢/ ٢٤٧ .

(٢)ـ روضة الطالبين ٩/ ١٤٨ ، معونة أولي النهى ٨/ ١٥٣ ، الروض المربع ص ٤٦٩ .

(٣)ـ المقدمات لابن رشد٣/ ٢٨١ ، روضة الطالبين ٩/ ١٥٠ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٩٠ .

دليل الجمهور قوله عليه السلام : « لايقتل مسلم بكافر » [١] .

واستدل الحنفية :

١ ـ بأن النبي ﷺ « أقاد مسلماً بذمي ، وقال : أنا أحق من وفي بذمته »[٢] .

٢ ـ ولأن المساواة في العصمة ثابتة ، فالذمي معصوم الدم إذا أدىٰ ما عليه من حقوق فلذلك هو يستحق البقاء لإقامة التكاليف ، ولايمكّن من إقامتها إلا بأن يكون محرم القتل مرفوع أسباب الهلاك[٣] .

ويجاب عن أدلتهم :

١ ـ بأن الحديث الذي استدلوا به لايثبت ، ولاتقوم به حجة لضعفه ، وعلىٰ فرض صحته فهو معارض بماهو أقوىٰ منه في الصحة فيقدم عليه عند الاختلاف[٤] .

٢ ـ أما دليلهم العقلي ، فهو تعليل مقابل للنص فلا يؤخذ به .

---

(١) ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، باب لايقتل المسلم بالكافر ، من كتاب الديات .

(٢) ـ أخرجه البيهقي في سننه ، باب ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر . . . كتاب الجنايات ، وأخرجه الدارقطني ، في كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ١٣٥ .

(٣) ـ البناية في شرح الهداية ١٢/ ١٠٥ .

(٤) ـ روي هذا الحديث مسنداً ، وروىٰ مرسلاً ، وفي المسند عمار بن مطر الرهاوي وكان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث . أما المرسل فعن عبدالرحمن بن البيلماني ، وقد ضعفه العلماء .

انظر : نصب الراية للزيلعي ٤/ ٢٣٦ .

المسألة الثانية

قتل الحر المسلم بالعبد : اختلف العلماء في هذه المسألة ، على قولين :

القول الأول :

قالوا لا يقتل الحر المسلم بالعبد ، وهو قول جمهور العلماء[١] .

القول الثاني : قالوا يقتل الحر المسلم بالعبد ، وهو قول الحنفية [٢] .

دليل الجمهور :

استدل الجمهور على ذلك بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ [٣] .

قال القرطبي : « الجمهور من العلماء لايقتلون الحر بالعبد للتنويع . والتقسيم في الآية» [٤] .

٢ ـ قوله ﷺ « لايقتل حر بعبد » [٥] .

٣ ـ ولأنه لايقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة ، ، فلا يقتل به

---

(١) ـ انظر : المقدمات لابن رشد ٣/ ٢٨٠ ، روضة الطالبين ٩/ ١٥٠ ، المغني ١١/ ٤٧٣

(٢) ـ البناية شرح الهداية ١٢/ ١٠١ .

(٣) ـ سورة البقرة آية : ١٧٨ .

(٤) ـ تفسيره ١/ ٦٢٤ .

(٥) ـ رواه الدارقطني ، في كتاب الحدود والديات وغيره سنن الدارقطني ٣/ ١٣٣ ، وضعفه الألباني إرواء الغليل ٨/ ٢٦٦ .

كالأب مع ابنه [١] .

٤ ـ ولأن العبد منقوص بالرق ، فلا يقتل به الحر [٢] .

دليل الحنفية :

استدل الحنفية على قولهم بعمومات الآيات التالية :

١ ـ قال تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [٣] .

٢ ـ وقال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [٤] .

٣ ـ وقال تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [٥] .

ويجاب عن ذلك بأن العمومات مخصوصة بما سبق من أدلة الجمهور ، ولاتعارض بين العام والخاص [٦] .

٤ ـ عدم الولادة ، وذلك بأن لايكون المقتول ولداً للقاتل [٧] .

---

(١)ـ المغني ١١/ ٤٧٣ .

(٢)ـ المرجع السابق .

(٣)ـ سورة البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٤)ـ سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٥)ـ سورة الإسراء ، آية : ٣٣ .

(٦)ـ المغني ١١/ ٤٧٤ .

(٧)ـ روضة الطالبين ٩/ ١٥١ ، المغني ١١/ ٤٨٣ .

يدل على ذلك قوله ﷺ « لايقتل الوالد بولده» [١] .

---

(١)- أخرجه ابن ماجه ، باب لايقتل الوالد بولده ، من كتاب الديات وأخرجه الترمذي ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، من أبواب الديات ، وصححه الألباني ، إرواء الغليل ٨/ ٢٦٩ .

المطلب الأول
شروط استيفاء القصاص

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط ، هي باختصار مايلي :

١ـ تكليف مستحق القصاص :

وذلك أن يكون بالغاً عاقلاً ، فإذا كان صغيراً أو مجنوناً، فإنه يحبس الجاني إلى بلوغ الصغير ، وإفاقة المجنون .

ولايخلو هذا الشرط من الحالات التالية :

١ ـ أن يكون جميع الورثة مكلفين حاضرين ففي هذه الحالة يستوفى القصاص باتفاق [١] .

٢ ـ أن يكون بعض الورثة غائباً ، فإنه ينتظر حتى يحضر ويحبس الجاني [٢] .

٣ ـ أن يكون بعض الورثة صغاراً ، وبعضهم كباراً ففي هذه الحالة اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : قالوا : للكبار أن يقتلوا ، ولاينتظروا حتى يبلغ الصغار ؛ لأن الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ قتل ابن ملجم [٣] لما قتل علياً ـ رضي الله

---

(١)ـ انظر : تحفة الفقهاء ٣/ ١٠١ ، الإفصاح ٢/ ١٩٥ .

(٢)ـ المرجعين السابقين ، الذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٤١ .

(٣)ـ هو عبدالرحمن بن ملجم المرادي قاتل علي ـ رضي الله عنه ـ خارجي مفتر ، وهو عند الخوارج من أفضل الأمة كان من شيعة علي وشهد معه صفين قتل قصاصاً في الكوفة سنة ٤٠هـ ، تاريخ الإسلام للذهبي ـ عهد الخلفاء الراشدين ص ٥٦٠ .

عنه ـ وكان لعلي ـ رضي الله عنه ـ ورثة صغار ولم ينتظر بلوغهم ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة مع شهرة هذه الحادثة [١] ، وهذا مذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] .

القول الثاني :

قالوا ينتظر الصغير حتى يبلغ ، ويحبس الجاني ؛ لأن معاوية ـ رضي الله عنه ـ حبس هُدبة بن خشرم [٤] حتى بلغ ابن المقتول واستوفى القصاص ، وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه فكان كالإجماع [٥] .

ولأن القصاص إنما ثبت لأولياء الدم ؛ لما فيه من التشفي ، والانتقام ، وذلك لايحصل إلا بحضور الورثة واستيفائهم له [٦] ، وهذا مذهب الشافعية [٧]

---

(١)ـ البناية ١٢/ ١٢٢ ، وقال الألباني في إرواء الغليل لم أره ٧/ ٢٧٦ ، والقصة مشهورة انظر : تاريخ الإسلام عهد الخلفاء ص ٥٦٠ .

(٢)ـ تحفة الفقهاء ٣/ ١٠١ .

(٣)ـ الذخيرة ١٢/ ٣٤١ .

(٤)ـ هو هُدْبة بن خشرم من سعد هذيم ، شاعر فصيح من بادية الحجاز ، رواية الحطيئة ، كان بينه وبين زيادة من قومه هجاء فقتله فحبسه معاوية حتى بلغ ابن زيادة ، انظر خبره في خزانة الأدب ٩/ ٣٣٤ .

(٥)ـ هذه القصة يذكرها الفقهاء في كتب الفقه ، انظر المغني ١١/ ٥٧٧ ، وقال الألباني لم أره ، إرواء الغليل ٧/ ١٧٦ .

(٦)ـ معونة أولي النهى ٨/ ١٧٤ .

(٧)ـ روضة الطالبين ٩/ ٢١٤ .

والحنابلة [١].

والذي يظهر لي أن قول الشافعية والحنابلة هو الراجح ؛ لأن في حبس الجاني حتى يبلغ الصغير مدة ، قد يذهب فيها غضب أولياء المقتول مما يجعلهم يعفون عن المقتول ، أو يرضون بالدية ، والواقع يشهد لذلك .

أما دليل القول الأول ، وحادثة مقتل علي ، فإن ذلك خاص بمن قتل ولي الأمر ومن قتل ولي الأمر بغير سبب فلا يعفى عنه ، لعظم جرمه ، والله أعلم .

ويستوفي القصاص الوصي والوكيل .

وإذا لم يكن هناك وارث للمقتول فيقتص الإمام من الجاني ؛ لأن الإمام وارث من لا وارث له [٢] .

---

(١)ـ معونة أولي النهى ٨/ ١٧٤ .

(٢)ـ المغني ١١/ ٥٩٤ .

٢ ـ اتفاق الورثة

القصاص يستحقه جميع الورثة على فرائض الله سبحانه وتعالى [١] .

واتفق العلماء على أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية [٢] .

أما إذا عفت امرأة من الأولياء ، فقد ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد إلى سقوط القود [٣] ، وهو رواية [٤] عند المالكية ، والرواية الأخرى أن النساء لا مدخل لهن في الدم ، ولا في ولاية القصاص ؛ لأن ولاية الدم مستحقة بالنصرة ، ولسن من أهلها ، فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة [٥] .

وقول الجمهور هو الراجح لقوله ﷺ : « ومن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » [٦]

ومعلوم أن الزوجة والبنت من الأهل فالحديث يشمل الرجال والنساء .

---

(١) ـ روضة الطالبين ٩/ ٢١٤ .

(٢) ـ الإفصاح ٢/ ١٩٥ .

(٣) ـ الإفصاح ٢/ ١٩٥ .

(٤) ـ المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/ ١٣١١ .

(٥) ـ المرجع السابق ٣/ ١٣١٢ .

(٦) ـ رواه أبوداود في سننه باب ولي العمد . يرضى بالدية من كتاب الديات ، وصححه الألباني صحيح أبي داود ٣/ ٨٥٣ .

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [١] .

فتؤخر الحامل حتىٰ تضع ، وكذلك في الجراح المخوفة ؛ ولأن النبي ﷺ قال للغامدية المقرة بالزنا : « ارجعي حتىٰ تضعي ما في بطنك . . » [٢] الحديث .

ولأن في قتل الحامل إسرافاً في القتل ؛ لأنه يتعدىٰ إلىٰ الجنين ، فلا تقتل حتىٰ تضع حملها ، حتىٰ لاتتعدىٰ الجناية إلىٰ غير الجاني [٣] ، والله أعلم .

---

(١)ـ سورة الإسراء ، آية : ٣٣ .

(٢)ـ أخرجه مسلم في صحيحه باب ترديد المقر بالزنا . . . من كتاب الحدود .

(٣)ـ معونة أولي النهىٰ ٨/ ١٧٩ .

المطلب الثاني

كيفية استيفاء القصاص في النفس

اختلف العلماء في كيفية الاستيفاء على قولين :

القول الأول :

قالوا بأنه لايستوفى إلا بالسيف يقطع العنق في القتل ، وهو المذهب عند الحنفية [١] ، والقول الراجح في المذهب عند الحنابلة [٢]

القول الثاني :

قالوا المستوفي القصاص أن يفعل بالجاني مثل مافعل في المقتول إذا أمكن ذلك وقال به مالك [٣] والشافعي ، وهو رواية [٤] عند الحنابلة [٥] .

أدلة القول الأول :

استدلوا بدليلين :

١ ـ قوله ﷺ : «لاقود إلا بالسيف » [٦] .

---

(١)ـ البناية شرح الهداية ١٢/ ١٠١ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٥ .

(٢)ـ الروض المربع ص ٤٧٢ .

(٣)ـ الذخيرة ١٢/ ٣٤٦ .

(٤)ـ الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٩ .

(٥)ـ المغني ١١/ ٥٠٨ .

(٦)ـ رواه ابن ماجة في سننه باب : لاقود إلا بالسيف من كتاب الديات .
وأخرجه الدار قطني في كتاب الحدود والديات ٣/ ١٧ .

٢ ـ ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل ، وإتلاف الجملة ، وقد أمكن هذا بضرب العنق فلايجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه ثم قتله كما لو قتله بسيف كال [١] .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بأدلة منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [٢].

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [٣] .

فهاتان الآيتان تدلان على المماثلة في القصاص ، وأن الجاني يُقتل بمثل ماقتل به إن أمكن ذلك .

٣ ـ ماروواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن جارية وجدت قد رُضّ رأسها بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بكِ هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمي اليهودي فأومتْ برأسها فأُخذ اليهودي ، فاعترف ، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة » [٤] .

والقول الراجح : ماذهب إليه المالكية والشافعية ، والرواية الثانية عند الحنابلة لقوة أدلتهم ، ولضعف دليل أصحاب القول الأول ؛ لأن الحديث فيه

---

(١)ـ المغني ١١/ ٥٠٨ .

(٢)ـ سورة النحل آية : ١٢٦ .

(٣)ـ سورة البقرة آية : ١٩٤ .

(٤)ـ أخرجه البخاري في صحيحه باب سؤال القاتل حتي يقر ، من كتاب الديات .

ضعف قال الإمام أحمد : « ليس إسناده جيداً » [١] .

وقال الحافظ ابن حجر : « إسناده ضعيف » [٢] .

أما ماذكروه من تعليل فهو معارض بمثله،وذلك لأن القصاص موضوع على المماثلة ولفظه مشعر به فيجب أن يستوفى منه مثل مافعل .

ويتولى ذلك الولي بإذن الإمام ، أو نائبه إذا كان قادراً على الاستيفاء ويحسنه ، وعلى الإمام أن يمكنه منه ؛ لأنه أولى بذلك .

وإن لم يحسن الولي الاستيفاء بنفسه ، أمره السلطان أو نائبه أن يوكل في الاستيفاء ؛ لأنه عاجز عن مباشرة استيفاء حقه فيوكل من يحسن استيفائه [٣] .

---

(١)- المغني ١١/ ٥٠٩ .

(٢)- تلخيص الحبير ٤/ ١٩ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٨٥ .

(٣)- بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٦ ، روضة الطالبين ٩/ ٢٢٢ ، الذخيرة ١٢/ ٣٤٥ ، معونة أولي النهى ٨/ ١٨٣ .

المبحث الثاني

استيفاء الحدود [١]

ويشتمل على توطئة ، ومطلبين :

توطئة : سبق أن ذكرت أن الحدود من حقوق الله سبحانه وتعالى ماعدا حد القذف الذي فيه خلاف بين العلماء [٢] وبينت أن الذي يقيم الحدود هو الإمام ، أونائبه ؛ لأن الإمام هو القادر على إقامة الحدود لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهراً وجبراً ولايخاف تبعة الحياة ، واتباعهم ؛ ولأن ذلك أضبط للأمور لكيلاتحصل الفوضى ؛ لأن إسنادها إلى غير الولاة ونوابهم يؤدي إلى الفتنة والفساد ، والإسلام يمنع من ذلك [٣] .

والحدود لاتجوز الشفاعة فيها إذا بلغت السلطان ، ويحرم على السلطان

---

(١)ـ الحدود في اللغة : جمع مفرده حد ، والحد : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، وجمعه حدود ، وحدود الله : الأشياء التي بيّن تحريمها ، وتحليلها ، وأمر ألا يتعدى شيء منها .

لسان العرب مادة « حدد» باب الحاء ، وسميت الحدود حدوداً ؛ لأنها مقدرة من الشارع ، أو للإشارة إلى المنع ولذلك سمي البواب حداداً ؛ لأنه يمنع من الدخول .

فتح الباري ١٢/ ٥٩ .

واصطلاحاً : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها . الروض المربع ص ٤٨٧ .

(٢)ـ انظر ص ٢٩

(٣)ـ انظر ص ٣٦ وانظر : بدائع الصنائع ٧/ ٥٧ .

من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . ويم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[١] . وقال ﷺ : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[٢] .

والحدود تختلف من حيث الشدة وعدمها ، فأشدها الرجم ، وأخفها الجلد في القذف أما من حيث ثبوتها فهناك حدود ثبتت بالكتاب والسنة كحد الحرابة ، وحد السرقة ، وحد الزاني غير المحصن وحد القذف .

وهناك حدود ثبتت بالسنة كحد رجم الزاني ، وحد قتل اللوطي ، وحد قتل المرتد ، وحد قتل الساحر . ولا أستطيع أن آتي بتفصيل مسائل هذه الحدود في هذا البحث ؛ لأن مسائلها وشروطها ، وأركانها ، وتعاريفها ، وغير ذلك تحتاج إلى مجلدات ، ورسائل بل إن هناك رسائل في جزئيات من بعض هذه الحدود .

وإنما أذكر في هذا البحث استيفاء الحدود باختصار ، وكيفية إقامة الحد

---

(١) ـ أخرجه البخاري في صحيحه : باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان من كتاب الحدود .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ، باب : العفوعن الحدود مالم تبلغ السلطان ، من كتاب الحدود وأخرجه النسائي في سننه ، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام من كتاب قطع السارق : بلفظ آخر يختلف عن لفظ أبي داود ، وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٢٧ .

وشروط إقامة الحدود باختصار .

وسوف أتناول هذا المبحث في المطالب التالية :

المطلب الأول

شروط إقامة الحدود [١]

تنقسم شروط إقامة الحدود إلى قسمين :

القسم الأول : شروط تشمل جميع الحدود وتشترط في كل إقامة حد .

القسم الثاني : شروط خاصة بكل حد :

القسم الأول : الشروط العامة لإقامة كل حد .

١ـ البلوغ ، فلا يقام الحد على الصغير ؛ لأنه ليس أهلاً للتكليف ؛ ولأن القلم مرفوع عنه [٢] .

٢ ـ العقل : فلا يقام الحد على المجنون لعدم أهليته [٣] .

٣ ـ أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام من مسلم وذمي بخلاف الحربي ؛ لأن

---

(١)ـ شروط الحدود متفرقة ، ومتشعبة وفيها مسائل كثيرة ، وبعضها محل خلاف بين الفقهاء يصعب تفصيله في هذا البحث ، وإنما ذكرت ماترجح لديّ بالدليل ، أو ماقال به أكثر أهل العلم ، وعددتها عداً فقط .

(٢)ـ انظر : اللباب شرح الكتاب ١٨٧ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣٩ ، الذخيرة للقرافي ١٢/ ٨٠ ، التلقين ٢/ ٥٠٢ ، مغني المحتاج ٤/ ١٤٣ ، روضة الطالبين ١٠/ ٩٥ ، الروض الندي للبعلي الحنبلي ص ٤٦٤ ، المذهب الأحمد لابن الجوزي ص ١٨٤ ، منار السبيل ٢/ ٣٢٢ .

(٣)ـ المراجع السابقة .

٣ ـ أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام من مسلم وذمي بخلاف الحربي ؛ لأن دمه هدر[١] .

٤ ـ ألا يكون مكرهاً ، فلا حد على مكره ، فيما عدا إكراه الرجل على الزنا ففيه خلاف .

والقول الراجح : أنه لايقام عليه الحد[٢] .

٥ ـ أن يكون عالماً بالتحريم [٣] لما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنهما قالا : « لاحد إلا على من علمه»[٤] وذلك إذا كان حديث عهد بالإسلام .

القسم الثاني : الشروط الخاصة لكل حد :

أولاً : حدّ الزنى :

لايجب حد الزنا إلا بثلاثة شروط :

١ ـ تغييب الحشفة الأصلية كلها في قبل أصلي من آدمي حي .

---

(١)ـ المراجع السابقة .

(٢)ـ انظر تفصيل ذلك في : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن حميد ص ٢٥١ ملتقى الأبحر ١/ ٣٣٠ .

(٣)ـ منار السبيل ٢/ ٣٢٢ .

(٤)ـ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات من كتاب الحدود ، وضعفه الألباني ؛ لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي ، وفيه ضعف ، وابن جريج فيه ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .
انظر إرواء الغليل ٧/ ٣٤٢ .

٢ ـ انتفاء الشبهة ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

٣ ـ ثبوت الزنا ، بإقرار ، أوشهادة أربعة رجال عدول على ذلك .

والمحصن : هو من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية ، أو المستأمنة الحرة في نكاح صحيح في قبلها . ويشترط في ذلك أن يكون حراً[1] .

ثانياً حد السرقة :

يشترط لحد السرقة على ماسبق من شروط :

١ ـ أن يأخذه على جهة السرقة . والسرقة هي : أخذ مال غيره من مالكه ، أونائبه على وجه الإخفاء .

٢ ـ أن يساوي الشيء المسروق نصاباً ، والنصاب ربع دينار أو مايعادله .

٣ ـ كون الشيء المسروق مالاً .

٤ ـ أن يسرقه من حرزه .

٥ ـ انتفاء الشبهة .

٦ ـ مطالبة المسروق منه بماله [2] .

ثالثاً : حد القذف

يشترط على ماسبق لإقامة الحد الشروط التالية :

---

(١)ـ انظر : تحفة الفقهاء ٣/ ١٣٨ ، التلقين ٢/ ٤٩٨ ، حاشية البيجوري ٢/ ٤٣٣ ، الروض المربع ٤٨٩ ، ومابعدها .

(٢)ـ انظر : تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٩ ـ ١٥٣ ، التلقين ٢/ ٥٠٨ ، ومابعدها ، حاشية البيجوري٢/ ٤٥٠ ، ومابعدها ، الروض المربع ٤٩٣ ، ومابعدها ، منارالسبيل ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤٥ .

١ ـ ألا يكون القاذف والداً للمقذوف .

٢ ـ أن يكون المقذوف حراً .

٣ ـ أن يكون مسلماً .

٤ ـ أن يكون عفيفاً عن الزنا .

٥ ـ أن يكون يطأ مثله ، أو يوطأ مثلها [١] .

---

(١)ـ تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٥ ، التلقين ٢/ ٥٠٤ ، حاشية البيجوري ٢/ ٤٤٠ ، منارالسبيل ٢/ ٣٣١ ، ومابعدها .

المطلب الثاني
كيفية إقامة الحدود

أولا: إقامة حد الرجم على المحصن :

إذا ثبت حد الرجم على زانٍ أو زانية فإنهما يرجمان . ويقام عليه الحد خارج المسجد ، ولا يربط المرجوم بشيء ولا يمسك ولا يحفر له إن كان رجلاً بل يقام قائماً [١] ؛ لأن ماعزاً [٢] حينما رجم لم يربط ولم يحفر له [٣] وإذا كان المرجوم امرأة فإنها تشد عليها ثيابها ، ويحفر لها إلى صدرها ؛ لأن النبي ﷺ «أمر أن يحفر للغامدية التي رجمت إلى صدرها» [٤] .

ولا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله ؛ لأن الرجم حد مهلك ، فما كان أسرع إلى الهلاك كان أولى [٥] ويبدأ الشهود إذا كان ثبت الحد

---

(١)- بدائع الصنائع ٧/ ٥٩ ، الذخيرة للقرافي ١٢/ ٧٦ ، مغني المحتاج ٤/ ١٥٣ ، ١٥٤ ، المغني ١٢/ ٣١١ .

(٢)- هو : ماعز بن مالك الأسلمي من المدني ، هو الذي اعترف بالزنى ، فأمر الرسول ﷺ برجمه . أسد الغابة ٤/ ٢٧٠ .

(٣)- أخرج قصته البخاري ، ومسلم : انظر صحيح البخاري باب سؤال المقر : هل أحصنت من كتاب الحدود ، وأخرجه مسلم باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود .

(٤)- أخرجه مسلم في صحيحه باب من اعترف بالزنا ، من كتاب الحدود .

(٥)- بدائع الصنائع ٧/ ٦٠ .

بذلك [١] وفي المقر يبدأ الإمام ، ثم الناس وليس شرطاً [٢] وينبغي أن تقام الحدود في جماعة من الناس لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣] .

ولايؤخر للمرض ؛ لأن نفسه مستوفاة ، فلا فرق بينه وبين الصحيح [٤] ، ويغسل المرجوم، ويكفن ويصلىٰ عليه ، ويدفن ؛ لأنه مسلم [٥]، والنبي ﷺ : «صلىٰ علىٰ الغامدية » [٦] .

ثانيا : إقامة حد القتل

ويشمل ذلك مايلي :

١ ـ **المرتد** : وهو الراجع عن دين الإسلام إلىٰ الكفر [٧]

قال ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه» [٨] .

---

(١)ـ الذخيرة ١٢/ ٧٦ ، روضة الطالبين ١٠/ ٩٥ .

(٢)ـ انظر المرجعين السابقين .

(٣)ـ سورة النور، آية : ٢ .

(٤)ـ روضة الطالبين ١٠/ ٩٩ .

(٥)ـ الذخيرة ١٢/ ٧٧ .

(٦)ـ أخرج ذلك مسلم في صحيحه : باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود .

(٧)ـ المغني ١٢/ ٢٦٤ .

(٨)ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، باب لايعذب بعذاب الله،من كتاب الجهاد .

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد [١] .

٢ ـ **اللوطي** : فحده القتل ثيباً كان أو محصناً [٢] .

قال ﷺ : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٣] ؛ ولأنه إجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا على قتله ، واختلفوا في صفة القتل [٤] .

٣ ـ **الساحر** : فحده القتل وهذا إجماع الصحابة ، وذلك لما يقوم به الساحر من الإفساد في الأرض [٥] قال ﷺ : « حد الساحر ضربه بالسيف» [٦] .

---

(١) ـ الإفصاح ٢/ ٢٢٨ .

(٢) ـ رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٨٦ ، قوانين الأحكام لابن جزي ص ١٣٦ ، الإفصاح ٢/ ٢٣٨ ، والمسألة فيها خلاف . تركت التفصيل فيه خشية الإطالة . انظر المغني ١٢/ ٣٥٠ .

(٣) ـ أخرجه أبوداود في سننه ، باب من يعمل عمل قوم لوط ، من كتاب الحدود، وأخرجه الترمذي ، في باب ماجاء في حد اللوطي ، من أبواب الحدود ، وأخرجه ابن ماجه في باب : من عمل عمل قوم لوط ، من كتاب الحدود ، وحسنه الألباني صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٤٤ .

(٤) ـ المغني ١٢/ ٣٥٠ .

(٥) ـ معين الحكام ص ١٩٣ ، تبصرة الحكام ٢/ ٢٨٤ .

(٦) ـ أخرجه الترمذي : باب ماجاء في حد السحر من أبواب الحدود ، وضعفه الألباني انظر : ضعيف سنن الترمذي ص١٦٨ ، وأخرجه الدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيرها ٣/ ١١٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب تكفير الساحر وقتله ، من كتاب الحدود .

وكتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى عماله ، قبل موته بسنة : «اقتلوا كل ساحر» ، قال الراوي [١] : « فقتلنا ثلاث سواحر في يوم واحد» [٢] .

وقتلتْ حفصة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ « جارية سحرتها» [٣] .

وكان ذلك إجماع الصحابة ولم يعرف لهم مخالف [٤] .

٤ ـ المحارب:

إذا قتل ، وأخذ المال ، فإنه يقتل ، ويصلب بعد القتل ، وكذلك إذا قتل ولم يأخذ المال [٥] .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ [٦] أن الله سبحانه وتعالى قدم القتل على الصلب ، والترتيب بينهما ثابت بلا خلاف [٧] .

والقتل في هذه الحدود يكون بالسيف ؛ لأنه فعل الصحابة ؛ ولأنه أسرع

---

(١) ـ هو بجالة كاتب جزء عم الأحنف بن قيس وكان جزء عاملاً لعمر . المصنف لعبدالرزاق ١٠/ ١٨٠ .

(٢) ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، باب قتل الساحر، من كتاب اللقطة ١٠/ ١٧٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه باب ماقالوا في السحر،من كتاب الحدود ١٠/ ١٣٦

(٣) ـ انظر المرجعين السابقين .

(٤) ـ المغني ١٢/ ٣٠٣ .

(٥) ـ الإفصاح ٢/ ٢٦٢ ، المغني ١٢/ ٤٧٦ .

(٦) ـ سورة المائدة آية : ٣٣

(٧) ـ المغني ١٢/ ٤٧٨

في القضاء عليه [١] ، والله أعلم .

ثالثًا : إقامة حد القطع :

وفيه مسألتان : حد الحرابة في بعض حالاته وحد السرقة .

المسألة الأولى : حد الحرابة

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٢] .

قال جمهور العلماء : تقطع أيدي المحاربين ، وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا أحدا [٣] .

وقال الإمام مالك : الإمام مخير بين الخصال الأربع ؛ لأن «أو» تقتضي التخيير [٤] .

والقول الراجح : مذهب الجمهور :

وتقطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، ولاينتظر حتى تبرأ يده بل تُقطعان معًا [٥] يبدأ بيمينه ، فتقطع ، وتحسم ، ثم رجله ؛ لأن الله بدأ بذكر الأيدي ،

---

(١)- سبق ذكر الخلاف في استيفاء القصاص بالسيف ص ٢١١

(٢)- سورة المائدة آية : ٣٣ .

(٣)- تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٦ ، مغني المحتاج ٤/ ١٨١ ، المغني ١٢/ ٤٧٥ .

(٤)- تفسير القرطبي ٣/ ٢١٤٩ .

(٥)- المغني ١٢/ ٤٨٠ .

وتقطع اليد من مفصل الكف ، وتقطع الرجل من مفصل الكعب ، وفعل عمر ـ رضي الله عنه ـ [١] ذلك ، وعليه أكثر أهل العلم ، ، ولاتقطع في شدة حر ، ولابرد؛ لأن الزمان ربما أعان على قتله ، والغرض الزجر دون القتل [٢] .

المسألة الثانية : القطع في السرقة

إذا توافرت شروط حد السرقة ، قطعت يد السارق اليمنى من مفصل الكف قال ابن قدامة : يقطع السارق بأسهل مايمكن فيجلس ، ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشدّ يَدَه بحبل ، وتجر حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع ثم يوضع بينهما سكين حاد ليقطع في مرة واحدة » [٣] ، وتحسم إذا قطعت في زيت لتنسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم ، ويسن تعليق اليد في عنقه ؛ لأن النبي ﷺ أُتي بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه» [٤] ، ولاتقطع في شدة حر ولابرد حتى لايتضرر بذلك .

وإن سرق مرة أخرى ، قطعت رجله ؛ لقوله ﷺ : « إذا سرق فاقطعوا

---

(١)ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب في : قطع السارق من كتاب اللقطة ١٠/ ١٨٥ .

(٢)ـ المغني ١٢/ ٤٤٢ .

(٣)ـ المغني ١٢/ ٤٤٢ .

(٤)ـ أخرجه أبوداود في سننه باب : في تعليق يد السارق في عنقه ، من كتاب الحدود ، وأخرجه الترمذي باب ماجاء في تعليق يد السارق ، من أبواب السرقة ، وأخرجه ابن ماجه ، باب تعليق اليد في العنق ، من كتاب الحدود ، وضعفه الألباني ، ضعيف سنن الترمذي ص ١٦٤ .

يده، ثم إذا سرق فاقطعوا رجله» [١] وقطع رجله اليسرىٰ ، وإذا عاد مرة أخرىٰ فاختلف العلماء في هذه المسألة ، فمنهم من قال : تقطع يده اليسرىٰ في الثالثة ، وفي الرابعة تقطع رجله اليمنىٰ ، ومنهم من قال يحبس ولايقطع [٢] بعد قطع يده ورجله ، ولعل هذا القول هو الراجح ، والله أعلم .

رابعا :

إقامة حد الجلد :

وأشده ضرباً حد الزنا ، ثم حد الشرب ، ثم حد القذف ؛ لأن جناية الزنا أعظم من جناية الشرب ، والقذف ، ولذلك كان الزنا محرماً في الأديان كلها ، بخلاف شرب الخمر [٣] ، ويضرب غير المحصن في الزنا مائة سوط ، إذا ثبت زناه ، ويجلد شارب الخمر ثمانين جلدة ، وهذا إجماع الصحابة ، ويضرب في حد القذف ثمانين جلدة ، وكل ذلك ثابت بنصوص القرآن ماعدا حد الخمر ، فإنه ثبت بالسنة الصحيحة وإجماع الصحابة [٤] . .

ويضرب الرجل قائماً ؛ . لأنه وسيلة إلىٰ إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب ، ولا يمد علىٰ الأرض، ولايمد الجلاد يده إلىٰ مافوق رأسه ؛ لأنه

---

(١)ـ أخرجه الدار قطني في كتاب الحدود و الديات وغيره ، سنن الدار قطني ٣/ ١٨١ ، صححه الألباني إرواء الغليل ٨/ ٨٦ .

(٢)ـ انظر : تفصيل هذه المسألة في : المغني ١٢/ ٤٤٦ ، تفسير القرطبي ٣/ ٢١٦٩ .

(٣)ـ بدائع الصنائع ٧/ ٦٠ .

(٤)ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٣١١ .

ولايجمع الضرب على عضو واحد ؛ لأنه يفضي إلى تلف ذلك العضو ، بل يفرق على سائر الأعضاء ، ويبقى الوجه ، والرأس ، والفرج ، لأن الضرب على الوجه يوجب المثلة ، وقد نُهي عن المثلة ولأن الرأس مجمع الحواس ، وفيه العقل فيخاف من ضربه زوال العقل ، أو زوال بعض الحواس ؛ ولأن الضرب على الفرج مهلكٌ عادة ، ويتقى كل مقتل ، أو مكان يؤدي إلى فوات منفعة[١] .

قال الإمام أحمد :

« لايبدئ الجلاد إبطه في شيء من الحدود ، ولايمد ، ولايربط ، ولا يجرد من الثياب لعدم نقله» [٢] .

قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ :

ليس في ديننا مد ، ولاقيد ، ولاتجريد» [٣] .

وتضرب المرأة جالسة ، لقول علي ـ رضي الله عنه ـ : « تضرب المرأة جالسة ، والرجل قائماً» [٤] وتشد المرأة ثيابها ، وتمسك ثيابها ؛ لأنه أستر

---

(١)ـ المراجع السابقة .

(٢)ـ منار السبيل ٢/ ٣٢٣ .

(٣)ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ماجاء في صفة السوط والضرب ، من كتاب الحدود ٨/ ٣٢٦ .

وضعفه الألباني ، وقال فيه رجل متروك ، أنظر إرواء الغليل ٧/ ٣٦٥ .

(٤)ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبري باب ماجاء في صفة السوط والضرب ، من كتاب الحدود ٨/ ٣٢٧ . وضعفه الألباني ، وقال فيه انقطاع ، نظر : إرواء الغليل ٧/ ٣٦٦ .

لها[١] .

ويضرب بسوط أو مايمائله ، لاجديد ، ولابال في وقت لابرد فيه ولاحر .

قال القرافي : « وصفة الجلد ، لامبرح ، ولاخفيف ، بسوط بين سوطين لاجديد ، ولابال ، بضرب بين ضربين ، في زمان بين زمانين ، من رجل بين رجلين ، لابالقوي ، ولابالضعيف» [٢] .

والحدود كلها تعلن للناس [٣] لعموم قوله تعالى ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٤] .

ويستحب حضور الإمام،وليس ذلك شرطاً [٥] .

= وضعفه الألباني ، وقال فيه انقطاع ، نظر : إرواء الغليل ٧/ ٣٦٦ .

(١)ـ بدائع الصنائع ٧/ ٦٠ .

(٢)ـ الذخيرة ١٢/ ٨١ .

(٣)ـ بدائع الصنائع ٧/ ٦١ ، التلقين ٢/ ٥٠٢ ، روضة الطالبين ١٠/ ٩٩ .

(٤)ـ سورة النور آية: ٢ .

(٥)ـ روضة الطالبين ١٠/ ٩٩ ، الذخيرة ١٢/ ٨٧ .

خامساً :

إقامة حد النفي : إذا أخاف المحاربون السبيل ، ولم يقتلوا ، ولم يأخذوا مالاً ، فإنهم ينفَوْن من الأرض [١] لقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرض ﴾ [٢]

وقال الإمام أبوحنيفة [٣] ، ومالك [٤] نفيه حبسه .

ولعل هذا القول هو الراجح لاسيما في هذه الأزمنة ؛ لأن نفي المحاربين ، والزناة ، وقطاع الطريق يؤدي إلى فساد أكثر . ولايضرهم ذلك لسهولة التنقل وعدم ضبطه فيحبسون حتى يتوبوا ، وحتى تكمل السنة للزاني غير المحصن ويُعمل بالحبس في محاكم المملكة العربية السعودية ، والله أعلم .

سادساً

تأخير الحدود عن المرضى :

إذا كان الحد قتلا ، أو رجماً ، فإنه لايؤخر عن المريض ماعدا الحامل ، فإنه يؤخر الجلد عنها أو الرجم أو القتل حتى تضع [٥] ؛ لأن نفس المقتول مستوفاه فلافرق بينه وبين الصحيح [٦] . وتؤخر بقية الحدود عن المرضى حتى البرء من

---

(١)- تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٦ ، الذخيرة ١٢/ ١٢٦ ، المغني ١٢/ ٤٨١ .

(٢)- سورة المائدة آية ٣٣ .

(٣)- تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٦ .

(٤)- الذخيرة ١٢/ ١٢٦ .

(٥)- لأن النبي ﷺ أخر إقامة الحد على الغامدية حتى وضعت ، وقد سبق تخريجه .

(٦)- روضة الطالبين ١٠/ ٩٩ .

المرض [١]، يدل على ذلك ماجاء عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت أن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحسنت » [٢] .

سابعاً :مكان إقامة الحدود :

تقام الحدود في أي مكان ماعدا أماكن العبادة من المساجد وما في حكمها فلا تقام فيها الحدود [٣] ؛ لأن النبي ﷺ « نهى أن تقام الحدود في المسجد» [٤] .

---

(١)ـ بدائع الصنائع ٧/ ٥٩ ، الذخيرة١٢/ ٨٢ ، مغني المحتاج ٤/ ١٥٣ .

(٢)ـ أخرجه مسلم في صحيحه ، باب تأخير الحد عن النفساء ، كتاب الحدود .

(٣)ـ بدائع الصنائع ٧/ ٦٠ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٣ ، منار السبيل ٢/ ٣٢٢ .

(٤)ـ أخرجه أبوداود في سننه باب في إقامة الحد في المسجد ، من كتاب الحدود ، وحسنه الألباني صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٥٠ .

المبحث الثالث

استيفاء التعزير [١]

لاحد للتعزير ، فلا يقدر أقله ولا أكثره ، بل حسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية ، فلا يختص كذلك بسوط ، ولاحد ، ولاحبس ، بل يرجع إلى اجتهاد الإمام ، ويختلف التعزير حسب اختلاف الجناية وحسب اختلاف مرتكب الجناية [٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

« التعزير أجناس ، فمنه مايكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه مايكون بالحبس ، ومنه مايكون بالنفي عن الوطن ، ومنه مايكون بالضرب ، ومنه مايكون بالعقوبات المالية ، ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل

---

(١)ـ التعزير في اللغة : المنع ، يقال : عَزَرَه يعزره عزرا وعزّره ، ردّه ، والتعزير ، ضرب دون الحد ، وعزرَه عن الشيء : منعه .

لسان العرب مادة «عزر » باب العين .

واصطلاحاً : تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة . مغني المحتاج ٤/ ١٩١ .

ويختلف عن الحد في وجهين : الأول يختلف باختلاف الناس ، فتعزير ذوي الهيئات أخف ويستوون في الحد ، الوجه الثاني : تجوز الشفاعة فيه والعفو ، مغني المحتاج ٤/ ١٩١ .

(٢)ـ انظر : بدائع الصنائع ٧/ ٦٤ ـ ٦٥ ، الذخيرة ١٢/ ١١٨ ، مغني المحتاج ٤/ ١٩١ ، ومابعدها ، كشف القناع ٦/ ١٢١ ، ومابعدها ، قوانين الأحكام ٣٧٨ .

قُتل . . . »[١] .

ولا حدّ لأكثره ، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر ، مثل التعزير على سرقة دون النصاب لايبلغ به القطع ، والتعزير على القذف بغير الزنا لايبلغ به حد القذف[٢] ، وهكذا .

والمستوفي للتعزير الإمام أو نائبه ، ويجوز للأب أن يؤدب ابنه ، وكذلك الزوجُ زوجتَه إذا نشزتْ ، والمعلمُ تلاميذَه ، وكل صاحب ولاية له أن يؤدب من تحت ولايته[٣] .

---

(١)ـ مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٧ بتصرف .

(٢)ـ المرجع السابق ٢٨/ ١٠٨ .

(٣)ـ الذخيرة ١٢/ ١١٩ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، فبعد جولة طويلة عشتها ممتعاً مع هذا البحث المتواضع توصّلت إلى بعض النتائج ، وظهرت لي بعض الأمور ، فها أنا ذا ألخصها في النقاط التالية :

أولاً : الحق هو : اختصاص يقرّ به الشرع سلطة أو تكليفاً .

ثانياً : يختلف تقسيم الحق حسب المعنى الذي يدور عليه الحق ، وقسمه الفقهاء والأصوليون إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ حق لله سبحانه وتعالى خالص .

ب ـ حق للعبد خالص .

جـ ـ حق مشترك بين الله والعبد .

ثالثاً : تنقسم الحقوق من حيث استيفاؤها إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ حق لايجوز استيفاؤه دون الرفع إلى الحاكم مثل : القصاص ، والحدود ، والطلاق بالإعسار .

ب ـ حق يجوز استيفاؤه دون الرفع إلى الحاكم مثل : النفقة ، والخلع ، وتحصيل الأعيان المستحقة ، كوفاء الدين ، وردالودائع .

جـ ـ حق وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء ، وهو مسألة الظفر بالحق .

والراجح فيها أنه يجوز لمن ظفر بقدر حقه ممن ظلمه أن يأخذه دون

الرفع إلى الحاكم بشروط ذكرتها في موضعها .

رابعاً : من أهم الطرق التي يستوفى بها الحق مايلي :

أ ـ استيفاء الحق بالصلح .

ب ـ استيفاء الحق بالمقاصة .

جـ ـ استيفاء الحق بالقرعة ، إذا ازدحمت الحقوق ولامزية لأحدها على الآخر .

خامساً : يجب على ولي الأمر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إيصال الحقوق إلى أصحابها ، وإقامة أوامر الله تعالى بتنفيذ حدوده ، وإقامة العدل بين الناس ، وبذلك يرتدع الظالم وينصف المظلوم ، ويأمن الخائف ، ويسعد الضعيف .

سادساً : يجب على ولي الأمر أن يأخذ الزكاة الظاهرة ممن منعها قسراً ، ويجب عليه أن يبعث الجباة إلي المدن ، والقرى ، والهجر ، ومواطن البادية ، ليأخذوا الزكاة المفروضة في الأموال الظاهرة من بهيمة الأنعام وغيرها . أما الأموال الباطنة مثل : النقود وعروض التجارة ، فلايجب على الإمام استيفاؤها ، وإنما يتولى تفريقها أصحابها .

سابعاً : يجب الوفاء بالنذر ، والكفارات على الفور ، ومن امتنع عن ذلك ، فيجب على الإمام إجباره على استيفائها وصرفها لمن يستحقها .

ثامناً : يحق لصاحب الدين أن يطالب غريمه بدينه ، ويجب على المدين أن يؤدي ماعليه من دين إذا كان موسراً .

تاسعاً : يجب على الزوج نفقة زوجته ، وأولاده ، ومن تجب نفقته بشروطها ، ويجب عليه أن يعلّف بهائمه ، أويبيعها ، ويجوز للزوجة أن تأخذ نفقتها ، ونفقة عيالها دون إذن الزوج ، ومن امتنع عن النفقة الواجبة أجبره الحاكم على أدائها .

عاشراً : أجمعت الأمة على وجوب نصب الإمام ، وله شروط لابد من توافرها فيه ، وعليه واجبات للأمة يجب عليه أن يؤديها . وله واجبات يجب على الأمة أن تؤديها .

حادي عشر : لايستوفي صاحب الحق حقه إلا بإذن الإمام إذا كان الحق من الحقوق التي لابد من رفعها إلى الحاكم ـ كما سبق ـ ، ومن افتات على ولي الأمر المسلم ، فله أن يعزره بما يراه .

ثاني عشر : الإمام بنفسه لايستطيع أن يقوم بما يناط به من أعمال ، فلابد من نواب يساعدونه في القيام بحقوق الرعية .

ويشمل النواب : الوزراء ، والأمراء ، والقضاة ، وكل من يكلفه ولي الأمر بعمل ، ويشترط لهؤلاء شروطاً فصلتها في موضعها .

ثالث عشر : تحديد الولايات مرجعه إلى العرف ، ويختلف من زمان إلى آخر ومن دولة إلى أخرى .

رابع عشر : لصاحب الحق أن يستوفي حقه إذا كان أهلاً لذلك ، ويستطيع أن يستوفيه .

خامس عشر : إذا لم يستطع صاحب الحق أن يستوفي حقه لعدم الأهلية ، أو

لضعفه فيلزم على وليه أن يتولى ذلك ، ويستوفي حقه له ممن أخذه إذا كان الولي أهلاً لذلك .

سادس عشر : أسباب الولاية هي : الصغر ، والجنون ، والأنوثة ، والسفه ، والإفلاس .

سابع عشر : يجوز لصاحب الحق أن يوكل غيره في استيفاء حقه إذا كان الحق مما تجوز الوكالة فيه ، إذا توافرت الشروط في الوكيل والموكِل والموكَل فيه .

ثامن عشر : ينقسم الحجر إلى قسمين :

أ ـ محجور عليه لحظه ، ويشمل الصغير ، والمجنون ، والسفيه .

ب ـ محجور عليه لحظ غيره ، وهو المفلس ، ويستوفى الحق من القسمين كليهما كما هو مفصل في موضعه .

تاسع عشر : إذا مات إنسان ، وعليه حقوق ، فإنها تؤخذ من تركته ، ويقدم الدَّيْن على الوصية ، وإذا لم يكن في مال الميت وفاء لدينه ، فإنه يدفع مابقي من دينه من بيت مال المسلمين بشروط أوضحتها في موضعها .

العشرون : يستوفى الحق من المحتاج إذا لم يكن عليه ضرر ؛ لأن المحتاج تتفاوت حاجاته من حاجة إلى أخرى ، فمنها مايجب فيه الإنظار لإعساره ، ومنها مايجب عليه الأداء وإيفاء الحق إلى صاحبه .

الحادي والعشرون : يجب إنظار المعسر حتى يوسر ، وليس لصاحب الحق ملازمته ، بل يستحب لصاحب الدَّيْن أن يضع من دينه ، وهناك طرق

لأداء الدَّيْن بينتها في موضعها .

الثاني والعشرون : أسباب الاضطرار اثنان هما : الجوع الشديد ، والإكراه الملجئ فمن أكره على قتل غيره حرُم عليه الإقدام على ذلك ، وإذا أكره على قتل غيره ، فالقود على الآمر والمأمور على الراجح .

الثالث والعشرون : لا حد على المكرَه على ارتكاب حد من حدود الله كحد الزنا ، القذف وشرب الخمر .

الرابع والعشرون : من أتلف مال غيره بسبب الاضطرار فإنه لا إثم عليه ، ويلزمه الضمان ؛ لأن الاضطرار لايبطل حق الغير .

الخامس والعشرون : يجب على الموسر أن يؤدي حقوق الناس التي عليه ، ويحرم عليه أن يماطل فيها ، وإذا فعل ذلك فلصاحب الحق مطالبته ، وملازمته ، وعلى الحاكم حبسه وإيفاء الناس حقوقهم ، ويحبسه حتى يؤدي ماعليه من دين .

السادس والعشرون : تجب نفقة المطلقة الرجعية ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم .

السابع والعشرون : الراجح أن المطلقة البائن لا نفقة لها .

الثامن والعشرون : يجب على من غاب عن أهله أن يوفر لهم مايحتاجون إليه من نفقة وغيرها ، وللزوجة أن تستدين على زوجها الغائب ، وإذا قدم من سفره فلها مطالبته بما استدانت عليه .

التاسع والعشرون : للمرضع المطلقة النفقة ولولدها بالمعروف .

الثلاثون : الراجح أن الإعسار بالنفقة موجب لحق الفسخ ، فإذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة ، فالزوجة بالخيار إن شاءتْ صبرت ، وإن شاءت طلبتْ فسخ النكاح .

الحادي والثلاثون : من امتنع عن النفقة الواجبة عليه مع قدرته عليها فإن الحاكم يجبره على الإنفاق ، وله أن يحبسه حتى يؤديها .

الثاني والثلاثون : من استغلت حاجته فأعطي أقل من حقه ، وتبقى له من حقه ، كمن ظلم عاملاً وانتقص من أجرته ، واستغل حاجة العامل وفقره؛فللعامل أن يطالبه بحقه ، وقد فصلت هذه المسألة في موضعها .

الثالث والثلاثون : يجب على من اضطر إلى الأكل من المحرم ، أو الشرب من الخمر ـ ويخشى على نفسه الهلاك-أن يأكل قدر مايضطر إليه .

الرابع والثلاثون : الحد الذي يباح أكله للمضطر يختلف باختلاف حال الشخص ، فإن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع أن يهلك وجب الشبع من الميتة ، وإن كان في بلد وتوقع طعامًا ظاهراً قبل عود الضرورة وجب عليه الاقتصار على سد الرمق .

الخامس والثلاثون : الضيافة من مكارم الأخلاق التي حث عليها الإسلام ، ومن سنن الأنبياء والصالحين ، والضيافة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، فتجب في حالة الحاجة ، وعدم وجود فنادق ، وأماكن يأوي إليها المسافر ، ويستحب فيما عدا ذلك ، ومدة الضيافة ثلاثة أيام ، وإذا امتنع المضيف من ضيافة المسافر وقدر المسافر على مال لمضيفه ، فإنه يجوز

له أن يأخذ قدر ضيافته ، وإذا لم يقدر له على مال فله أن يطلبه عند الحاكم ، وتكون الضيافة في حكم الدين على المضيف .

السادس والثلاثون : يشترط لاستيفاء القصاص في القتل العمد ثلاثة شروط :

أ ـ تكليف مستحق القصاص ، ويحبس الجاني حتى يبلغ الصغير .

ب ـ اتفاق الورثة على ذلك ، ذكوراً وإناثاً .

جـ ـ أن يؤمن في استيفاء القصاص التعدي .

السابع والثلاثون : يفعل بالجاني مثل مافعل بالمجني عليه إذا أمكن ذلك . ويتولى ذلك الولي بإذن الإمام فإذا كان الولي لايستطيع ذلك أمره الحاكم أن يوكل غيره في الاستيفاء .

الثامن والثلاثون : الذي يتولى إقامة الحدود الإمام ، أو نائبه ، وتحرم الشفاعة فيها إذا بلغت السلطان .

التاسع والثلاثون : تختلف الحدود من حيث الشدة وعدمها ، فأشدها الرجم وأخفها الجلد في القذف ، ومن حيث الثبوت فهناك حدود ثبتت بالكتاب والسنة ؛ كحد الحرابة ، والسرقة ، والزاني غير المحصن . . .

وهناك حدود ثبتت بالسنة ، كحد الرجم للزاني المحصن ، وحد اللوطي والساحر . . . وكل حدٍّ له شروط لابد من توافرها ذكرتها في موضعها .

الأربعون : يؤخر الحد عن المريض إذا لم يكن قتلاً ، ولاتقام الحدود في المساجد ، ويستحب أن يشهدها طائفة من المؤمنين .

الحادي والأربعون : التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم ، ويختلف بحسب اختلاف الجناية ، وحسب اختلاف مرتكب الجناية .

والله أعلم ، وهو ولي التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس العامة

أولاً : فهرس الآيات .
ثانياً: فهرس الأحاديث .
ثالثاً :فهرس الآثار وأقوال السلف
رابعا : فهرس الأعلام المترجم لهم
خامسا : ثبت المراجع والمصادر .
سادسا : فهرس المحتويات .

أولاً : فهرس الآيات

الآية والسور حسب ترتيب المصحف	رقمها	الصفحة
﴿ سورة البقرة ﴾		
فاستبقوا الخيرات	١٤٨	٩٢
إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	١٧٣	٢٣٣
فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه	١٧٣	٢٣٣
ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى	١٧٨	٣٠٣
ولكم في القصاص حياة	١٧٩	٣٠
ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	٤٤
الشهر الحرام بالشهر الحرام	١٩٤	٤١
ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة	١٩٥	٢٧٨
وبعولتهن أحق بردهن	٢٢٨	٢٥٣
الطلاق مرتان	٢٢٩	٢٦٢
ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا	٢٣١	٢٦٢
وعلى المولود له رزقهن	٢٣٣	١٠٦
إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم	٢٤٧	١١٩
وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم	٢٧٩	٢٤٣
وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة	٢٨٠	٩٥

الآية والسور حسب ترتيب المصحف	رقمها	الصفحة
فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً		
أولا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل	٢٨٢	١٦٤
﴿ سورة آل عمران ﴾		
ذلك من أنباء الغيب ، نوحيه إليك	٤٤	٦٩
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك	٧٥	٩٦
واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا	١٠٣	٨٧
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير	١٠٤	٧٥
كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠	٧٥
وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها		
السموات والأرض أعدت للمتقين	١٣٢	٩٢
﴿ سورة النساء ﴾		
ولاتؤتوا السفهاء أموالكم	٥	١٩٥
وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم		
منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم	٦	١٧٠
من بعد وصية يوصي بها أودين	١١	٢١٣

الآية والسور حسب ترتيب المصحف	رقمها	الصفحة
ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٢٩	٤٤
ولاتقتلوا أنفسكم	٢٩	٢٧٩
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٥٩	١١٣
فلاربك لايؤمنون حتىٰ يحكموك فيما شجر بينهم	٦٥	١٢٤
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم	٩٣	٩٨
لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة	١١٤	
والصلح خير	١٢٨	٥١
ولن يجعل الله للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلاً	١٤١	١١٧
﴿ سورة المائدة ﴾		
ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	١	٩٠
وتعاونوا علىٰ البر والتقوىٰ	٢	٤٧
ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط	٨	٧٤
من أجل ذلك كتبنا علىٰ بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أوفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً	٣٢	٩٨
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا	٣٣	٣٢٤

الآية والسور حسب ترتيب المصحف	رقمها	الصفحة
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	٩٩
لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود		
وعيسى بن مريم	٧٨ـ٧٩	٧٥
﴿ سورة الأنعام ﴾		
ومالكم ألاتأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل		
لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه	١١٩	
ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	١٥١	٣٠
﴿ سورة الأنفال ﴾		
واعلموا أنماغنمتم من شيء فأن لله خمسه	٤١	١٢٧
﴿ سورة التوبة ﴾		
إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٦٠	٨٤
خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	٨٤

الآية والسور حسب ترتيب المصحف	رقمها	الصفحة
﴿ سورة يونس ﴾		
فماذا بعد الحق إلا الضلال	٣٢	٢١
﴿ سورة النحل ﴾		
وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به	١٢٦	٤١
﴿ سورة الإسراء ﴾		
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	٢٣	١٠٥
ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلايسرف في القتل	٣٣	١٠٥
﴿ سورة الحج ﴾		
وليوفوا نذورهم	٢٩	٩٠
﴿ سورة النور ﴾		
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين	٢	٣٢٨
يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق	٢٥	٢١

الآية والسور حسب ترتيب المصحف	رقمها	الصفحة
وانكحوا الأيامىٰ منكم	٣٢	٢٦٦
ولاتكرهوا فتياتكم علىٰ البغاء إن أردن تحصنا	٣٣	٢٣٨
﴿ سورة لقمان ﴾		
ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً علىٰ وهن	١٤	١٠٥
﴿ سورة الأحزاب ﴾		
قد علمنا مافرضنا عليهم في أزواجهم	٥٠	١٠٣
﴿ سورة الصافات ﴾		
فساهم فكان من المدحضين	١٤١	٧٠
﴿ سورة ص ﴾		
وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب	٢١، ٢٤	١٥٧
﴿ سورة الشورىٰ ﴾		
والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون	٣٩, ٤١	٤١, ٤٣

الآية والسور حسب ترتيب المصحف	رقمها	الصفحة
﴿ سورة الأحقاف ﴾		
أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم	١٨	١١
﴿ سورة الحجرات ﴾		
اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم	١٢	٢٩٦
﴿ سورة الذاريات ﴾		
هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين	٢٤ـ٢٨	٢٨٨
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	٥٦ـ٥٨	٢٣
﴿ سورة المجادلة ﴾		
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها	١	١٥٧
﴿ سورة الحشر ﴾		
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى	٧	١٢٧

الآية والسور حسب ترتيب المصحف	رقمها	الصفحة
﴿ سورة الطلاق ﴾		
لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين		
بفاحشة مبينة	١	٢٥٦
وأقيموا الشهادة لله	٢	٥٨
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن	٦	٢٥٥
لينفق ذو سعة من سعته	٧	١٠٣
﴿ سورة القيامة ﴾		
كلا لاوزر	١١	١٤٠
﴿ سورة الإنسان ﴾		
يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيراً	٧	٩٠
﴿ سورة الفجر ﴾		
هل في ذلك قسم لذي حجر	٥	١٩٤

ثانيا : فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
ابدأ بمن تعول .	١٠٦
ابدأ بنفسك	٢٣٩
أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟ .	٢٥
اتقوا الله في النساء	١٠٣
أتريد ين أن ترجعي إلى رفاعة ؟	١٥٩
أتى بسارق قطعت يده	٣٢٥
أدّ الأمانة	٣٢٥
إذا سرق فاقطعوا يده	٣٢٥
إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة	١٥٣
اذهبوا بنا نصلح بينهم	٥٢
ارجعي حتى تضعي مافي بطنك	٣١٠
أرسل أباموسى ومعاذاً إلى اليمن	١٥١
اسق يازبير	١٥٨
اسمعوا وأطيعوا	١٣٠
أعطوا الأجير أجره	٢٧٢
أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم مما استرعاهم	١٢٨
أفضل الصدقة	٢٦٣

الحديث	الصفحة
أقاد مسلما بذمي	٣٠٢
اقضوا الله فالله أحق بالوفاء	٢١٣
أكبر الكبائر الإشراك بالله	٩٩
ألك بينة ؟	١٥٩
الإمام الأعظم الذي على الناس راع	١٤٢
أما أن يدوا صاحبكم	١٦٠
أمر النبي ﷺ أن يحفروا للغامدية	٣٢٠
أمرنا رسول الله ﷺ بإتباع الجنائز	٧٨
أمك ، قال: ثم من ؟ قال : أمك . .	١٠٦
أن أباه استشهد بأحد	٢١٥
أن أمة لرسول الله زنت	٣٣٠
أن جارية وجدت قد رض رأسها	٣١٢
إن خياركم أحسنكم قضاء	٢٤٢
إن دماءكم وأموالكم	٢٢١
أن رجلا مات	٢٢٥
أن رجلا نزل الحرة	٢٨٥
إن لصاحب الحق مقالا	٩٦

الحديث	الصفحة
إن لصاحب الحق اليد واللسان	٢٢٦
إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٢٣٧
أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم	
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا علىٰ يديه	
أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده	٧٦
أن النبي حجر علىٰ معاذ	١٩٥
أن النبي قضىٰ بيمين وشاهد	١٩٠
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا	٢٨٩
إن هذا الأمر في قريش	١٢٠
إنها أمانة	١٥٣
إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن	١٢٨
إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحدا	١٦٥
أول ما يقضي بين الناس في الدماء	٩٩
ألا إن دية الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا	٢٩٩
أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما	٢٨٨
بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة	١٣٠
تعافوا الحدود فيما بينكم	٣١٥

الحديث	الصفحة
تؤدون الحق الذي عليكم	٨٦
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٢٧١
حد الساحر ضربه بالسيف	٣٢٢
حق المسلم على المسلم خمس	٧٧
خذوا ماوجدتم	٢١٠
خذي من ماله مايكفيك	٣٨
رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله	١٩٧
شهد رسول الله ﷺ حلف المطيبين	٧٦
الصلح جائز بين المسلمين	٥٢
صلى النبي ﷺ على الغامدية	٣٢١
الضيافة ثلاثة أيام	٢٨٩
العارية مؤداة	٢٢٣
عذبت امرأة في هرة سجنتها	١٠٨
في كل سائمة إبل أربعين	٨١
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه	٧٠
كان علي الصوم من رمضان	٩٢
كيف تقدس أمة لايؤخذ من شديدهم لضعيفهم	٧٤

الحديث	الصفحة
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت	١٠٧
كنت قاعدا عند رسول الله ﷺ	١٣٥
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	١١٨
لويعلم الناس ما في النداء	٧٠
ليس في المال حق سوى الزكاة	٨٢
ليلة الضيف حق على كل مسلم	٢٨٨
لي الواجد ظلم	٢٤٤
ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت ، وهو غاش لهم	١٥٣
المسلمون على شروطهم	٢٧٣
مطل الغنى ظلم .	٢٤٤
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه	٢٢١
من أدرك ماله بعينه	٢٠٩
من أطاعني فقد أطاع الله	١٣٠
من بدل دينه فاقتلوه	٣٢١
من رأى منكم منكر فليغيره	٧٦
من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة	٢٢٨
من طالب حقا فليطلبه في عفاف واف	٩٧

الحديث	الصفحة
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٣٠٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	٢٨٨
من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية	١١٥
من نذر أن يطيع الله فليطعه	٩١
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	٣٢٢
المؤمنون تكافأ دماؤهم	١٠١
نهىٰ رسول الله ﷺ أن تقام الحدود في المساجد	٣٣٠
واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	١٧٥
ومن قتل له قتيل فأُهله بين خيرتين	٣٠٩
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	٥٦
والذي نفسي بيده لتأمرُن بالمعروف	٧٦
لابأس أن تأخذ ها بسعر يومها	٦٥
لاقود إلا بالسيف	٣١١
لانفقة ولاسكنىٰ	٢٥٧
لايحل دم امرئ مسلم	٢٣٤
لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	٤٤
لايزال هذا الأمر في قريش	١٢١

الحديث	الصفحة
لايقتل حر بعبد	٣٠٣
لايقتل مسلم بكافر	٣٠٢
لايقتل الوالد بولده	٣٠٥
ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي	٢٧٤
ياكعب فأشار بيده	٩٩
يامعاذ هل تدري ما حق الله على عباده .	٢٤

ثالثا : فهرس الآثار عن الصحابة والسلف

الأثر	الصفحة
١ ـ قال أبوبكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ	
« والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ	
لقاتلهم على منعها	٨٥
٢ـ عمر بن الخطاب	
قطع عمر من مفصل الكعب	٣٢٤
قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ	
. . . فإنه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له	٧٤
إن عمر لم يقم حد السرقة عام المجاعة	٢٣٧
كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم . . .	٢٥٩
كتب عمر إلى عماله	٣٢٣
لا حد إلا على من علمه	٣١٧
لانترك كتاب الله	٢٥٦
٣ ـ عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ	
أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ وكل عليا في إقامة حد الشرب	
على الوليد بن عقبة	١٨١

الأثر	الصفحة
٤ ـ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ	
أن عليا وكل عقيلا ، وقال ماقضىٰ له فلي ، وما قضىٰ عليه فعليّ	١٧٥
لاحد إلا علىٰ من علمه	٣١٧
تضرب المرأة جالسة	٣٢٧
٥ ـ عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ	
ليس في ديننا مد ولاقيد	٣٢٧
٦ ـ معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ	
أن معاوية حبس هدبة حتىٰ بلغ ابن المقتول	٣٠٧
٧ ـ الحسن بن علي	
أن الحسن بن علي قتل ابن ملجم ولم ينتظر بلوغ ورثة علي الصغار	٣٠٧
٨ ـ آم المؤمنين « حفصة »	
« وقتلتْ جارية سحرتها »	٣٢٢
٨ ـ قتادة	
إلا ماطلبته واتبعته	٩٦
٩ ـ مسروق	
من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار	٧٧

رابعا : فهرس الأعلام المترجم لهم حسب حروف المعجم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم الحربي .	٨٣
إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي	٢٢
أبوبكر بن مسعود الكاساني	٥٣
أحمد بن إدريس القرافي	١٨
أحمد بن علي بن حجر	٢٤
أحمد بن فارس	٣٣
إسحاق بن راهويه	٨٠
إسماعيل بن عمر بن كثير	١١٤
الأشعث بن قيس	١٥٩
أنيس الأسلمي	١٥١
البراء بن عازب	٧٨
رفاعة القرظي	١٥٩

اسم العلم	الصفحة
سفيان بن سعيد الثوري	٢٤٨
صبيغ بن عسل	١٢٣
عبدالرحمن السيوطي	٥٤
عبدالرحمن بن الزبير القرظي	١٥٩
عبدالرحمن بن رجب الحنبلي	٢٦
عبدالرحمن بن ملجم	٣٠٦
عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي	٢٣٥
عبدالله أبوحدرد الأسلمي	١٥٨
عبدالله بن أحمد بن قدامة	٥٥
عبدالله بن حذاقة السهمي	٢٧٩
عتاب بن أسيد	١٣٩
عثمان بن أبي العاص	١٣٩
عقيل بن أبي طالب	١٧٥
علي بن محمد الجرجاني	٢٣١
علي بن محمد الماوردي	١١٣

اسم العلم	الصفحة
فاطمة بنت قيس الفهرية	٢٥٧
قتادة بن دعامة السدوسي	٩٦.
كعب بن مالك الأنصاري	١٥٨
الليث بن سعيد	٢٩٠
ماعز	٣٢٠
محمد بن أحمد القرطبي	٣٠
محمد بن جرير الطبري	٤١
مسروق بن الأجدع	٢٧٧
مسعود بن عمر التفتازاني	٢٣
هدبة بن خشرم	٣٠٧
هند بن عتبة	٣٨
وائل بن حجر	١٣٥
الوليد بن عقبة	١٨١
يحيىٰ بن شرف النووي	٨٢

خامساً ثبت المصادر والمراجع

أ

- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،ط/ أولى ١٤٠٩هـ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- إبراء الذمة من حقوق العباد ، نوح علي سلمان ، ط/ أولى ، ١٤٠٧هـ ، دار البشير-عمان .
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : مصطفى سعيد الخن ط/٥ ، ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
- أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية : جمال نادر الفرا ، دار الجيل ـ بيروت .
- الإجارة الواردة على عمل الإنسان : شرف بن علي الشريف ط١/ ١٤٠٠هـ ، دار الشروق جدة
- الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذرت ٣١٨هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ . ط١/ ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- الأحكام السلطانية : محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨ ، ط٣/ ١٤٠٨هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، صححه ، محمد حامد الفقي
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي : عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان . ط١/ ١٤١٥هـ ، مكتبة التوبة ـ الرياض .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول : سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ ، ط١/ ١٤٠٩ هـ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
- أحكام القرآن : أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠ ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ ، بمطبعة الأوقاف في دار الخلافة العثمانية ، الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت .
- أحكام القرآن : محمد بن عبدالله بن العربي ت ٥٤٣ هـ ط١/ دارالكتب العلمية ـ بيروت ، راجعه : محمد عبدالقادر عطا
- أحكام المعاملات الشرعية : علي الخفيف، ط ٣ ، دار الفكر ـ دمشق .
- الأحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١ هـ ، ط٢/ ١٤٠٦هـ ، دار الكتاب العربي ـ بيروت

- إحياء علوم الدين : محمد الغزالي ت ٥٠٥ ، طبع سنة ١٣٨٥هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- الاختيار لتعليل المختار : عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣هـ . دار الكتب العلمية-بيروت ، علق عليه:محمود أبودقيقة .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:علي بن محمد البعلي ت ٨٠٣ ، مكتبة السنة المحمدية ، تحقيق:محمد حامد الفقي .
- أدب القاضي : أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ت ٣٣٥هـ ، ط١/ ١٤٠٩هـ ، مكتبة الصديق - الطائف ، تحقيق : حسين خلف الجبوري
- الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل البخاري ت ط٣/ ١٤٠٧هـ دار المطبعة السلفية - القاهرة ، تحقيق : محب الدين الخطيب
- ادرار الشروق على أنواء الفروق : قاسم بن عبدالله ابن الشاط ، مطبوع مع الفروق ، عالم الكتب-بيروت .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ . ط١/ ١٤١٢هـ ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد سعيد البدري .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ط٢/ ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- استيفاء الحق بغير قضاء في الشريعة الإسلامية ، عبدالودود محمد السربتي مؤسسة الثقافة الجامعية-الإسكندرية .

- استيفاء الديون في الفقه الإسلامي : مزيد بن إبراهيم المزيد دكتوراه ، جامعة الإمام ، محمد بن سعود الإسلامية،المعهد العالي للقضاء،الفقه المقارن ، ١٤١٤هـ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة : علي بن محمد المعروف بابن الأثير.دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ.ط/ الأخيرة ، ١٣٧٨هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
- الأشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ.ط١/ ١٤٠٣هـ دار الفكر- دمشق ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ .
- الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .
- أصول السرخسي : محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠ هـ.دار المعرفة - بيروت تحقيق : أبوالوفاء الأفغاني .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ . طبع سنة ١٤٠٣هـ ، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -الرياض .
- الأعلام : خير الدين الزركلي . ط/ ١٩٨٦م . دار العلم للملايين - بيروت
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ. دار الجيل - بيروت . علق عليه:طه عبدالرؤوف سعد .

- الإفصاح عن معاني الصحاح : يحيى بن مظفر بن هبيرة ت ٥٦٠ ، طبع سنة ١٣٩٨هـ ، المؤسسة السعدية ـ الرياض .
- الإقناع : محمد بن إبراهيم بن المنذر ط١/ ١٤٠٨هـ ، مطابع الفرزدق التجارية ـ الرياض ، تحقيق : عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين .
- الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .
- الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية : عبدالفتاح حسيني الشيخ ط١/ ١٣٩٩هـ ، دار العربي للطباعة ، القاهرة .
- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ١٥٠ هـ ط، ٢/ ١٣٨٨هـ ، كتاب الشعب
- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة : عبدالله بن عمر الدميجي . ط٢/ ١٤٠٩هـ ، دار طيبة ، الرياض
- الإنافة في الصدقة الضيافة : أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ت ٩٧٤هـ ، مكتبة الفرقان ، القاهرة ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل : علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ ط٢/ ١٤٠٠هـ دار إحياء التراث العربي ، تصحيح ، وتحقيق محمد حامد الفقي .

ب

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم.ط٢/ دار المعرفة - بيروت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبوبكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ . دار الكتب العلمية - بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) ت ٥٩٥هـ . مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ.مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : أحمد بن محمد الصاوي ت ١٢٤١هـ ، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر .
- البناية في شرح الهداية : محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ.ط٢/ ١٤١١هـ دار الفكر - بيروت .
- البهجة في شرح التحفة : علي بن عبدالسلام السولي.ط٢/ ١٣٧٠هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ، محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٢٠هـ.ط٢/ ١٤٠٨هـ ، دار الغرب - بيروت ، تحقيق : محمد حجي

ت

- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف المشهور بالمواق ت ٨٩٧هـ ، مطبوع على هامش كتاب مواهب الجليل ط٣/ ١٤١٢هـ ، دار الفكر ، ـ بيروت .
- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، بدران أبوالعينين بدران،دار النهضة العربية ـ بيروت .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، ط١/ ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، تحقيق : عمر عبدالسلام تدمري .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام : إبراهيم بن علي بن فرحون ٧٩٩هـ ، ط١/ ١٤٠٦هـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ، راجعه : طه عبدالرؤوف سعد .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي،ط٢/ دار الكتاب الإسلامي .
- تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي ت٥٣٩،ط٢/ ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية بيروت .
-التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبدالقادر عودة ، ط٥/ ١٤٠٤هـ ، مؤسسة الرسالة .

- تفسير التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر- ليبيا
- تفسير القرآن العظيم : إسماعيل عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ ، دار الشعب- القاهرة ، تحقيق : عبدالعزيز غنيم ، محمد أحمد عاشور ، محمد إبراهيم البنا .
- التفريع : عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ت ٣٧٨هـ ط١/ ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- تكملة البحر الرائق : محمد بن حسين الطوري القادري ، طبع مع البحر الرائق ط٢/ دار المعرفة - بيروت .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر. طبع سنة ١٣٩٩هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة .
- التلقين في الفقه المالكي : عبدالوهاب البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني .
- التمهيد في أصول الفقه : محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب ت ٥١٠ ، ط١/ ١٤٠٦هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ ط٢/ ١٤٠٢هـ ، مطبعة فضالة ، المحمدية (المغرب) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبدالكبير البكري .
- تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي .

- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : محمد بن علي بن حسين المكي • طبع بهامش الفروق للقرافي ، عالم الكتب ـ بيروت .
- تهذيب اللغة : محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠ • طبع سنة ١٣٨٤هـ ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ـ مصر ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون .

ج

- جامع البيان عن تأويل القرآن : محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ . ط٣/ : ١٣٨٨هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .
- جامع الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي • دار الكتب العلمية-بيروت طبع مع عارضة الأحوذي .
- الجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ • ط١/ ١٤٠٠هـ ، المطبعة السلفية ـ القاهرة . تحقيق : محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبدالباقي ، قصي محب الدين الخطيب .
- الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي • كتاب الشعب ، القاهرة .
- جلا الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية • دار الكتب العلمية-بيروت .
- جمهرة النسب : هشام بن محمد الكلبي ت ٢٠٤هـ • ط٢/ ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، تحقيق : ناجي حسن .

- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : صالح عبدالسميع الآبي الأزهري . ط٢/ ١٣٦٦هـ ، مطبعة البابي الحلبي .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء ت ٧٧٥هـ. ط٢/ ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو .

ح

- حاشية العدوي على الخرشي : علي بن أحمد العدوي.طبعت بهامش الخرشي على مختصر خليل ، دار الفكر - بيروت .
- حاشية ابن عابدين المسماة :"رد المحتار على المختار: شرح تنوير الأبصار" محمد أمين بن عمر بن عابدين ت ١٢٥٢هـ . ط٣: ١٤٠٤هـ ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي- مصر .
- حاشية البيجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع : إبراهيم البيجوري. ط١/ ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، صححه : محمد عبدالسلام شاهين .
- حاشية الجمل على شرح المنهج : سليمان الجمل . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل : محمد بن أحمد الرهوني ، طبع سنة ١٣٩٨هـ ، دار الفكر - بيروت .

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ت ١٣٩٢هـ.ط٣/ ١٤٠٥هـ .

- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، ط٢/ بهامش تبيين الحقائق،دار الكتاب الإسلامي .

- حاشية العدوي على الخرشي : علي بن أحمد العدوي.ط٢ بهامش تبيين الحقائق ، دار الكتاب الإسلامي .

- حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين : أحمد بن أحمد القليوبي ت ١٠٦٩هـ.ط٤/ ١٣٩٤هـ ، مطبعة أحمد نبهان - مصر .

- حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين : أحمد البرلسي الملقب بعميرة ت ٩٥٧ ، ط٤/ ١٣٩٤هـ ، مطبعة أحمد نبهان - مصر .

- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي : علي بن محمد الماوردي.ط١/ ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق : جماعة من أهل العلم .

- الحسبة : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، المؤسسة السعدية - الرياض ، تحقيق : محمد زهري البخاري .

- الحق والذمة : علي الخفيف ، طبع سنة ١٩٤٥م ، مكتبة وهبة - القاهرة .

- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : فتحي الدريني.ط٣/ ١٤٠٤هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

خ

- الخرشي علي مختصر الخليل : محمد بن عبدالله الخرشي ت ١١٠١هـ ، دار الفكر ـ بيروت .
- خزانة الأدب ولب لسان العرب : عبدالقادر بن عمر البغدادي ت ١٠٩٣هـ . ط٢/ مكتبة الخانجي ـ القاهرة ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون .

د

- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن محمد العليمي ت ٩٢٨هـ.ط١/ ١٤١٢هـ ، مكتبة التوبة ـ الرياض ، تحقيق : عبدالرحمن بن سليمان العثيمين .
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام : محمد بن فراموز ملا خسرو.ط١/ ١٣٠٤هـ ، المكتبة العامرة ـ مصر الشرقية .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن فرحون ، دار التراث ، القاهرة ، تحقيق : محمد الأحمدي أبوالنور .

ذ

- الذخيرة : أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٥٤هـ.ط١/ ١٩٩٤م، دارالغرب الإسلامي ـ بيروت ، تحقيق : محمد حجي .
- الذمة والحق والالتزام ، وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي ، المكاشفي طه الكباشي.ط١/ ١٤٠٩هـ ، مكتبة الحرمين-الرياض .

ر

- رؤوس المسائل : محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٤٨هـ.ط١/ ١٤٠٧هـ ، دار البشائر الإسلامية-بيروت ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد .
- الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية : أحمد بن علي بن حجر. ط١/ ١٤٠٧هـ ، دار المعرفة ـ بيروت . تحقيق : يوسف عبدالرحمن المرعشلي .
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية : صالح بن عبدالله بن حميد.ط٢/ ١٤١٢هـ دار الاستقامة .
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع : منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ . دار التراث-القاهرة ، تصحيح : أحمد محمد شاكر .
- الروض الندي شرح كافي المبتدئ : أحمد بن عبدالله البعلي ت ١١٨٩هـ ، المؤسسة السعدية ـ الرياض ، صححه : عبدالرحمن حسن محمود .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : يحيى بن شرف النووي ، ط٣/ ١٤١٢هـ ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، إشراف : زهير الشاويش .

ز

- زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ . ط/ ٨ ، ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، حققه : شعيب الأرناؤوط ، عبدالقادر الأرنؤط .

س

- سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ . ط٣/ ١٤٠٥هـ ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، تحقيق:محرز حسن سلامه .
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : محمد بن عبدالله بن حميد ت ١٢٩٥هـ . ط١/ ١٤١٦هـ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، تحقيق : بكر بن عبدالله أبوزيد ، عبدالرحمن بن سليمان العثيمين .
- السراج الوهاج على متن المنهاج : محمد الزهري ، طبع سنة / ١٤٠٨هـ . دار الجيل ـ بيروت.
- السلسبيل في معرفة الدليل : صالح بن إبراهيم البليهي ، ط٤/ ١٤٠٧هـ ، مكتبة المعارف ـ الرياض .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني، ط٣/ ١٤٠٦ هـ ، المكتب الإسلامي ـ بيروت .
- السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي : محمد عبدالرحمن البكر، ط١/ ١٤٠٨هـ ، الزهراء للإعلام العربي القاهرة
- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد بن ماجة ت ٢٧٥هـ المكتبة الإسلامية ـ استنابول تركيا ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود : سليمان بن داود السجستاني ت ٢٧٥، ط٣/ ٣٩٩ مع عون المعبود ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .

- السنن الكبرىٰ للبيهقي : أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ ، دار المعرفة - بيروت .
- سنن النسائي : أحمد بن شعيب ت ٣٠٣هـ ، دار الريان للتراث - مصر الجديدة
- سنن الدارقطني : علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥ ، طبع سنة ١٣٨٦هـ ، دار المحاسن-القاهرة ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني
- سنن الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، دار إحياء السنة النبوية ، أخرجه : محمد أحمد دهمان .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية . ط١/ ١٤٠٩هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، ط٤/ ١٤٠٦ ، مؤسسة الرسالة-بيروت ، تحقيق جماعة من الباحثين .

ش

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ . ط٢/ ١٣٩٩هـ ، دار المسيرة - بيروت .
- شرح التاودي علىٰ تحفة الحكام المسمىٰ : « بحلي المعاصم لبنت فكر بن عاصم التاودي » طبع بهامش شرح التحفة . ط٢/ ١٣٧٠هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي .
- شرح التلويح علىٰ التوضيح : مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٣هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- شرح الزرقاني على مختصر خليل . عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ، طبع سنة : ١٣٩٨ ، دار الفكر ـ بيروت .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي . محمد بن عبدالله الزركشي ت ٧٧٢ ، ط/ ١٤١٠هـ مكتبة العبيكان ـ الرياض ، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين .
- شرح السنة : حسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ،ط٢/ ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي ـ بيروت .
- شرح العقيدة الطحاوية : علي بن علي بن أبي العز ت ٧٩٢هـ،ط٢/ ١٤١١هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، شعيب الأرناؤط .
- شرح فتح القدير على الهداية محمد بن عبدالواحد بن الهمام ت ٦٨١هـ . ط١/ ١٣٨٩ ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ـ مصر .
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه : محمد بن علي بن النجار ت ٩٧٢هـ . ط١/ ١٤٠٠هـ ، مركز البحث العلمي ، وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ـ مكة المكرمة ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد .
- شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبدالقوي الطوفي ت ٧١٦هـ ، ط١/ ١٤١٠هـ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، تحقيق : عبد الله بن عبدالمحسن التركي .

- الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين ط١/ ١٤١٥هـ - ١٤١٦هـ ، مؤسسة آسام ، الرياض ، راجعه ورتبه ، سليمان بن عبدالله أبا الخيل ، وخالد بن علي المشيقح .
- شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر بيروت .
- شرح المنهاج في علم الأصول : محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ ، ط١/ ١٤١٠هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، تحقيق : عبدالكريم بن علي النملة
- شرح النووي على مسلم ، يحيى بن شرف محي الدين أبوزكريا ت ٦٧٦هـ ط١/ ١٤١٢هـ ، مؤسسة قرطبة .
- شروط وجوب استيفاء القصاص في الفقه الإسلامي : شمس الدين محمد حامد ، التكنية ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، فرع الفقه ، وأصوله شعبة الفقه ، نوقشت عام : ١٤٠٨هـ .
- الشريعة : محمد بن الحسين الآجري ت ٣٦٠هـ ، أنصار السنة المحمدية ، لاهور ، باكستان ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
- الشعر والشعراء : عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦هـ ، دار المعارف ، القاهرة .

ص

- صحيح ابن خزيمه: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ت ٣١١هـ .
- صحيح ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألباني ط٣/ ١٤٠٨هـ ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج الرياض ، إشراف : زهير الشاويش .
- صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ط١/ ١٤٠٩هـ ، مكتب

التربية .

- صحيح سنن النسائي : محمد ناصر الدين الألباني ط١/ ١٤٠٩هـ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، إشراف : زهير الشاويش .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ ، ط١/ ١٤١٢ ، مع شرح النووي عليه ، مؤسسة قرطبة .
- صفة جزيرة العرب : الحسن بن أحمد الهمداني : ٣٦٠هـ ط٣/ ١٤١١هـ ، دار الجوهر ، الرياض ، تحقيق : محمد بن عبدالله بن بلهيد .
- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، أحمد بن حجر الهيثمي ط٢/ ١٩٦٥م ، مكتبة القاهرة ، القاهرة علق عليه وخرجه : عبدالوهاب عبداللطيف .

ض

- ضعيف سنن أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني ط١/ ١٤١٢هـ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، إشراف : زهير الشاويش .
ط١/ ١٣٩٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .
- ضعيف سنن الترمذي : محمد ناصر الدين الألباني ط١/ ١٤١١هـ ، المكتب الإسلامي بيروت ، أشرف على الطباعة زهير الشاويش

ط

- طبقات الحنابلة : محمد بن أبي يعلىٰ ، دار المعرفة ـ بيروت .
- طبقات الشافعية : أبوبكر بن أحمد بن قاضي شهبة ت ٨٥١ هـ ط٢/ ١٤٠٧ ، عالم الكتب بيروت، صححه : الحافظ عبدالعليم خان
- طبقات الشافعية الكبرىٰ : عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، تحقيق : محمود محمد الطناجي ، عبدالفتاح محمد الحلو .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

ع

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : محمد بن عبدالله بن العربي دارالكتب العلمية ، بيروت .
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الفروق أحمد بن يحيىٰ الونشريسي ت ٩١٤ ، ط١/ ١٤١٠هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، تحقيق حمزة أبوفارس .
- العرف وأثره في الشريعة والقانون : أحمد بن علي سير المباركي ط١/ ١٤١٢هـ
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، عبدالله بن نجيم بن شاس ت٦١٦هـ ط١/ ١٤٥هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، تحقيق : محمد أبوالأجفان

، عبدالحفيظ منصور، إشراف ومراجعة: محمد الحبيب خوجة، بكر بن عبدالله أبوزيد .

- عوارض الأهلية عند الأصوليين : حسين بن خلف الجبوري ، ط١/ ١٤٠٨هـ معهد البحوث العلمية ، وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرىٰ مكة المكرمة .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي . ط٣/ ١٣٩٩هـ ، دار الفكر ، بيروت .

غ

- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة : عمر الغزنوي ت٧٧٣هـ ط٢/ ١٤٠٩هـ ، مكتبة الإمام أبي حنيفة بيروت ، تحقيق محمد زاهد الكوثري

- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر : أحمد بن محمد الحموي ت ١٠٩٨هـ ط١/ ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- غياث الأمم في التياث الأمم : عبدالملك بن عبدالله الجويني إمام الحرمين ت ٤٧٨هـ ، ط٣/ دار الدعوة ـ الاسكندرية ، تحقيق : مصطفىٰ حلمي ، فؤاد عبدالمنعم أحمد .

ف

- الفتاوى الهندية : تأليف نظام وجماعة من علماء الهند . ط٣/ ١٤٠٠هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر ط٣/ ١٤٠٧هـ دار المطبعة السلفية القاهرة ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبدالباقي ، قصي بن محب الدين الخطيب .
- فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك : محمد بن أحمد عليش ت ١٢٩٩ ، ط الأخيرة : ١٣٧٨هـ ، مكتبة مصطفىٰ الباب الحلبي .
- الفروق المسمىٰ : أنوار البروق في أنواء الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت .
- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد : مصطفىٰ أحمد الزرقاء ، مطبعة طربين ، دمشق .
- الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ، ط٢/ ١٤٠٥هـ ، دار الفكر ، دمشق .
- فقه الزكاة : يوسف القرضاوي ط٦/ ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي : محمد أبوزهرة ط سنة : ١٩٦٦م . مطبعة مخيمر ، مصر .
- الفواكه الدواني علىٰ رسالة أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن مهنا ت ١١٢٠ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ ، ط٢/ ١٤٠٧هـ

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .

- قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار علي الدر المختار ، محمد علاء الدين أفندي طبعت مع حاشية ابن عابدين

- القرعة ومجال تطبيقها في الفقه الإسلامي . عبدالله بن موسى العمار دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة/ الفقه ١٤٠٧هـ .

- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة : عبدالرحمن بن إبراهيم الحميضي ، ط١/ ١٤٠٩هـ ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى مكة المكرمة .

- القواعد : محمد بن محمد المقري ت ٧٥٨ هـ ط١/ معهد البحوث العلمية ، وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرة ، تحقيق : أحمد ابن عبدالله بن حميد .

- القواعد في الفقه الإسلامي : عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٥٩هـ دار المعرفة ، بيروت

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عبدالعزيزبن عبدالسلام ت ٦٦٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- القواعد النورانية : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ط ١٣٩٩هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية : علي بن عباس

البعلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ ، ط١/ ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي ط١/ ١٤٠٥هـ ، عالم الكتب القاهرة ، راجعه عبدالرحمن حسن محمود

ك

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : يوسف بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ ط١/ ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية بيروت .

- كتاب التعاريف : علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦ هـ طبع سنة١٩٨٥ ، مكتبة لبنان بيروت .

- كتاب أدب القضاء : إبراهيم بن عبدالله بن أبي الدم ت ٦٤٢هـ ط٢/ ١٤٠٢هـ ، دار الفكر ، دمشق . تحقيق : محمد مصطفى الزحيلي .

- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة : عبدالرحمن بن رجب ، دار المعرفة بيرت .

- كتاب السنة : عمرو بن أبي عاصم ت ٢٨٧هـ ، ط٢/ ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- كتاب شرح أدب القاضي ، عمر بن عبد العزيز البخاري المعروف بالصدر الشهيد ت ٥٣٦ ، ط١/ ١٣٩٧هـ ، مطبعة الإرشاد بغداد ، الناشر : وزارة الأوقاف العراقية ، تحقيق : محي هلال السرخان .

- كتاب الفروع : محمد بن مفلح ت ٧٦٣هـ ، ط٤/ / ١٤٠٥هـ .

- كتاب المبسوط : شمس الدين السرخسي ، طبع سنة ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة ،

بيروت .

- كتاب المصنف في الأحاديث والآثار : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ٢٣٥هـ ط٢/ ١٣٩٩ هـ ، تحقيق : عبدالخالق الأفغاني .

- كتاب الوجيز في فقه الإمام الشافعي : محمد بن محمد الغزالي طبع سنة : ١٣٩٩هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

- كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن محمد الحطاب ٩٥٤هـ ط٣/ ١٤١٣هـ دار الفكر ، بيروت .

- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي عالم الكتب ، بيروت

- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبدالعزيز البخاري الصدف ببلشرز ، كراتشي ، باكستان

- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات : عبدالرحمن بن عبدالله البعلي ت ١١٩٢هـ ، المؤسسة السعيدية الرياض ، تحقيق : عبدالرحمن حسن محمود .

ل

- اللباب في شرح الكتاب : عبدالغني الغنيمي طبع سنة ١٤١٢هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، حققه : محمود أمين النواوي .

- لسان الحكام في معرفة الأحكام : إبراهيم بن محمد ابن الشحنة ط٢/ ١٣٩٣ مع تبصرة الحكام ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

- لسان العرب : محمد بن مكرّم بن منظور ت ٧١١هـ ، دار المعارف ، بيروت .

م

- المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ طبع سنة ١٣٩٤هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- مجلة الأحكام العدلية : مجموعة من الفقهاء الحنفية ، بدون تاريخ الطبع ولاالطبعة ، قديمي كتب خانة ، كراتشي ، باكستان .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبدالله بن محمد المعروف بداماد أفندي دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- مجمل اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ ط٢/ : ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان
- المجموع شرح المهذب ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي .
- مجموع فتاوى ابن تيمية : جمع عبدالرحمن بن محمد القاسم ط١/ ١٣٨٣هـ ، مطابع الرياض .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز عبد الحق بن غالب بن عطية ت ٥٤٦هـ ط١/ ١٤١٣هـ ، تحقيق : المجلس العلمي بفاس .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبدالسلام بن عبدالله مجد الدين أبو البركات ت ٦٥٢ ط٢/ ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف الرياض .
- المحلى : علي بن محمد بن حزم ت ٤٥٦هـ ، دار التراث ، القاهرة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .
- المدونة الكبرى : من رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، مطبعة السعادة ، مصر

- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد : عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت ٦٥٦هـ ط٢/ المؤسسة السعيدية بالرياض .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات ، والاعتقادات : علي بن أحمد بن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مسند الإمام أحمد : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤٠هـ ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
- المشقة تجلب التيسير : صالح بن سليمان اليوسف ط١/ ١٤٠٨هـ المطابع الأهلية للأوفست .
- المصنف : عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١، ط٢/ ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، تحقيق : حبيب الأعظمي .
- معالم التنزيل : الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦، طبع سنة ١٤٠٩هـ ، دار طيبة ، الرياض ، تحقيق : محمد عبدالله النمر ، عثمان جمعة ضيميرية ، سليمان مسلم الحرش .
- معالم السنن : حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ ط٢/ ١٣٩٩هـ ، المكتبة الأثرية ، باكستان طبع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي .
- المعجم الوسيط : جماعة من علماء اللغة ، ط٢/ مجمع اللغة العربية ، مصر .
- معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع : عبدالله بن عبدالعزيز البكري ت ٤٨٧هـ ط٣/ ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، تحقيق مصطفى السقا

- معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الكتب العلمية ، قم أيران
- معونة أولي النهي شرح المنتهى : محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار ت ٩٧٢ ، ط١/ ١٤١٦هـ دار خضر ، بيروت ، تحقيق : عبدالملك بن دهش ،
- المعونة على مذهب أهل المدينة عبدالوهاب البغدادي ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، تحقيق ودراسة : حميش عبدالحق .
- المعيار المعرب ، والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية ، والأندلس ، والمغرب ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، طبع سنة ١٤١٠هـ ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، تحقيق محمد حجي
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : علي بن خليل الطرابلسي ت ط٢/ ١٣٩٣هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة .
- المغني : عبدالله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ ، ط١/ ١٤٠٦هـ ، هجر للطباعة ، والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، عبدالفتاح محمد الحلو .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الشربيني ، الخطيب ، ت سنة : ١٣٧٧ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محمد سيد كيلاني .
- المقاصة في الفقه الإسلامي : محمد سلام مدكور ، نسخة بدون تاريخ النشر ولا الناشر : موجودة في جامعة الملك سعود لاتعار ، تحت رقم٣, ٢١٦م

- المقدمات الممهدات : محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٢٠ط١/ ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت . تحقيق : محمد حجي .
- مقدمة ابن خلدون : عبدالرحمن بن محمد بن خلدون . ط٦/ ١٤٠٦هـ ، دار القلم ، بيروت .
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، عبدالله بن أحمد بن قدامة ط٣/ المؤسسة السعيدية ، الرياض .
- ملتقى الأبحر : إبراهيم بن محمد الحلبي ت ٩٥٦هـ ط١/ ١٤٠٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق وهبي غاوجي الألباني
- الملكية في الشريعة الإسلامية ، علي الخفيف ، طبع سنة ١٩٩٠م دار النهضة العربية ، بيروت .
- الملكية في الشريعة الإسلامية : عبدالله عبدالسلام العبادي ط٢/ ١٣٩٤هـ ، مكتبة الأقصى ، عمان ـ الأردن .
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية أحمد فراج حسين طبع سنة ١٩٨٦م ، الدار الجامعية .
- منار السبيل في شرح الدليل إبراهيم بن محمد بن ضويان ، ط٢/ ١٤٠٥هـ ، مكتبة المعارف الرياض .
- المنثور في القواعد : محمد بهادر الزركشي ط١/ ١٤٠٢هـ طباعة مؤسسة الفليج ، الكويت نشر : وزارة الأوقاف ، والشؤون الإسلامية الكويت ، تحقيق : تيسير فائق محمود .

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : عبدالرحمن بن محمد العليمي ٩٢٨هـ ط٢/ ١٤٠٤هـ عالم الكتب ، بيروت .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، ط٣/ ١٣٩٦هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- الموافقات في أصول الشريعة : إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ دار المعرفة بيروت ، تحقيق : عبدالله دراز .
- الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف بالكويت ط٢/ ١٤٠٦هـ طباعة ذات السلاسل ، الكويت .
- موسوعة فقه ابن تيمية تأصيل وتقعيد : محمد رواس قلعة جي ط١/ ١٤١٥هـ دار الفيصل الثقافية .
- الموطأ : مالك بن أنس ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

ن

- نصب الراية لأحاديث الهداية : عبدالله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ ، دار الحديث .
- نظام الحكم في الإسلام : محمد فاروق النبهان ، مطبوعات جامعة الكويت .
- نظام الحكم في الشريعة الإسلامية ، والتاريخ الإسلامي : ظافر القاسمي ط٣/ ١٤٠٠هـ دار النفائس ، بيروت .
- نظرية الحق : أحمد فهمي أبوسنة ، بحث منشور بكتاب الفقه الإسلامي

- أساس التشريع ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة سنة ١٩٧١م .

- نظرية الضرورة الشرعية : وهبة الزحيلي ، ط٤/ ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقانونين الدستوري والإداري علي علي منصور ط٢/ ١٣٩١هـ ، دار الفتح ، بيروت .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد الرملي ت ١٤٠٤هـ . ط/ الأخيرة ١٤٠٤هـ ، دار الفكر ، بيروت .

- النهاية في غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت ٦٠٦هـ ، أنصار السنة المحمدية ، لاهور ، باكستان ، تحقيق محمود الطناحي طاهر أحمد الزاوي .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، الطبع سنة ١٣٩٨هـ ، مكتبة القاهرة ، حققه ، طه عبدالرؤوف ، مصطفى الهواري .

هـ

- الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغياني ت ٥٩٣ . الناشر : المكتبة الإسلامية .

و

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : محمد صدقي البورنو ط٢/ ١٤١٠هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية : محمد مصطفى الزحيلي ط١/ ١٤٠٢هـ مكتبة دار البيان ، دمشق .
- الولايات الخاصة في الفقه الإسلامي : محمد بن عبدالله الودعاني ، رسالة دكتوراه ، بجامعة الإمام بالرياض ، المعهد العالي للقضاء ، الفقه المقارن . ١٤١٣هـ .

حق العبد ٢٦
الفرق بين حق الله تعالىٰ وحق العبد ٢٧
الحقوق المشتركة بين حق الله وحق العبد ٢٩

الباب الأول
تمهيد

تعريف الاستيفاء ٣٣
في اللغة
في الاصطلاح ٣٤
الفصل الأول : أنواع الاستيفاء ٣٥
المبحث الأول : استيفاء صاحب الحق لحقه ، بدون
رفع إلىٰ القضاء ٣٥
المطلب الأول : ما اتفق الفقهاء فيه علىٰ أنه لايجوز
استيفاؤه بدون الرفع إلىٰ القضاء ٣٦
المطلب الثاني : مايجوز استيفاؤه دون رفع إلىٰ القضاء ٣٨
المطلب الثالث : الحقوق التي وقع فيها الخلاف ٣٨
أقوال العلماء وأدلتهم ٣٩-٤٠
الترجيح ٤٠
المبحث الثاني : استيفاء الحق عن طريق الرفع إلىٰ القضاء ٥٠
المطلب الأول : استيفاء الحق بالصلح ٥١

تعريف الصلح	٥١
البند الأول : الأدلة على مشروعية الصلح	٥١
البند الثاني : الحقوق التي يدخلها الصلح	٥٣
البند الثالث : الحقوق التي لايدخلها الصلح	٥٦
البند الرابع : كيفية استيفاء الحق بالصلح	٥٩
الصلح على الإنكار وأقوال العلماء	٦١
المطلب الثاني : استيفاء الحق بالمقاصة	٦٤
تعريف المقاصة	٦٤
مشروعية المقاصة	٦٤
الحقوق التي تقع فيها المقاصة	٦٦
أنواع المقاصة	٦٧
المطلب الثالث : استيفاء الحق بالقرعة	٦٩
تعريف القرعة	٦٩
الأدلة على مشروعيتها	٦٩
أمثلة في استيفاء الحق بالقرعة	٧١

الفصل الثاني
حكم الاستيفاء

توطئة

الحقوق العامة لكل مسلم ٧٤

المبحث الأول : حكم استيفاء حقوق الله ٧٧

المطلب الأول : حكم استيفاء الزكاة ٨٠

الصورة الأولى : أن يمنع الزكاة جاحدا لوجوبها ٨٠

الصورة الثانية : إذا منعها بخلاً بها ٨٠

أقوال العلماء وأدلتهم ٨١

الراجح ٨٣

استيفاء الإمام للصدقة ٨٣

أقسام الأموال التي تجب فيها الزكاة ٨٣

القسم الأول : الأموال الظاهرة ٨٣

القسم الثاني : الأموال الباطنة ٨٦

المطلب الثاني

حكم استيفاء الحدود والتعزيرات ٨٧

المطلب الثالث

استيفاء الكفارات والنذور ٩٠

المبحث الثاني : حكم استيفاء حقوق العباد ٩٤

المطلب الأول : المطالبة بالدَّيْن ٩٥
المطلب الثاني : حكم استيفاء القصاص ٩٨
المطلب الثالث : حكم استيفاء النفقة ١٠٢
البند الأول : حكم استيفاء نفقة الزوجة ١٠٣
البند الثاني : حكم استيفاء نفقة الأقارب ١٠٥
البند الثالث : حكم استيفاء نفقة البهائم ١٠٨

الباب الثاني

الفصل الأول : الإمام أو نائبه ١٠٩
المبحث الأول : الإمام ١١١
المطلب الأول : تعريف الإمامة ١١٢
المطلب الثاني : حكم نصب الإمام ١١٢
الأدلة على وجوب نصب الإمام ١١٢
المطلب الثالث : شروط الإمام ١١٧
المطلب الرابع : الواجبات المناطة بالإمام ١٢٢
المطلب الخامس : طاعة الإمام المسلم ١٢٩
المطلب السادس : الافتيات على ولي الأمر ١٣٢

المبحث الثاني : نائب الإمام ١٣٨
المطلب الأول : نواب الإمام من الوزراء ١٣٩
أقسام الوزراء ١٤١
شروط وزير التفويض ١٤١
الصلاحيات الممنوحة لوزير التفويض ١٤١
وزارة التنفيذ ١٤٢
مايشترط لوزير التنفيذ ١٤٣
الفرق بين وزارة التفويض وزارة التنفيذ ٤٤٣
المطلب الثاني : نواب الإمام من الأمراء ١٤٤
أقسام الإمارة : الإمارة العامة ١٤٤
الأمور التي له النظر فيها ١٤٤
الإمارة الخاصة ١٤٥
المطلب الثالث : نواب الإمام من القضاة ١٤٧
الشروط المعتبرة في القاضي ١٤٧
اختصاص القاضي ١٤٨
المطلب الرابع : تحديد الولايات مرجعه إلى العرف ١٥١

الفصل الثاني : صاحب الحق ، وليه وكيله ١٥٤

المبحث الأول : صاحب الحق ١٥٥

الأدلة على أن لصاحب الحق استيفاء حقه ١٥٦

كيفية استيفاء صاحب الحق لحقه . ١٦١

المبحث الثاني : الولي ١٦٢

المطلب الأول : تعريف الولي وبيان الأدلة على مشروعية الولاية ١٦٣

تعريف الولي في اللغة ١٦٣

في الاصطلاح ١٦٣

الأدلة على مشروعية الولاية ١٦٣

المطلب الثاني : أنواع الولاية ١٦٦

الولاية العامة ١٦٦

الولاية الخاصة ١٦٦

مراتب الولاية الخاصة ١٦٨

المطلب الثالث : في بيان شروط الولي ١٦٩

المطلب الرابع : أسباب الولاية ١٧٠

المبحث الثالث : الوكيل ١٧٣

المطلب الأول : تعريف الوكيل : في اللغة ١٧٤

تعريف الوكيل في الاصطلاح ١٧٤

الأدلة على مشروعية التوكيل ١٧٤

المطلب الثاني : شروط الوكيل وموكله ١٧٧
المطلب الثالث : شروط الوكالة ١٧٩
المطلب الرابع : الحقوق التي تصح فيها الوكالة ١٨٠
المطلب الخامس الحقوق التي لا تصح فيها الوكالة ١٨٣
المطلب السادس : إقرار الوكيل على موكله ١٨٥

الباب الثالث

المستوفى منه الحق

١٨٦
تعريف المستوفى منه الحق ١٨٧
الفصل الأول : أنواع المستوفى منه الحق ١٨٨
المبحث الأول : الذي ثبت الحق في ذمته ١٨٨
المطلب الأول : وسائل الإثبات ١٨٨
الأولى الشهادة ١٨٩
الثانية الإقرار ١٩٠
الثالثة : اليمين ١٩٠
الرابعة إثبات الحق بالقرائن ١٩٠
الخامسة : إثبات الحد باليمين والشاهد ١٩٢
المطلب الثاني : أقسام الحقوق الثابتة . ١٩٢
حق الله سبحانه وتعالى ١٩٢
حقوق الآدميين ١٩٢
المبحث الثاني : المحجور عليه ١٩٧
المطلب الأول : تعريف الحجر في اللغة ١٩٧
في الاصطلاح ١٩٧
الأدلة على جوازه ١٩٧

المطلب الثاني أقسام الحجر : المحجور عليه لحظه ١٩٨
١ ـ الصغير ، تعريف الصغير في اللغة ١٩٨
في الاصطلاح ١٩٨
٢ ـ الجنون : تعريفه في اللغة ٢٠٠
في الاصطلاح ٢٠٠
استيفاء الحق من الصغير والمجنون ٢٠١
أ ـ حق الله ٢٠١
ب ـ حقوق العباد ٢٠٢
٣ ـ السفيه : تعريفه في اللغة
، ، في الاصطلاح ٢٠٥
استيفاء الحق من السفيه ٢٠٥
أ ـ حق الله ٢٠٥
ب ـ حقوق العباد ٢٠٦
القسم الثاني المحجور عليه لحظ غيره ٢١٠
المفلس ٢١٠
تعريفه في اللغة ٢١٠
في الاصطلاح ٢١٠
استيفاء الحق من المفلس ٢١٠
المسألة الأولى : أخذ صاحب الحق متاعه من المفلس ٢١٠

المسألة الثانية : قسمة مال المفلس بين الغرماء . ٢١٢
المسألة الثالثة : استيفاء النفقة من المفلس لمن تلزمه . ٢١٣
المبحث الثالث : الورثة ٢١٤
القسم الأول : حقوق الله سبحانه وتعالى على الميت ٢١٥
المسألة الأولى : إذا لم يترك وفاء ٢١٥
المسألة الثانية : إذا ترك وفاء ٢١٥
الخلاف في المسألة ٢١٦
القسم الثاني حقوق الآدميين ٢١٨
شروط وفاء الدين من بيت مال المسلمين ٢٢٠

الفصل الثاني :

أحوال المستوفى منه الحق ، وحكم الاستيفاء في كل حالة . ٢٢١
المبحث الأول : الاستيفاء من المحتاج ٢٢٢
أولا : تعريف الحاجة ٢٢٢
ثانيا : الفرق بين الحاجة والضرورة ٢٢٣
ثالثا : استيفاء الحق من المحتاج ٢٢٤

المبحث الثاني : الاستيفاء من المعسر ٢٢٨
الأدلة على إنظار المعسر . ٢٢٨
ملازمة المعسر ٢٢٩
طرق أداء الدين عن المعسر ٢٣٢
١ ـ إنظاره حتي يوسر ٢٣٢
٢ ـ وضع الدين كله ، أوبعضه ٢٣٢
٣ ـ قضاء دين المعسر من الزكاة وشروط ذلك . ٢٣٣
المبحث الثالث : الاستيفاء من المضطر
تعريف الضرورة ٢٣٥
الأدلة على رفع الحرج عن المضطر ٢٣٧
أسباب الاضطرار ٢٣٨
استيفاء الحق من المضطر ٢٣٨
استيفاء القصاص ٢٣٨
استيفاء الحدود ٢٤٠
استيفاء الأموال ٢٤٢
المبحث الرابع : الاستيفاء من الموسر ٢٤٦
الحالة الأولى : أن يكون غير مماطل ٢٤٦
الحالة الثانية : أن يكون مماطلا ٢٤٦
وجوب الأداء فوراً وتحريم المماطلة . ٢٤٧

وسائل استيفاء الحق من المماطل	٢٤٩
أولا : التشديد في المطالبة	٢٤٩
ثانيا : منعه من السفر	٢٤٩
ثالثا : ملازمته	٢٥٠
رابعا : حبسه	٢٥١
الحالة الأولى : إذا لم يكن له مال ظاهر	٢٥١
الحالة الثانية : إذا كان له مال ظاهر	٢٥٢
أقوال العلماء وأدلتهم	٢٥٣
شروط الحبس بالدين	٢٥٥
خامسا : بيع الحاكم ماله ووفاء أصحاب الدين	٢٥٥

الباب الرابع : تطبيقاته في الفقه الإسلامي ٢٥٦

الفصل الأول : النفقة :

المسألة الأولى : نفقة الرجعية ٢٥٩

المسألة الثانية : نفقة المطلقة البائن ، وأقوال العلماء ٢٦١

المسألة الثالثة : نفقة من غاب عنها زوجها ٢٦٤

المسألة الرابعة : نفقة المرضع ٢٦٦

المسألة الخامسة : الإعسار بالنفقة علي الزوجة وأقوال العلماء ٢٦٧

المسألة السادسة : استيفاء النفقة من الموسر الممتنع ٢٧٤

الفصل الثاني :

في استيفاء من استغلت حاجاته فأعطي أقل من حقه ٢٧٦

وتبقي له من حقه أمثلة على ذلك ٢٧٧

الحكم الشرعي في هذه الأمثلة ٢٧٧

الفصل الثالث : استيفاء مااضطر إليه ٢٨٣

المبحث الأول : حكم الأكل من المحرم أو الشرب منه للمضطر وأقوال العلماء وأدلتهم . ٢٨٤

المبحث الثاني : حكم الإكراه على إتلاف مال الغير ، وأقوال العلماء في ذلك ٢٨٨

المبحث الثالث : الحد الذي يباح أكله للمضطر ،
وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم . ٢٨٩

الفصل الرابع : استيفاء حق الضيافة ٢٩٤
المبحث الأول : الأدلة على مشروعيتها ٢٩٥
المبحث الثاني : حكم الضيافة وأقوال العلماء وأدلتهم . ٢٩٧
القول الراجح ٣٠٢
المبحث الثالث ك مدة الضيافة ٣٠٥
المبحث الرابع : كيفيه استيفاء حق الضيافة ٣٠٥

الفصل الخامس : استيفاء العقوبات.
المبحث الأول : استيفاء القصاص . ٣٠٦
تمهيد ٣٠٧
أنواع القتل ٣٠٧
الأدلة على وجوب القود في القتل العمد. ٣٠٩
شروط وجوب القصاص ٣١٠
قتل المسلم بالكافر وأقوال العلماء وأدلتهم في ذلك ٣١٠
قتل الحر بالعبد وأقوال العلماء وأدلتهم في ذلك ٣١٢

المطلب الأول : شروط استيفاء القصاص ٣١٥
المطلب الثاني : كيفية استيفاء القصاص في النفس ،
وأقوال العلماء ف ذلك ٣٢٠
المبحث الثاني : استيفاء الحدود ٣٢٣
توطئة ٣٢٣
المطلب الأول شروط إقامة الحدود ٣٢٥
المطلب الثاني كيفية إقامة الحدود ٣٢٩
أولا : إقامة حد الرجم علي المحصن ٣٢٩
ثانيا : إقامة حد القتل ٣٣٠
ثالثا : إقامة حد القطع ٣٣٣
رابعا : إقامة حد الجلد ٣٣٣
خامسا : إقامة حد النفي ٣٣٨
سادسا : مكان إقامة الحدود وتأخيره عن المريض ٣٣٨
المبحث الثالث : استيفاء التعزير ٣٤٠

الخاتمة

الفهارس العامة	٣٤٢
أولا : فهرس الآيات	٣٤٤
ثانيا : فهرس الأحاديث	٣٦١
ثالثا : : فهرس الآثار	٣٦٧
رابعا : فهرس الأعلام	٣٦٩
خامسا : ثبت المصادر والمراجع	٣٧٢
سادسا : فهرس الموضوعات .	٤١١